

القول فى الاجتهاد وما يتصل به

وبيان قولنا : إن الحق فى قول واحد من المجتهدين ، وان الباقي خطأ متروك .

[تعريف الاجتهاد] (١)

اعلم أن الاجتهاد هو بذل الجهد فى استخراج الأحكام من شواهدا الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها .

و (٢) قال بعضهم : الاجتهاد : هو طلب الحق بقياس وغير قياس .

و (٢) قال بعضهم : ما اقتفى غالب الظن فى الحكم المقصود .

وقال بعضهم : طلب الصواب بالأمارات الداله عليه .

وهذا الأخير أليق بكلام الفقهاء . (٣)

[المخاطب بالاجتهاد] (٤)

ثم اعلم أن المخاطب بالاجتهاد أهله (٥) ، وهم العلماء ، دون العامة فإذا نزلت بالعالم نازلة ، وجب عليه طلبها فى النصوص والظواهر فى

(١) زيادة من المحقق .

(٢) فى (ج) و (س) زيادة «قد» فى الموضوعين .

(٣) وهو تعريف المارودى فى أدب القاضى ج٤ ص٤٨٨ . وانظر تعريفه عند الأصوليين فى

شرح اللمع ج٢ ص١٠٤٣ ، والمستصطفى ج٤ ص٤ ، والمحصل ٢/٣/٧ ، والإحكام

للأمدى ج٤ ص١٤١ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٩ ، وتيسير التحرير ج٤ ص١٧٨ ،

وفوائح الرحموت ج٢ ص٣٦٢ ، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٤٥٨ .

(٤) زيادة من عمل المحقق .

(٥) فى (س) «لعمله» .

منطوقها إلى مفهومها ، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره^(١) ، وفي إجماع علماء الأمصار^(٢) . فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضي به ، وإن لم يجد ، طلبه في الأصول والقياس عليها ، وبدأ في طلب العلة بالنص فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به ، فإن لم يجد في النص ، عدل إلى المفهوم ، فإن لم يجد ، نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم . والمؤثر ما بيناه من قبل .

[انواع الاجتهاد من حيث طلبه شرعاً]^(٣)

وقد قيل : إن الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب :

فرض على العين ، وفرض على الكفاية ، وندب

أما فرضه * على الأعيان ففي حالتين :

إحدهما^(٤) - اجتهاده في حق نفسه ، فيما نزل به ؛ لأن العالم

لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره .

الحالة الثانية - اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه .

فإن ضاق وقت^(٥) الحادثة كان فرضها على الفور ، وإن اتسع وقتها

كان فرضها على التراخي .

وأما فرضه على الكفاية ففي حالتين :

(١) في (س) «وأقرانه»

(٢) في (ف) «الأنصار»

(٣) زيادة من المحقق ،

* بداية (٢٧٤/ف)

(٤) في (ج) «أحدهما» وفي (س) «أحدهما»

(٥) في (ج) و(س) «فرض» .

إحداهما^(١) - فى حق المستفتى إذا انزلت به حادثة فاستفتى^(٢) أحد العلماء كان فرضها متوجهاً على جمعهم ، وأخصهم بفرضها من خُصَّ بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه^(٣) عن جمعهم* ، فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عُدروا، وإن^(٤) كان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب .

الحالة الثانية- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين فى النظر فيكون (فرض)^(٥) الاجتهاد مشتركاً بينهما ، فأيهما انفرد^(٦) بالحكم سقط فرضه عنهما^(٧) .

وأما الندب فى حالتين :

إحداهما- فيما يجتهد* فيه العالم من غير النوازل ؛ ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله .

والحالة الثانية- أن يستفتيه (سائل)^(٨) قبل نزولها^(٩) به .
فيكون الاجتهاد فى الحالتين ندباً .

(١) فى (ج) و(ف) «أحديهما»، وفى (س) «أحدهما»

(٢) فى (س) واستفتى «

(٣) فى (ج) و(س) «فرض» بدون الهاء

* بداية (٢٧٤/ج)

(٤) فى (ج) و(س) «و» بدون «إن» .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) فى (ج) و(س) «تفرد»

(٧) فى (ف) «عنه»

* بداية (١١٧١/س)

(٨) سقط من (ج) و(س)

(٩) فى (ف) «وقوعها»

فصل

[فيمن يجوز له الاجتهاد، وشروط الاجتهاد]^(١)

وإذا عرفنا حقيقة الاجتهاد، (فنذكر من يجوز له الاجتهاد)^(٢)
فنقول: صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الأصول الشرعية .
ومعرفتها بستة شروط :^(٣)

أحدها- أن يكون عارفاً بلسان العرب من لغة وإعراب ، وموضع
خطابهم في الحقيقة والمجاز ، ومعانى كلامهم فى الأوامر والنواهي ، والعموم
والخصوص ، إلى غير ذلك ؛ لأن السمع فى شرع الاسلام ورد بلسان
العرب ؛ لأنه مأخوذ من الكتاب والسنة ، وهما وردا بلسان العرب . قال الله
تعالى فى الكتاب ﴿ بَلِّغْ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٤) وقال عز من قائل ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾^(٥)

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٢) سقط من (ج) و (س) .

(٣) راجع شروط الاجتهاد فى شرح اللمع ج٢ ص ١٠٣٣ ، وأدب القاضى للماوردى ج١
ص ٤٩٢ ، والعدة ج٥ ص ١٥٩٤ ، وتيسير التحرير ج٤ ص ١٨٠ ، وابن الحاجب مع
شرحه ج٢ ص ٢٩٠ .

(٤) الآية (١٩٥) سورة الشعراء .

(٥) الآية (٤) من سورة إبراهيم .

فإن قيل : قد كان من تقدم من الأنبياء مبعوثاً إلى قومه^(١) خاصة فجاز أن يكون مبعوثاً بلسانهم، ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الأمم، فلم صار مبعوثاً بلسان بعضهم؟

قلنا : لا يخلو إما أن يكون عليه الصلاة والسلام مبعوثاً بلسان جمعيهم ، وهذا خارج عن العرف والمعهود من الكلام، ويبعد ، بل يحل^(٢) أن يرد كل كلمة من القرآن مكرراً بكل الألسنة . وإذا لم يجز هذا ، وكان لابد أن يكون بلسان بعضهم، كان لسان العرب أحق من كل لسان؛ لأنه أوسع وأفصح ؛ ولأنه لسان أول المخاطبين .

ومعرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين إلا أنه في حق المجتهد على العموم، في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما في حق غيره من الأمة فخاص فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار لأنه لا يجوز بغير العربية .

فإن قيل : إحاطة المجتهد بجميع لسان^(٣) العرب ممتنع؛ لأن أحداً من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم ، فكيف^(٤) نحيط (نحن)^(٥) ؟
ولأن الاشتغال* بالإحاطة^(٦) بجميعة شاغل عن الاشتغال بغيره .

(١) في (ف) «قوم» .

(٢) أى أنه محال عادة .

(٣) في (ج) و(س) « بلسان »

(٤) في (ف) «وكيف»

(٥) سقط من (ف)

* بداية (٢٧٥/ج)

(٦) في (ف) «الإحاطة» بدون الباء

قييل : لسان العرب- وإن لم يحط به واحد من العرب- فإنه يحيط به جميع العرب ، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل العلم؟ قال: كل الناس .

والذى يلزم فى حق المجتهد أن يكون محيطاً* بأكثر كلام العرب ويرجع فيما عذب^(١) عنه إلى غيره .

وهو(كما)^(٢) أن جميع السنة لا يحيط به أحد من العلماء، وإنما يحيط به جميع العلماء ، فإذا كان المجتهد محيطاً بأكثرها صح اجتهاده ويرجع فيما عذب عنه إلى من علمه ، فكذلك ها هنا .

وأما الشرط الثانى : فهو^(٣) أن يكون مشرفاً على ماتضمنه الكتاب من الأحكام المشروعة ، من عموم وخصوص ، ومفسر ومجمل ، وناسخ ومنسوخ ، بنص أو فحوى، أو ظاهر أو مجمل^(٤)؛ ليستعمل النص فيما ورد(فيه)^(٥) (والفحوى فيما يفيد، والظاهر فيما يقتضيه، والمجمل بطلب المراد منه .)^(٦)

فإذا كان عالماً بأحكام القرآن ، هل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته؟ فذهب^(٧) كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن؛ لأن

* بداية (٢٧٤ب/ف)

(١) فى (س) «عرف»

(٢) سقط من (س)

(٣) فى جميع النسخ «هو» بدون الفاء

(٤) فى (ج) و(س) «محتمل»

(٥) سقط من (ف)

(٦) مابين القوسين سقط من (س)

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى «ذهب» بدون الفاء .

الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه .
 وقال آخرون: لا يلزمه حفظ تلاوته، ويجوز أن يقتصر على مطالعته^(١) والنظر فيه كما في السنن .
 وقال آخرون: يجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام ، ولا يلزمه أن يحفظ منه القصص والأمثال والزواجر .
 وأما الشرط الثالث : فهو^(٢) معرفة ماتضمنته^(٣) السنة من الأحكام، وعليه منها^(٤) خمسة شروط :
 أحدها - معرفة طرقها من تواتر وآحاد؛ لتكون المتواترة^(٥) معلومة والآحاد مظنونة .
 والثاني - معرفة صحة طرق الآحاد، ومعرفة رواتها؛ ليعمل بالصحيح منه، ويعدل عن ما لا يصح (منه)^(٦) .
 والثالث - أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال؛ ليعلم ما يوجب^(٧) كل واحد منهما :
 والرابع - أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه، ويحفظ ألفاظ مادخله الاحتمال .

(١) فى (س) « مبالغته »

(٢) فى جميع النسخ « هو » بدون الفاء

(٣) فى (جـ) و (س) « تضمنته »

(٤) فى (س) « فيها »

(٥) فى (س) « التواتر » وفى (جـ) و (ف) « المتواتر » بدون الهاء .

(٦) سقط من (جـ) و (س)

(٧) فى (س) « وجه » بدل « يوجبته »

ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم .
والخامس^(١) - ترجيح ما يُعارض من الأخبار ؛ ليأخذ ما يلزم
العمل به .

(وقد)^(٢) قال بعض أصحابنا^(٣) : إذا عرف من اللغة^(٤) ما يعلم به
مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من الكتاب والسنة في الخطاب *^(٥) الوارد
فيهما ، (وعرف)^(٦) موارد الخطاب ومصادره من الكتاب والسنة
من^(٧) الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمجمل والمفصل
والمنطوق والمفهوم ، والمطلق والمقيد ، وعرف الناسخ والمنسوخ ، وعرف
أحكام النسخ ، فهذا القدر كافٍ .

وهذا هو الأولى^(٨) في الشرائط التي سبق ذكرها .
وأما الشرط الرابع : فهو^(٩) معرفة الإجماع والاختلاف ، وما ينعقد
به الإجماع ، وما لا ينعقد به الإجماع ، ومن يعتد به في الإجماع ، ومن

(١) في (ج) و(س) زيادة «في»

(٢) سقط من (س) و(ف)

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي ج ٢ ص ١٠٣٤ ، والبرهان ج ٢ ص ١٣٣٠ ، والمستصفي
ج ٣ ص ١٢ .

(٤) في (س) «العلقة»

* بداية (٢٧٦ / ج)

(٥) في (س) «للخطاب» ، وفي (ف) «والخطاب» بدلاً من «في الخطاب»

(٦) سقط من (س)

(٧) في (ف) «و» بدل «من» .

(٨) في (ج) و(س) «الأصح»

(٩) في جميع النسخ «هو» بدون الفاء

لا يعتد به في الإجماع؛ لاتباع الإجماع ، ويجتهد في الاختلاف .
وأما الشرط الخامس : فهو^(١) معرفة القياس والاجتهاد ، والأصول
التي يجوز تعليلها، وما لا يجوز تعليلها ، والأوصاف التي يجوز أن يعلل
بها، وما لا يجوز (أن يعلل به)^(٢) ، وترتيب الأدلة بعضها على بعض
ومعرفة الأولى فيهما ؛ ليقدم الأولى ، ويؤخر ما لا يكون أولى . ويعرف
وجوه الترجيح ؛ ليقدم * الراجح على المرجوح .
وأما الشرط السادس : فهو^(٣) أن يكون ثقة مأموناً ، غير متساهل
في أمر الدين .

فإذا تكاملت هذه الشروط في المجتهد صح اجتهاده في جميع
الأحكام، وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط خرج من أهلية الاجتهاد .
وليس يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلاً ، ولا أن يكون حراً
ولأن يكون عدلاً ، وهو يصح من الرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والعدل
والفاسق .

وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا* يجوز استفتاء الفاسق .
وإن صح استفتاء المرأة والعبد ، فلا^(٤) يصح الحكم إلا من رجل حر

(١) في جميع النسخ « هو » بدون الفاء

(٢) سقط من (ج) و (س)

* بداية (١٧١ ب / س)

(٣) في (س) « والشرط السادس أن يكون » وفي (ج) و (ف) كما أثبتناه مع حذف الفاء
من « فهو »

* بداية (٢٧٥ ف /)

(٤) في جميع النسخ « ولا »

عدل .

فصار شرط (١) الفتيا أغلظ من شرط (١) الاجتهاد بالعدالة؛ لما تضمنه من القبول ، وشرط (١) الحكم أغلظ من شروط الفتيا بالحرية والذكورة، لما تضمنه من الإلزام .

واعلم أن الثقة والأمانة في أن لا يكون متساهلاً في أمر الدين فلا (٢) بد منه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يستقصي في النظر في الدلائل ، ومن لا يتسقى في النظر في الدلائل لا يصل إلى المقصود .

وأما الذى ذكره الأصحاب : أنه لا تعتبر العدالة ، فيجوز أن يكون المراد ما وراء هذا ، وأما هذا القدر فلا بد منه * .

وقد ذكر المتكلمون كلاماً فى شرائط الاجتهاد على غير هذا الوجه .

وهذا الذى قلناه كلام الفقهاء ، وهو الصحيح . (٣) /
وحيث عرفنا صفة المجتهد ، فنذكر صفة أقوال المجتهدين إذا اختلفوا فيما بينهم .

(١) فى (ج) و(س) «شروط» فى المواضع الثلاثة .

(٢) هكذا فى جميع النسخ «فلا» والأولى حذف الفاء . والمراد أن كونه غير متساهل فى أمر الدين شرط لا بد منه .

* بداية (٢٧٧/ج)

(٣) انظر شروط الاجتهاد فى المعتمد ج٢ ص ٩٢٩-٩٣٢ ، وأدب القاضى للماوردى ج١ ص ٤٩٢-٤٩٧ ، وشرح اللمع للشيرازى ج٢ ص ١٠٣٣-١٠٣٥ ، والبرهان ج٢ ص ١٣٣٠-١٣٣٣ ، والمستصفى ج٢ ص ٢٥٠ وما بعدها ، وتيسير التحرير ج٤ ص ١٨٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ، وشرح مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد ج٢ ص ٢٩٠ ، وروضة الناظر ج٣ ص ٩٦٠ ، وشرح الكوكب المنير

ج٤ ص ٤٥٩

مسألة

[التصويب والتخطئة في باب الاجتهاد] (١)

قد بينا حد الاجتهاد، ويمكن أن يعبر عن ذلك فيقال: هو استفراغ
الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعى .
واعلم أن الأحكام ضربان : عقلى ، وشرعى . والأولى أن يقال :
أصول، وفروع.

فأما أصول الدين : فالحق في قول واحد منها ، والثانى باطل قطعاً .
وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى (٢) أنه قال : كل مجتهد
فى الأصول مصيب . وكان يقول فى مثبتى القدر : هؤلاء عظموا الله
ويقول فى نافى القدر : هؤلاء نزهوا الله .
وقد قيل : إن هذا القول (منه) (٣) فى أصول الديانات التى يختلف
فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل
كالرؤية وخلق الأفعال ، وما أشبه ذلك .
فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود

(١) مابين المعقوفين زيادة من المحقق

(٢) هو عبيدالله بن الحسن العنبرى البصرى ، قاضى البصرة . ولد سنة ١٠٠ وتوفى
سنة ١٦٨ . قال عنه ابن حجر « ثقة فقيه، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة » . انظر
ترجمته فى تاريخ بغداد ج١٠ ص٣٠٦ وتقريب التهذيب ج١ ص٥٣١ .

(٣) سقط من (ج) و(س)

والنصارى والمجوس، فإن (فى) (١) هذا الموضع نقطع بأن (٢) الحق فيما يقوله أهل الاسلام.

وينبغى أن يكون التأويل على (هذا) (٣) الوجه؛ لأننا لانظن أن أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس، وأن قولهم باطل قطعاً؛ لأن (٤) الدلائل القطعية قد قامت لأهل الإسلام فى بطلان قول هؤلاء الفرق، والدلائل القطعية توجب الاعتماد القطعى، فلم يكن بد من القول بأنهم (٥) ضالون مخطئون قطعاً.

وإذا ثبت هذا فيما يخالفنا أهل الملل، فكذلك فيما يخالفنا فيه القدرية والمجسمة والجهمية والروافض والخوارج وسائر من يخالف أهل السنة؛ لأننا نقول: إن الدلائل القطعية قد قامت لأهل السنة على ما يوافق عقائدهم فثبت ما اعتقدوه قطعاً، (وإذا ثبت ما اعتقدوه قطعاً) (٦) حكم ببطلان ما يخالفه قطعاً، وإذا (٧) حكمنا ببطلان ذلك قطعاً، ثبت أنهم ضلال ومبتدعة.

ونذكر مشرّعَ هذا الكلام ومدخله على وجه آخر
فنقول: الاختلاف بين الأمة على ضربين.

(١) سقط من (س)

(٢) فى (ج) و(س) «أن» بدون الباء

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (ف) «ولأن» بزيادة واو العطف

(٥) فى (ف) «لأنهم»

(٦) ما بين القوسين سقط من (س) و(ف)

(٧) فى (ج) و(س) «وإنما» بدل «وإذا»

اختلاف يوجب البراءة ، ويوقع الفرقة ، ويرفع^(١) الألفة .
واختلاف لا يوجب البراءة ، ولا يرفع الألفة .

فالأول : كالاختلاف في * التوحيد؛ فإن^(٢) من خالف أصله كان كافراً وعلى المسلمين مفارقتة والتبرء منه^(٣)؛ وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة^(٤) ، قد طبقت العالم ، وعم وجودها في كل مصنع فلم يعذر أحد بالذهاب عنها، وكذلك الأمر في النبوة؛ لقوة براهينها وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها ، وكذلك كل ما كان من أصول * الدين فالأدلة عليها^(٥) ظاهرة، والمخالف فيها^(٦) معاند مكابر ، والقول بتضليله واجب ، والبراءة منه شرع .

ولهذا قال ابن عمر حين قيل له : إن قوماً يقولون : لا قدر . فقال :
أبلغوهم أن ابن عمر منهم بريء ، وأنهم منى براءه^(٧) .
وقد استجاز (بعض الصحابة)^(٨) مثل هذا التعنيف في الفروع .
وقال ابن عباس : من شاء باهلتة ، إن الله تعالى لم يجعل في المال نصفاً

(١) في (جـ) و(س) « ورفع » بدل « يرفع »

* بداية (٢٧٨ / جـ)

(٢) في (ف) « قال »

(٣) في جميع النسخ « عنه »

(٤) في (جـ) « متواترة » ، وفي (س) متواترة »

* بداية (٢٧٥ ب / ف)

(٥) في (جـ) و(س) « على الحق عليها »

(٦) في (ف) « فيه »

(٧) انظر مسلم كتاب الإيمان ج ١ ص ١٥٥ ، ١٥٦

(٨) سقط من (ف)

ونصفاً وثلاثاً (١)

وقالت عائشة رضی الله عنها : أبلغوا زيد بن أرقم أن جهاده (٢) مع رسول الله ﷺ قد بطل (٣) . ونحو هذا من الآثار .

إلا أن هذا النوع من الوعيد (٤) ليس هو على المذهب الأول، إنما هو تعنيف على التقصير في النظر، وتحريك على الاجتهاد ، وتحريض على التأمل (٥) .

والضرب الآخر من الاختلاف لايزيل الألفة ، ولايوجب الوحشة*
ولايوجب البراءة ، ولايقطع موافقة الاسلام . وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدت فيها النصوص في الفروع (٦) ، وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد .

(١) أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ج٢ ص ٦٣ ، ٦٤ وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص ١٩٢ ، ١٩٣ في سياق طويل ، ثم قال : وأخرجه الحاكم مختصراً .

(٢) في (س) « جهادهم »

(٣) رواه الدار قطنی عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يأم المؤمنين . إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب . قال الشوكاني : الحديث فيه الغالية بنت أيفع . وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده . انظر منتقى الأخبار وشرحه نبيل الأوطار ج٥ ص ٢٣٢ .

(٤) في (ج) و(س) « الوعد »

(٥) في (ج) و(س) « التأصيل »

* بداية (١١٧٢/س)

(٦) في (س) « النوع »

ويشبهه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين^(١) المراد منها امتحاناً من الله سبحانه وتعالى لعباده ؛ (ليفاضل فيما بينهم)^(٢) في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٣) وقال ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٤) وعلى هذا يتأول ماورد في بعض الأخبار « اختلاف أمتي رحمة»^(٥).

فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ، دون النوع الآخر، فيكون لفظه عاماً والمراد به خاصاً .

ثم اعلم أنه اختلف العلماء في حكم أقوال هؤلاء المجتهدين ، وذكر ذلك فيما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار^(٦):

(١) في (جـ) و(س) « غير »

(٢) في (ف) « لتفاضل» « بدل ليفاضل فيما بينهم »

(٣) الآية (١١) من سورة المجادلة

(٤) الآية (٧٦) من سورة يوسف

(٥) هذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر « هذا حديث مشهور على الألسنة ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث ولكن أشعر بأن له أصلا عنده . » وقال عنه الحافظ العراقي : هو مرسل ضعيف، وأخرج الطبراني والبيهقي في المدخل والديلمي في مسند الفردوس من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ واختلاف أصحابي لكم رحمة » وسليمان ضعيف وجويبر متروك ، والضحاك عن ابن عباس منقطع .

انظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ٢٢٠ . والمقاصد الحسنة ص ٢٦ ، ٢٧

(٦) انظر مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة في :

البرهان ج٢ ص ١٣١٦ - ١٣٢٩ والمستصفي ج٤ ص ٤٨ وما بعدها ، والتبصرة ص ٤٩٨ =

فظاهر مذهب الشافعي رحمه الله (أن) (١) * المصيب من
المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ
ولا يؤثم .

وقد قال بعض أصحابنا : إن هذا قول الشافعي ومذهبه ، ولا يعرف له
قول سواه (٢) . وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبي حنيفة .
وقال بعض أصحابنا : (إن) (٣) للشافعي قولين :
أحدهما - ماقلناه .

والآخر - أن كل مجتهد مصيب . وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب
أكثر أصحاب أبي حنيفة ، وزعموا أنه (٤) قوله ، وهو قول المعتزلة ، وهو
قول أبي الحسن الأشعري .

وقال الأصم وابن عليّة والمريسي (٥) : إن الحق في واحد من أقوال

= والإحكام للآمدي ج٤ ص ١٥٤ ، والبحر المحيط ج٦ ص ٢٤١ ، وشرح تنقيح الفصول
ص ٤٣٨ ، وتيسير التحرير ج٤ ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص ٨٩ .

(١) سقط من (س) .

* بداية (٢٧٩/ج) .

(٢) قاله أبو إسحاق المروزي . انظر البحر المحيط ج٦ ص ٢٤٢ .

(٣) سقط من (ج) و(س) .

(٤) في (ف) « أن » بدل « أنه » .

(٥) المريسي هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبدالرحمن المريسي ، العدووي بالولاء ، معتزلي
من أهل الكلام والفلسفة . له طائفة من المبتدعة تنسب إليه ، أخذ الفقه عن القاضي
أبي يوسف . وقال برأى الجهم بن صفوان . كان جده مولى لزيد بن الخطاب ، وقيل :
كان أبوه يهودياً ، وهو من أهل بغداد ، ينسب إلى درب المريسي فيها . عاش نحو سبعين
عاماً . توفي سنة ٢١٨ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ج٧ ص ٥٦ . والجواهر المضيئة
ج١ ص ١٦٤ ، والأعلام ج٢ ص ٥٥ .

المجتهدين ، وما يخالفه خطأ ، وصاحبه مأزور مأثوم .
وقال أبو زيد فى أصوله^(١) : قال فريق من المتكلمين : الحق فى هذه
الحوادث التى يجوز الفتوى فى أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق ، وكل
مجتهد مصيب للحق بعينه . ثم إنهم اختلفوا :
فقال قوم الحق حقوق على التساوى .
وقال قوم : الواحد من الجملة أحق ، وسموه تقويم ذات الاجتهاد .
وقال (بعض أهل الفقه وأهل الكلام)^(٢) : الحق عند الله واحد . ثم
اختلفوا :

فقال قوم : إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداءً
وانتهاءً حتى إن عمله لا يصح .

وقال علماءنا : كان مخطئاً للحق عند الله تعالى ، مصيباً فى حق
عمله حتى * إن عمله به يقع صحيحاً شرعاً ، كأنه أصاب الحق عند الله
تعالى .

قال : وبلغنا عن أبى حنيفة (أنه)^(٣) قال ليوسف^(٤) بن خالد
السمتى^(٥) : كل مجتهد مصيب ، والحق عند الله واحد .

(١) انظر تقويم الأدلة ج٢ ص ٨٢٧ وما بعدها .

(٢) فى (ف) «بعضهم وهم أهل الكلام»

* بداية (٢٧٦/ف)

(٣) سقط من (ج) و(س)

(٤) فى (س) «أبو يوسف» بدلاً من «ليوسف»

(٥) هو أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السمتى ، فقيه بصير بالرأى والفتوى ، ولكنه
ضعيف عند كثير من علماء الحديث ، ويرمى بالزندقة توفى سنة ١٨٩ هـ . انظر
ترجمته فى ميزان الاعتدال ج٤ ص ٤٦٣ ، ومعجم المؤلفين ج١٣ ص ٢٩٥ ، =

فتبين (بذلك)^(١) أن الذى أخطأ ما عند الله مصيب فى حق عمله .
وقال محمد بن الحسن فى كتاب الطلاق : إذا تلاعن الزوجان ثلاثاً
ففرق القاضى بينهما نفذ قضاؤه ، وقد أخطأ السنة .
فجعل قضاؤه^(٢) فى حقه صواباً ، مع قوله : إنه مخطئ الحق عند الله
تعالى .

قال أبو زيد : وهذا (هو القول المتوسط)^(٣) ، وهو بين الغلو
والتقصير^(٤) .

واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه ، وهو أن يكون المجتهد مصيباً
فى اجتهاده مخطئاً فى الحكم ؛ فإنهم جعلوا أشبه^(٥) عند الله تعالى
قالوا^(٦) : وهو مطلوب المجتهد ، وذلك الذى لو نص الله سبحانه وتعالى
على الحكم لنص عليه ، وهو الحق ، وما عداه خطأ .
وقال هؤلاء * : وما كُلف الانسان (إلا)^(٧) إصابة الأشبه .
ونقل بعضهم هذا نصاً عن أبى حنيفة ومحمد :^(٨)

= والأعلام ج٩ ص ٣٠٣ .

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) فى (ف) «قضاؤه»

(٣) فى (ج) «هو قول المتوسط» ، وفى (س) «قول لمتوسط» باسقاط «هو»

(٤) إلى هنا انتهى مانقله بتصريف عن أبى زيد فى هذا الموضوع .

(٥) فى (س) «الشبه»

(٦) فى (ج) و(س) «قال»

* بداية (٢٨٠/ج)

(٧) سقط من (ج) و(س)

(٨) قال ابو الحسين البصرى فى المعتمد ج٢ ص ٩٥٠ «وحكى عن محمد القول بالأشبه

وحكاه سفيان بن سحبان عن أبى حنيفة .»

وقد حُكِيَ القول بالأشبه عن أبي على الجبائي (١) وهذا القول هو اختيار المزني (٢).

وحين عرفنا هذه الأقوال على ما نقله الأصوليون (٣) ، فنقول في بيان الصحيح من (هذه) (٤) الأقاويل : إن الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله عزوجل واحد ، والناس مأمورون بطلبه ، مكلفون إصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حُمِدُوا وأُجِرُوا ، وإن أخطأوا عذروا ولم يَأْتَمُوا إلا أن يُقَصِّرُوا في أسباب الطلب .

وهذا هو مذهب الشافعي ، وهو الحق ، وما سواه باطل .

ثم نقول : إنه مأجور في الطلب إذا لم يُقَصِّر ، وإن أخطأ الحق ومعدور على خطئه وعدم إصابته للحق .

وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه : أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب .

وتأويله : أنه أصاب عند نفسه ، فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب وإن لم يكن أصاب عين الحق .

واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه ، وقال ما قال على شهوته (٥).

(١) في (ف) «الإجبائي» والصحيح ما أثبتناه ، ومن ذكر حكاية القول بالأشبه عن أبي على الجبائي أبو الحسين البصري في المعتمد ج٢ ص ٥٩٠ .

(٢) سقط من (ج) و(س) .

وانظر مذهب المزني في البحر للزركشي ج٦ ص ٢٤٧ .

(٣) في (ج) و(س) زيادة «مأمورون» .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) انظر لتفصيل هذا وتعداد النقول فيه في البحر المحيط ج٦ ص ٢٤١ وما بعدها .

احتج القائلون بأن كل مجتهد مصيب بقوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ
وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى أن قال ﴿وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا
وَعِلْمًا﴾^(١) فإذا كان أحدهما مخطئاً لم يكن الذى قاله عن علم.

ولأن^(٢) الصحابة اختلفوا فى المسائل ، وقال كل واحد قولاً
وصوبَ بعضهم بعضاً ، بدليل أنه بقى بينهم تعظيم بعضهم للبعض
وترك إنكار بعضهم قول البعض ، ولو اعتقد كل واحد منهم أن^(٣)
صاحبه مخطئ لأنكره؛ لأن إنكار المنكر واجب،* فصار هذا دليلاً من
إجماعهم أنهم لم يعتقدوا تخطئة بعضهم بعضاً، بل كانوا على تصويب
بعضهم البعض .

ولأنه لو كان الحق واحداً من الأقاويل وما عداه كان خطأً لكان الله
سبحانه وتعالى كلفنا العدول عن الخطأ إلى ذلك (القول)^(٤) ، ولو كان
كذلك لنصب لنا دليلاً قاطعاً عليه؛ لنثق بعدولنا عن الخطأ إلى
الصواب، ولو كان على الحق دليل قاطع لفُسق مخالفه ولُنِع المفتى من
الفتوى (به)^(٥) ، والحاكم من الحكم به* ، وكان ينبغى إذا حكم
الحاكم به أن ينقض حكمه، وحين لم يقل بهذا أحد ، علمنا أن

(١) الآيتان (٧٩، ٧٨) من سورة الأنبياء .

(٢) فى (س) «لأن» بدون الواو .

(٣) فى (ف) «أنه»

* بداية (١٧٢ب/س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) سقط من (ف)

* بداية (٢٨١/ج) و(٢٧٦ب/ف)

كل مجتهد مصيب للحق .

وهذا دليل معتمد (لهم) (١)

دليل آخر (٢) لهم :

قالوا : لو كان المجتهد فى الفروع مخطئاً لأدى إلى أقسام كلها باطلة (٣) ؛ وذلك لأنه لا يخلو إما أن يقطعوا فى الجملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور له تقصيره فى النظر ، وإما أن لا يقطعوا بذلك .

فإن لم يقطعوا بذلك فهو باطل ؛ لأنهم لا يقولون به على ما زعمتم ولأن الصحابة ما كان ينكر بعضهم على بعض أقاويلهم فى مسائل الاجتهاد إنكار فعل من يجوز أنه من أهل النار .

وإن كان غفران خطئه فى الجملة مقطوعاً به ، لم يخل إما أن يكون المجتهد إذا أخطأ يجوز كونه مخطئاً ومخلاً بنظر يلزمه فعله ، أو لا (٤) يجوز ذلك .

فإن قلت : لا يجوز أن يكون مخلاً بالنظر فمحال ؛ لأنه على هذا لا يصح تكليفه النظر الذى فرط فيه ؛ لأنه قاطع على أنه ما فرط فى النظر ولأنه فى حكم الذاهل والساهى ، والذاهل والساهى لا يكلف فى حال ذهوله وسهوه ، ولا يستحق عقاباً فيقال : إنه (قد) (٥) غفر له .

(١) سقط من (ج) و(س) .

(٢) فى (ف) «أكثر» بدل «آخر» .

(٣) فى (ج) و(س) «باطل» .

(٤) فى (ف) «ولا» بدل «أولاً» .

(٥) سقط من (س) و(ف) .

وإن كان يجوز كونه مخطئاً ومخلاً ببعض النظر ، فلا يخلو إما أن يعلم أنه مغفور له في ذلك الحال إخلاله بما (أخل به من النظر ، أولاً يعلم ذلك . ومحالٌ أن يعلم ذلك ؛ لأن المجتهد لا يميز المرتبة التي إذا انتهى إليها غفر له إخلاله) ^(١) بما بعدها من النظر ، (من المرتبة التي ^(٢) إذا انتهى إليها لم يغفر له إخلاله بما بعدها من النظر) ^(٣)؛ وذلك أنه يعلم أنه إن اقتصر على أول النظر لم يغفر له ما بعده، وبعد هذا ليس مرتبة أولى من مرتبة ولا يمكن الإشارة إلى ما يميز به بعض المراتب من البعض مع أنه يجوز في جميع ذلك أنه مخل بنظر يلزمه فعله .

وَبَعْدُ : فلو علم المجتهد أنه مغفور له إخلاله بالنظر لكان إغراءً بالمعصية؛ لأنه يكون (قد علم) ^(٤) أنه لا ضرر عليه في تركه النظر الزائد .

وإن كان المجتهد المخطئ إنما يعلم في الجملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور ^(٥) له إذا انتهى إلى مرتبة مامن مراتب النظر ، وأخل بما بعدها ولم تتعين له تلك المرتبة ، (وجوز أن يكون حين ^(٦) أخل بالنظر الزائد ما انتهى إلى تلك المرتبة) ^(٧) التي يغفر له ما ^(٨) بعدها من النظر ، لزم أن

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و (س) .

(٢) في (س) «الذي» .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٤) في (ج) «قد أعلم» وفي (س) «هذا علم» .

(٥) في (ج) و(س) «مغفوراً» .

(٦) كلمة «حين» سقطت من (ف) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٨) في جميع النسخ «بما» والصحيح ما أثبتناه .

يُجَوِّزُوا كَوْنَ الْمُجْتَهِدِينَ^(١) الْمُخْطِئِينَ مَا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، وَفِي ذَلِكَ تَجْوِيزَ كَوْنِهِمْ غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُمْ ، وَأَنْهُمْ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ . * وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلَ الْاجْتِهَادِ عَلَى خِلَافِ هَذَا .

فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْقَوْلَ بِخَطَأِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِصَابَةِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فَحَسَبَ يُوْدَى إِلَى أَقْسَامِ كُلِّهَا فَاسِدَةً ، وَفِي الْقَوْلِ بِإِصَابَتِهِمْ خِلَافٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَجْمَعِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ دَلِيلَ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٣) .

وَأَمَّا أَبُو زَيْدٍ فَاحْتَجَّ^(٤) لِهَذَا^(٥) الْقَوْلِ ، وَقَالَ :^(٦) «إِنَّ الْمُجْتَهِدَ كَلَّفَ الْفِتْوَى (بِغَالِبِ رَأْيِهِ ، وَمَا كَلَّفَ إِلَّا الْفِتْوَى بِالْحَقِّ ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَصِيبُ الْحَقَّ بِهِ^(٧) ، وَإِلَّا^(٨)) لَمَا تَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ بِإِصَابَتِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْلِفْ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ ، فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ ، وَأَنَّ الْحَقَّ حَقُوقٌ لِأَوَاحِدٍ .

(قَالَ)^(٩) وَهَذَا كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ

(١) فِي (ف) «الْمُجْتَهِدِ مِنْ»

(٢) فِي (س) «فِيهِمْ»

* بَدَايَةِ (٢٨٢/ج)

(٣) انْظُرِ الْمَعْتَمِدَ ج٢ ص ٩٧٠-٩٨٠

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ «اِحْتَجَّ» بِدُونِ الْفَاءِ

(٥) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ «بِهَذَا» وَالْمُثَبِّتُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٦) انْظُرِ تَقْوِيمَ الْأَدْلَةِ ج٢ ص ٨٣٠

(٧) «بِهِ» سَقَطَ مِنْ (ف)

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (س)

(٩) سَقَطَ مِنْ (ف) وَالصَّحِيحُ إِثْبَاتُهُ ، وَالْقَائِلُ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ لِدَلِيلٍ =

إلى جهة (١) واحدة حال التبين ، وعند الاشتباه تصير (٢) الجهات كلها قبلة ، على ما قال الله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (٣) حتى قالوا: إن المتحررين (إذا صلوا) (٤) إلى أربع * جهات مختلفة أجزأتهم صلاتهم .

قالوا (٥): ولا يمتنع أن تكون أقوال المجتهدين كلها حقاً في الحادثة الواحدة، لكنه في أناس مختلفين ، لبعضهم الحظر ، ولبعضهم الإباحة وهذا كما صح (عند اختلاف الأزمنة نسخ الإباحة بالحظر ، ونسخ الحظر بالإباحة، وكما صح) (٦) في باب قبلة الصلاة حال الاشتباه إذا اختلفوا وكانت قبلة كل فريق ما أدى إليه تحريره .

يدل عليه أنه يجوز من الله تعالى بعث رسولين في زمان واحد إلى قومين مختلفين بحكمين مختلفين في نازلة واحدة، ويكون كل واحد من الحكمين حقاً (٧) عند الله، فكذلك (٨). جاز بالاجتهاد (٩) مثل ذلك

= المصوبه . ص ٨٣٠ .

(١) فى (ج) و(س) «الجهة» .

(٢) فى (ف) «يصير»

(٣) الآية (١١٥) سورة البقرة .

(٤) سقط من (س)

* بداية (٢٧٧ أ/ف)

(٥) فى (ج) و(س) «قال» وفى تقويم الأدلة «قالوا» كما أثبتناه من (ف) وهو الصحيح

لأن أبا زيد يحكى دليلهم .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٧) فى (س) «حق» بالرفع .

(٨) فى (ج) و(س) «فلذلك»

(٩) فى (س) «الإجتهاد بدون الباء

فيختلف عالمان في الاجتهاد ، ويلزم^(١) كل واحد اتباع إمامه، ويكون كل واحد منهما^(٢) محقاً مصيباً ؛ وهذا لأن الله تعالى ابتلا عباده بهذه الأحكام؛ ليمتاز الخبيث من الطيب، ويجوز اختلاف الحكم بين الناس باختلاف الأزمان، فيختلف الابتلاء لأجله، فكذلك يجوز الاختلاف باختلاف الطبقات في زمان واحد .

ألا* ترى أن مصالح الأطعمة كما تختلف بالأزمنة ، كذلك تختلف باختلاف الناس في زمان واحد؟

وهذه الدلائل لهذا القول^(٣)

فأما* من قال بالأشبهه فسنبين الكلام فيه بعد هذا ، ونبين مايكون الصواب فيه .^(٤)

وأما دليلنا على أن الحق واحد في أقوال المجتهدين ، وما عدا ذلك خطأ.^(٥)

فقوله^(٦) تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا

(١) في (ج) و(س) زيادة «قوم» وهي كذلك في التقويم . لكن الضمير بعد ذلك في قوله «اتباع إمامه» مفرد لا يصح رجوعه إلى قوم وهو اسم جمع .

(٢) في (ج) و(ف) «منهم» .

* بداية (١١٧٣/س) .

(٣) أى القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق حقوق .

* بداية (٢٨٣/ج) .

(٤) في (ف) «منه» .

(٥) في (ج) و(س) «باطل» .

(٦) في جميع النسخ «قوله» بدون الفاء .

سُلَيْمَانَ ﴿١﴾

فلو كانا مصيبين لما خُصَّ سليمان بفهم الحكم؛ لأن داود عليه السلام قد فهم من الحكم (٢) [غير] (٣) ما فهم سليمان .
فإن قيل : هذا شريعة من قبلنا ، ويجوز أن لم يكن داود وسليمان عليهما السلام مصيبين ، وذلك شريعتهما ، وأما في شريعتنا فيكون كل مجتهد مصيبا .

والجواب : أن الأصل أن كل ما ذكره الله تعالى في القرآن ، فإنما ذكره لنستفيد به في شرعنا ، ولم يكن ذكره على مجرد حكاية وسرد قصة ، وليست فائدته إلا أن يعلم ما قلناه ، ونحن إذا جعلنا حكماً على خلاف حكمهم بطلت هذه الفائدة .

وعلى أننا نقول : شريعة من قبلنا لازمة لنا ، على قول جماعة من أصحابنا (إلا) (٣) في موضع قام الدليل على خلاف ذلك . (٤)
وأما الذي تعلقوا به من قوله تعالى ﴿ وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعَلْمًا ﴾ قلنا : لم يذكر الله تعالى أنه آتى كلاً منهما حكماً وعلماً فيما (حكما به) (٥) في هذه الحادثة ، فيجوز أن (يكون) (٦) المعنى من ذلك

(١) الآيتان (٧٨ ، ٧٩) من سورة الأنبياء .

(٢) في (ج) و(س) «الحكمة» .

(٣) زيادة من المحقق لصح المراد .

(٤) سقط من (ج) و(س) .

(٥) انظر البرهان ج١ ص٥٠٣ ، والمستصفي ج٢ ص٤٣٥ وما بعدها ، والإحكام للآمدى ج٤ ص٢٣ .

(٦) في (س) «حكاة» .

(٦) سقط من (ف) .

إعطاء العلم بوجوه الاجتهاد فى طرق الأحكام^(١)، وعلى أنه يرد عليهم ما قالوه؛ فإنه ليس يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون (كل مجتهد مصيباً فى هذه الشريعة)^(٢)

ويدل على ذلك من جهة^(٣) السنة قوله عليه السلام «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا^(٤) اجتهد فأخطأ فله أجر واحد^(٥)» فأخبر ﷺ بأن فيهم من يصيب، وفيهم من يخطئ، وأن حكم المصيب كذا (وحكم المخطئ كذا)^(٦) ولو كانوا^(٧) مصيبين كلهم لم يكن لهذا التقسيم معنى .

فإن قيل: معنى قوله: فأخطأ- أى أخطأ النص .
ثم قالوا^(٨): لو كان خطأ كما قلتم لم يستحق الأجر، لأن أحسن (أحوال المخطئ)^(٩) العفو، فأما استحقاق الأجر فلا .

-
- (١) فى (س) «الاجتهاد» .
 - (٢) فى (ج) و(س) « كل مجتهد فى هذه الشريعة يكون مصيباً » .
 - (٣) فى (ج) و(س) « حيث » .
 - (٤) فى (ف) « وإن » وكلاهما ورد فى روايات الحديث .
 - (٥) الحديث أخرجه بلفظ قريب من هذا البخارى ج٣ ص١٣٨ كتاب الإعتصام رقم ٣٥٢، ومسلم كتاب الأفضية ج٢ ص١٢، وأبوداود ج٣ ص٢٩٩، والترمذى مع تحفة الأحوذى ج٤ ص٥٥ .
 - (٦) ما بين القوسين سقط من (ف) .
 - (٧) فى جميع النسخ « كانا » بالثنوية . والضمير بعده فى « كلهم » يقتضى ما أثبتناه .
 - (٨) فى (س) « قال » .
 - (٩) فى (س) « الأحوال للمخطئ » .

والجواب: (أما)* (١) الأولُ— قلنا: لو كان معنى قوله: فأخطأ أى أخطأ النص ، لكان معنى (قوله) (٢): فأصاب أى أصاب النص، فلا (٣) يكون حينئذٍ للاجتهاد حكمٌ ما ، والخبر ورد فى موضع إثبات حكم الاجتهاد وإصابة الحق (به) (٤) أو عدم إصابته .

وأيضاً* ، فإنه لا يقال : لمن (٥) لم يبلغه النص ، ولم يتمكن منه إنه مخطئ للنص ، كما لا يوصف من لم تبلغه شريعة النبي ﷺ بأنه قد أخطأها .

وأيضاً، فإن من طلب النص واستقصى فى طلبه فلم يظفر به واجتهد (٦) فهو مصيب عندكم، وإن طلب فقصر فى الطلب فهو مخطئ فى الاجتهاد، فلا يستحق الأجر عند أحد، فكيف (يصح الحمل على هذا الموضوع؟

وأما الأجر الذى يستحقه إذا أخطأه فهو بقصده) (٧)

* بداية (٢٧٧ب/ف) .

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (ج) و(س) .

(٣) فى (ج) و(س) «لا» بدون الفاء

(٤) سقط من (ف)

* بداية (٢٨٤ج/ج)

(٥) فى (ف) «من»

(٦) فى (ج) و(س) «اجتهد» بدون الواو .

(٧) فى (ج) و(ف) «يقصده» بالمشناة التحتية وما بين القوسين سقط من (س) .

طلب^(١) الصواب باجتهاده ، فيؤجر بذلك ، وإن كان (قد)^(٢) فاته المقصود .

وسبيل هذا سبيل رجل قصد مكة للحج ، فسلك بعض الطريق ، ثم انقطع ، فهو على ما قطعه من الطريق مأجور ، (وإن كان بانقطاعه عن بلوغ البيت منقوصاً)^(٣) ، كمن افتتح الصلاة ، ثم تبين أنه لم يكن على طهارة ، فإنه يكون^(٤) مأجوراً ، وإن لم يحصل الغرض له منها . وكمن أخرج درهماً ليتصدق به ، (ففعل)^(٥) ، ثم استُحِق (الدرهم)^(٦) ، فإنه يكون مأجوراً على قصده التقرب به إلى الله تعالى ، وإن كان لم يحصل غرضه ومقصوده . والمعتمد من الدليل : الإجماع من الصحابة ؛ فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل ، وأنكر بعضهم على البعض ، وخطأ بعضهم بعضاً ونصوا على الخطأ في اجتهادهم . فلو كان كل مجتهد مصيباً ، وكانوا يعتقدون ذلك لم يصح تخطئة بعضهم بعضاً ، ولا إنكار بعضهم على بعض ، ولكان لا يجوز لبعضهم إذا بلغهم^(٧) قول البعض أن يخالفه ؛ لأنه حينئذ يكون مخالفاً للحق والصواب .

(١) في (ج) « بطلب » ، وفي (س) « يطلب » .

(٢) سقط من (ج) و(س)

(٣) في (ج) و(س) « وإن كان قد فاته المقصود بانقطاعه عن بلوغ البيت منقوصاً » ، وفي (س) « منقوصاً بدل « منقوصاً » .

(٤) في (ف) « لم يكن »

(٥) سقط من (ج) و(س)

(٦) سقط من (ف)

(٧) في (ف) « بلغ اليهم »

وبيان ما ادعيناه من قول الصحابة :

قول أبي بكر رضى الله عنه « أقول فى الكلاله برأىى،^(١) فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمئى ومن الشيطان»^(٢)
ويدل عليه : أن عمر رضى الله عنه حكم بحكم ، فقال رجل
حضره : هذا والله الحق .

ثم حكم بحكم آخر ، فقال الرجل : هذا والله الحق . فقال (له)^(٣)
عمر: إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق، لكنه لا يألوا جهداً .^(٤)
وعن عمر رضى الله عنه أنه قال لكاتبه : اكتب : هذا مارأى عمر
فإن كان خطأً فمنه ، وإن كان صواباً فمن الله .^(٥)

وعن على رضى الله عنه أنه قال فى قضية المجهضة : إن كانوا لم
يجتهدوا فقد غشوك ، وإن كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا ، عليك وعلى*
قومك الدية^(٦)

(١) فى (ف) «برأىى»

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن ج٥ ص٢٢٣، والدارمى فى السنن ج٢ ص٣٦٥. وعبدالرزاق
فى المصنف ج١٠ ص٣٠٤. وانظر تلخيص الحبير ج٣ ص٨٩ .

(٣) سقط من (ف)

(٤) هذا الأثر عن عمر ذكره أيضاً أبو الخطاب الكلوزانى فى التمهيد ج٣ ص٣٧، ولم أجده
فى كتاب حديثى .

(٥) ذكر ابن حزم فى الإحكام ج٦ ص٧٨٤ بسنده عن مسروق أنه كتب كاتب لعمر بن
الخطاب: هذا مارأى الله ورأى عمر ، فقال عمر: بئس ماقلت . إن يكن صواباً فمن الله
وإن يكن خطأً فمن عمر . وذكر الحافظ ابن حجر أنه أخرجه البيهقى من طريق الثورى
عن مسروق . قال الحافظ : إسناده صحيح . انظر تلخيص الحبير ج٤ ص٣٥٨ .

* بداية (١٧٣/س)

(٦) ذكر الحافظ فى التلخيص أنه أخرجه البيهقى من حديث سلام عن الحسن البصرى، =

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : أقول فيها برأى^(١)، فإن كان صواباً* فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمئى ومن الشيطان.^(٢)

وقال عثمان رضى الله عنه فى امرأة أقرت بالزنا عند عمر رضى الله عنه : أراها تستهل كأنها لا^(٣) تعلم ، وإنما الحد على من علم.^(٤)

فبيّن خطأه فى اجتهاده .

وعن على رضى الله عنه أنه ندم على إحراق المرتدين لما بلغه قول ابن عباس رضى الله عنهما : لا يعذب بالنار إلا ربها.^(٥)

= بلفظ قريب من هذا ، وذكر القصة ثم قال الحافظ : وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق ، عن الحسن به ، وقال : إنه طلبها فى أمر فذكر نحوه . وذكره الشافعى بلاغاً عن عمر . انظر تلخيص الحبير ج٤ ص ٦٩ .

(١) فى (ف) « برأى »

* بداية (٢٨٥ / ج)

(٢) سبق تخريجه ج٤ ص ٤٥

(٣) فى (س) « لم »

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن ج٨ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . انظر تلخيص الحبير ج٤ ص ١١٣

(٥) قصة قتل على رضى الله عنه للمرتدين واعتراض ابن عباس رواها البخارى فى كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله . وفى كتاب استتابة المرتدين . وليس فيه أن علياً ندم على إحراق المرتدين لما بلغه قول ابن عباس . لكن الحافظ ابن حجر ذكر أن أبا داود رواه بزيادة قول على « ويح ام ابن عباس » وعند الدار قطنى « ويح ابن عباس » ثم فسره بأحد احتمالين : إما أنه لم يرض بما اعترض به ابن عباس ورأى أن النهى للتنزيه ، وإما أنه كان راضٍ بما قال ابن عباس ، وأنه حفظ ما نسيه على من النهى . وذلك بناء على أن « ويح » تعال بمعنى المدح والتعجب . انظر البخارى مع الفتح ج٦ ص ١٤٩ و١٥٢ ص ٢٦٧ ، ٢٧١ .

وكلام المصنف بناء على أحد الاحتمالين .

وبلغ أيضاً علياً تحكيم الحكيمين ، وقال فى ذلك شعراً
لقد عثرت عثرة لاتنجبر سوف أكيس بعدها وأستمر^(١)
وأجمع الرأى الشتيت المنتشر^(٢)
وقال * عبيدة السلمانى لعلى فى مسألة بيع أم الولد : رأيك مع^(٣)
الجماعة أحب إلينا من رأيك (وحدك)^(٤) فى الفرقة^(٥) .
وهذا تعريض له أنه قد أخطأ .
وروى أن علياً وزيداً وابن مسعود خطأً وا ابن عباس فى ترك القول
بالعول،^(٦) حتى قال ابن عباس : من شاء باهلته إن الذى أحصى رمل
عالج عدداً لم يجعل فى مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، ذهب النصفان
بالمال ، فأين موضع الثلث؟!^(٧)
وروى عن ابن عباس أنه قال : ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل
ابن الابن ابناً^(٨) ، ولا يجعل أبا الأب أبا^(٩) .

(١) فى (س) « واسمر » .

(٢) انظر تفسير الطبرى ج٤ ص٤٣٧ .

* بداية (٢٧٨ أ/ ف) .

(٣) فى (ج) و(س) « فى » .

(٤) سقط من (ج) و(س) .

(٥) سبق تخريجه ج٤ ص٤٦ .

(٦) انظر المصنف لعبد الرزاق ج١٠ ص٢٦١ وسنن البيهقى ج٦ ص٢٤٤ .

(٧) سبق تخريجه ص١٣ .

(٨) فى (ف) « ابن » بالرفع .

(٩) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ج٢ ص١٠٧ ومصنف عبد الرزاق ج١٠ ص٢٦٦ .

وهذا (على) (١) طريق (٢) المبالغة فى التخطئة ، وليس على طريق أنه
(قد) (٣) ترك التقوى .

فهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين ، وأن (٤)
بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب .

وليس لهم أن يقولوا : إن الصحابة إنما خَطَأَ بعضهم بعضاً لأنها
جوزت أن يكون غيرهم قصرها فى النظر، ولم يبألغوا (فيه) (٥) ، ولهذا
جوزوا الخطأ، وقالوا ما قالوا .

هذا لا يصح ؛ لأن المخالف فى هذه المسائل يزعم (٦) أن المختلفين فيها
مصيبون ، ولا يفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل (٧) الاجتهاد .

ولا يجوز أن يقال : إنهم لم يقولوا ما قالوه عن اجتهاد، والكلام فيما
إذا قالوا ما قالوه عن اجتهاد .

لأن هذا إساءة الظن بالصحابة، وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه
على جزاف (٨) وتنحيت ، وهذا محال .

ولأنهم كانوا يومئذ إلى أماراتهم التى اعتمدها فى الدلالة (٩)

(١) سقط من (ف) .

(٢) فى (ج) و(س) «طريقة» .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (س) « وإنما » .

(٥) سقط من (س) .

(٦) فى (ف) «ابن عمر» بدل «يزعم» وهو سهو ظاهر من الناسخ .

(٧) فى (ج) و(س) «مسالك» .

(٨) فى (س) «جواب» .

(٩) فى (ج) و(س) «الدلائل» .

على الأحكام .

فإن قال قائل : إن المراد بالخطأ المذكور في هذه (الآثار) ^(١) خطأ الأ شبه، ونحن نقول بجواز خطأ الأ شبه .

والجواب : (أن ما) ^(٢) قلناه دليل قاطع على من قال : إن كل مجتهد * مصيب للحق عند الله تعالى .

وأما القول بالأ شبه فهو ^(٣) باطل ، وسنين ذلك من بعد .

وأما الذى قالوا فى حجتهم : إن الصحابة كان يصوب بعضهم بعضاً فى الاجتهاد .

قلنا : ليس كذلك ، بدليل ما بيننا من قبل ، وليس نعلم (أن) ^(٤) أحداً منهم قال لصاحبه فى اجتهاد وجد منه أصبت فى قولك .
وقولهم : إنه بقى بينهم تعظيم بعضهم بعضاً .

قلنا : إنما كان كذلك ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخطأ (خطأ) ^(٥) مغفور ، أو جوزوا كونه صغيرة ، وبارتكاب الصغائر لا يذهب تعظيم بعضهم للبعض .

ثم نقول : قد تناظروا فيما بينهم ، ومنع بعضهم البعض من الذهاب إلى ماصار إليه بقول بليغ يشبه الإنكار الشديد . وقد حكينا مثل هذا عن

(١) سقط من (ف) .

(٢) فى (ج) و(س) «ما»، وفى (ف) «انما» .

* بداية (٢٨٦/ج) .

(٣) فى (ج) و(س) «قول» بدل «فهو» .

(٤) سقط من (ج) و(ف) .

(٥) سقط من (س) .

ابن عباس. (١)

وقد روى عن على أنه قال فى عبدالله بن عباس حين بلغه أنه يخالفه فى مسائل : إنه رجل تائه. (٢)

فثبت أن إجماع الصحابة مَعَنَا (٣) فى هذه المسألة ، وهو دليل مقطوع به ، لا يجوز العدول عنه بحال .

[وما] (٤) نقل عن (٥) الصحابة من تصويب بعضهم بعضا ، فيجوز أن يُدْعَى ذلك فى القراءات ، أو فى الآراء أو (٦) فى الحروب .

(أما) (٧) فى القراءات ، فلأنهم اعتقدوا أن الكل منزل من الله تعالى وأن الإنسان يتخير فى القراءة بأى الحروف (٨) شاء ، على ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «أنزل القرآن على سبعة أحرف ، كلها شافٍ كافٍ» (٩) [وأما] (١٠) الآراء فى الحروب ، فيجوز أن يقال :

(١) انظر ص ١٣ حيث روى عنه طلب المباهلة فى مسألة العول ، ونحوه .

(٢) لم أجده بعد البحث فى مظانه .

(٣) فى (س) «معنى» .

(٤) فى (ج) و(ف) «ومما» ، وفى (س) «وبما» .

(٥) فى (ج) و(س) «من» .

(٦) هكذا بإثبات «أو» فى جميع النسخ ، والأولى حذفها ، وهو ما يدل عليه السياق واللاحق .

(٧) فى (ج) و(س) «وأما» بزيادة الواو .

(٨) فى (ف) «آي» بدل «الحروف» .

(٩) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . انظر صحيح البخارى مع الفتح . كتاب فضائل القرآن ج ٢ ص ٢٣ ، ومسلم بشرح النووى ج ٦ ص ٩٨ ، وجامع الترمذى مع تحفة الاحوذى ج ٨ ص ١٦٣ .

(١٠) فى جميع النسخ «فأما» بالفاء .

إنه^(١) صوب بعضهم بعضاً لأنهم إنما كانوا يعتقدون أن غيرهم أعلم بوجوه الحرب ومعرفة المكاييد* فيها ، أو كان يعتقد أنه كانت التجربة فيها بصاحبه أكثر منه وهذا غير مستنكر منه^(٢) .

فأما تصويب بعضهم بعضاً فى الاجتهادات ، فلا يعرف ذلك بحال .
واستدل الأصحاب أيضا ، وقالوا : إن القولين المتضادين فى مسائل الاجتهاد ، كالتحليل والتحریم، والإيجاب (والإسقاط ، والتصحيح)^(٣) والإفساد^(٤) لا يخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً . ولا يجوز أن يكونا فاسدين ؛ لأنه يؤدى إلى (إجماع الأمة على الخطأ ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين ؛ لأن ذلك يؤدى إلى)^(٥) أن يكون^(٦) الشئ الواحد حراماً وحلالاً* ، صحيحاً فاسداً ، وهذا محال ، فلم يبق إلا أن يقال : إن أحدهما صحيح والآخر فاسد .
وهذا لحقيقة^(٧) [وهى]^(٨) : * أن كل [واحدة]^(٩) من مسائل الاجتهاد إما أن يكون فيها أمانة هى أقوى من غيرها ، (وإما أن يكون فيها

(١) فى (ف) «إنهم» .

* بداية (٢٧٨ب/ف) .

(٢) فى (ف) «منهم» .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (ف) زيادة «إن صح» .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٦) سقط «يكون» من (ج) و(س) .

* بداية (١٧٤أ/س) .

(٧) فى (ج) و(س) «تحقيقه» .

(٨) فى جميع النسخ «وهو» .

(٩) فى جميع النسخ «واحد» بدون التاء .

أمارتان متكافئتان ، على قول من يُجَوِّز ذلك ، فإن^(١) كان فيها أمانة هي أقوى من غيرها^(٢) فقد كُلف المجتهد إصابتها والظن لها والحكم بها،^(٣) فمتى عدل عنها^(٤) فقد أخطأ ، وإن كانت فيها أمارتان متكافئتان ، فقد كُلف إذاً إصابة تكافئهما والظن لهما ، والحكم^(٥) بالتخيير بين حكميهما فمتى عدل عن ذلك فقد أخطأ ، فلا بد من وجود^(٦) الخطأ (فى كل واحد)^(٧) من الموضعين .

والدليل على أنه كُلف إصابة الأمانة القوية من حيث غلبة الظن أو الإصابة لتساوى الأمارتين- إن جاز تساويهما- أن^(٨) المجتهد طالب ، وإنما هو طالب فى هذا الموضع أمانة مقوية للظن^(٩) ، ومعلوم أن المجتهد ليس يقصد باجتهاده الظفر بأضعف الأمارات ، ولا هو مكلف ذلك ، فصح أنه كلف الظفر بأقواها .

فإن قيل: (فهل يجوز أن تعتدل الأمارات عند المجتهدين فى

المسألة^(١٠)) ؟

-
- (١) فى (ف) « وإن » .
 - (٢) مابين القوسين سقط من (ج) و(س) .
 - (٣) فى (ج) و(س) « لها » .
 - (٤) فى (ج) و(س) « عنه » .
 - (٥) فى (ف) « إويحكم » .
 - (٦) فى (س) « وجوه » .
 - (٧) سقط من (ج) و(س) .
 - (٨) فى جميع النسخ « بأن » والصحيح حذف الباء ، كما أثبتناه .
 - (٩) فى (ج) و(س) « على الظن » .
 - (١٠) فى (ف) « المجتهد » بدل « المسألة » .

قلنا^(١) : لا يجوز ذلك ، وإنما قلنا ما قلناه على التقدير ، ومذهب الفقهاء أنه لا يجوز اعتدال الإمارات بحال ، ولا بد أن يكون لإحدى الإماراتين ترجيح على الأخرى .

وقد جوز أبو علي وأبو هاشم ذلك^(٢) .

وندل^(٣) في هذا الموضوع على أنه لا يجوز ، فنقول :

لو تعادلت الإماراتان في القوة لم يكن الحكم بإحدهما بأولى من الحكم بالأخرى ، وفي ذلك إثبات حكميهما ، إما على الجمع ، فذلك^(٤) غير ممكن ، وإما على التخيير ، فالأمة مجمعة على أن المكلفين غير متخيرين^(٥) في مسائل الاجتهاد .

ولأنه لو تعادلت الإماراتان أدّى إلى الشك في الحكم ، وذلك لا يجوز . وإنما قلنا : إنه يؤدي إلى الشك ؛ لأن الرجلين المتساويين في الصدق لو أخبرنا أحدهما أن النبي ﷺ ماضى في الكعبة^(٦) ، وأنه شاهده منذ دخلها إلى أن خرج منها - وقد عرّف أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة - وأخبر الآخر أنه رآه صلى فيها ، (فإننا نشك)^(٧) هل صلى فيها أو لم يصل

(١) مابين القوسين سقط من (س) .

(٢) انظر المعتمد ج٢ ص ٨٥٣ ، والمستصفي ج٢ ص ٣٧٨ ، والإحكام للآمدي ج٤ ص ١٧١ ، والتبصرة ص ٥١٠ .

(٣) في (س) «ودل» .

(٤) في (س) «بذلك» .

(٥) في (ج) و(س) «متخيرين» والمثبت من (ف) والأصح «مُخَيَّرِينَ» .

(٦) في جميع النسخ زيادة «وأخبر الآخر أنه صلى في الكعبة» وهذه الزيادة مكررة مع ماسياتي بعدها من الكلام في المسألة .

(٧) في (ج) و(س) «وأنا أشك» ، وفي (ف) «فإنها نشك» .

ولانظن أحدهما ، ولاكل واحد منهما ، وإنما لانظن أحدهما؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وكيف يترجح ولادلالة في الترجيح . ولا يجوز أن يُظن كلاهما ؛ لأن ذلك مستحيل ، فإنه يتسحيل أنه صلى ولم يصل ، وإذا* عرف هذا في هذه الصورة ، فهكذا يكون* (القول) (١) في الأمارات المستنبطة .

فإن قال قائل : هلا قلت بالتخيير إذا تعادلت الأمارتان (٢)؟

قلنا : التخيير بين النفي والإثبات لا يصح إلا على معنى الإباحة والإباحة حكم واحد ، فكيف يقال فيه إنه مخير؟

فإن قالوا : إن الإباحة هي التخيير بين الفعل والكف عنه على الإطلاق . وأما في (هذا الموضع) (٣) فإنما يقال للمكلف : اعمل إذا (٤) اعتقدت كون الفعل مباحاً ، ولا تفعله إذا (٤) اعتقدت حظره .

الجواب : أنه يقال لهم : أليس أن الاعتقاد بحظره (٥) وإباحته علم؟

فلا بد أن يقال : بلى . فيقال له : فما الطريق إلى كون ذلك علماً؟

فإن قالوا ثبوت الأمانة أو الدلالة .

قلنا : وفي كل واحد من القولين أمانة ودلالة ، فكيف يجوز أن

* بداية (٢٨٨/ج) .

* بداية (٢٧٩/ف) .

(١) سقط من (ف) .

(٢) في (س) «الأمارات» .

(٣) في (ف) «هذه المواضع» .

(٤) في (ف) «إن» بدل «إذا» في الموضعين .

(٥) في (س) «لحظره» .

يقال: إن الطريق له في العلم بالإباحة^(١) أمانة أو دلالة ، وأنتم تجوزون أن لا تعتقد الإباحة ، ويعتقد الحظر.

فإن قالوا: إن الطريق إلى العلم بالإباحة أو العلم بالحظر أن يختار المكلف اعتقاد أحدهما.

قيل: اختيار الإنسان أن يعتقد شيئاً ليس بدليل على صحة معتقده فيكون اعتقاده علماً ، ولو جاز ذلك لجاز أن نختار الاعتقادات كلها (فتصير الاعتقادات كلها)^(٢) باختيارنا علوماً، فكيف يجوز ذلك مع أن الإنسان قد يختار الصحيح كما يختار الفاسد؟

وأيضاً فحسن الاختيار للاعتقاد^(٣) تابع للاعتقاد ؛ لأنه إنما يحسن (أن يختار ما هو حسن في نفسه، وحسن الاعتقاد تابع للمعتقد ؛ لأنه إنما يحسن)^(٤) أن يعتقد ما هو صحيح في نفسه ، فالاختيار^(٥) تابع للمعتقد وهم عكسوا القصة^(٦)، فجعلوا الاعتقاد تابعاً للاختيار ، وجعلوا صحة المعتقد تابعة^(٧) للاعتقاد .

وهذا الذي ذكرناه يقتضى أن العامى إذا أفتاه مفتٍ بالحظر وأفتاه آخر

(١) في (س) زيادة «أو» ولا معنى لها هنا .

(٢) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٣) في (ف) «للاختيار» .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و(س) .

(٥) في (س) «والاختيار» بالواو بدل الفاء .

(٦) هكذا في جميع النسخ . ولعل صحته «القضية» .

(٧) في (ج) و(س) «تابعاً» .

بالإباحة، وقلنا : إنه يجب عليه أن يجتهد فيهما^(١) ، فإنه إذا اجتهد فيهما^(١) فلا بد أن يترجح عنده أحدهما على الآخر.
فإن قال قائل : هلا قلت : إنه يصير الفعل مباحاً إذا تساوت الأمارتان!

قلنا : لو جعلناه مباحاً لکننا قد عملنا^(٢) على أمانة الإباحة مع مساواة أمانة الحظر لها ، وليس يجوز ذلك ؛ لأنهما إذا تساويا وجب الشك ، والعمل في المسائل يتبع الظن، لا الشك .

فإن قال قائل : أليس أن الشافعي قال بالقولين في مسائل كثيرة وهذا يدل على أنه قد جوز اعتدال* الأمارات^(٣) عند المجتهد ، بحيث لا يكون (لإحداها)^(٤) ترجيح^(٥) .

قلنا : ليس الأمر على ما ظن ، ولا يجوز اعتدال الأمارات بحيث لا يكون لإحداها ترجيح^(٦) ، على ما بينا^(٧) والكلام* في القولين سيأتى من بعد .

وتبين بهذا الذى قلنا أن الذى صار إليه أبو حنيفة من اعتقاد الشك

(١) فى (س) «منهما» ، وفى (ف) «فيها» فى الموضوعين .

(٢) فى (جـ) و(س) «علمنا» .

* بداية (٢٨٩/جـ) .

(٣) فى (ف) «الأمانة» .

(٤) سقط من (جـ) و(س) ، وفى (ف) «لأحدهما» .

(٥) فى (س) «ترجيحا» بالنصب .

(٦) ما بين القسين سقط من (ف) .

(٧) فى (جـ) و(س) «سبق» . وانظر ج٤ ص ٤٢٨ .

* بداية (١٧٤/ب/س) .

فى سؤر الحمار والبغل باطل ، وهو إنما (١) صار إلى ذلك بدعواه أنه (٢) أعتدلت الأمارتان (٣) ، وهى الموجبة للطهارة والنجاسة من (غير) (٤) ترجيح .

ونحن قد بينا أن الترجيح عند المجتهد لا بد منه ، وأن الاعتدال على وجه لا يكون (٥) ترجيح لا يجوز .

إلى هذا هذا الموضوع انجر الكلام فى هذه المسألة . (٦)

رجعنا إلى تمام الكلام فى مسألة المجتهدين : (٧)

واحتج الأصحاب أيضا ، وقالوا : لو كان المجتهدون على اختلافهم مصيبين لم يكن فى مناظرة بعضهم بعضاً معنى ؛ لأن كل واحد منهم يعتقد أن الآخر (قد) (٨) أدى ما كلف ، وأصاب فى فعله ، فما* وجه مناظرته؟ ونحن نعلم أن كل واحد يناظر صاحبه ليرده عن (٩) ما هو عليه فلو كان مصيباً لما كان له أن يقصد رده عن الصواب .

وهم يقولون : إنما يناظره ليريه أن أمارته أقوى من أمارته ، (فهو

(١) فى (ف) « أن ما » .

(٢) فى (س) « لأنه » .

(٣) فى (ف) « الأمارات » .

(٤) سقط من (س) .

(٥) أى يوجد ، فكان هنا تامة .

(٦) يعنى مسألة تعادل الأمارتين .

(٧) يعنى مسألة تصويب المجتهدين أو تخطئتهم .

(٨) سقط من (ف) .

* بداية (٢٧٩ ب/ف) .

(٩) فى (ج) و(س) « على » .

ينظره ليريه ذلك ، (لأنه)^(١) وإن كان فرض غيره ماهو عليه، فإنه إذا^(٢) بان له أن أمانة من نظره أقوى من أمارته^(٣) تغيير^(٤) فرضه، وصارت مصلحته أن يحكم بالأمانة التي بان له قوتها.

فإن قلتم : فما الفائدة؟

يقال : الفائدة في ذلك أنه لا يمتنع أن يكون إذا تغيير^(٥) فرضه، ولزمه أن يحكم بالأمانة التي بان له قوتها ، كان ثوابه^(٦) على ذلك أكثر (فلهذه الفائدة)^(٧) يتناظر المجتهدان؛ ولأجل أن هذه المناظرة غير راجعة إلا إلى هذه الفائدة، لم تجب المناظرة ، بل يندب المتناظران إلى ذلك فحسب . واحتج^(٨) أبو زيد بهذا^(٩) القول، وقال^(١٠) : ولأنه^(١١) ممتنع في العقول؛ كينونة الحظر والإباحة والصوم والفطر حقين يلزم اعتقادهما في ساعة واحدة؛ لأنه لا يمكن العمل بهما. ألا ترى أنه يمتنع ذلك في النصين^(١٢)؟

(١) سقط من (ف) .

(٢) في (ف) « فإذا » بدل « فإنه إذا » .

(٣) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٤) في (س) « بغير » .

(٥) في (س) « بغير » .

(٦) في (س) « برأيه » .

(٧) في (ف) « فكذلك » بدل « فلهذه الفائدة » .

(٨) في (ج) و(س) « احتج » بدون الواو .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح « لهذا » وعبارة أبي زيد « قالوا : ولأنه ممتنع في

العقول ... » فهو يذكر دليل القائلين بهذا القول لأنه يستدل بنفسه .

(١٠) انظر التقويم ج٢ ص ٨٣٦ .

(١١) في (ج) « لانه » وفي (س) و(ف) « بأنه » وما أثبتناه من التقويم .

(١٢) في (ج) و(س) « بالنصين » .

فإن النصين إذا اختلفا ، وأباح أحدهما ، وحظر الآخر ، لم يجب العمل بهما ، بل يجب الوقف إلى أن يظهر الرجحان لأحدهما .
ولأنه لو كان الحق حقوقاً - على ما قالوا- لجاز للعامي الذي يعمل باتباع العلماء أن* يختار من كل مذهب ما يهواه لنفسه، كما أن الله تعالى لما أثبت الكفارة في باب اليمين أنواعاً ، كان للعبد الخيار بينها^(١) على ما يهواه بلا دليل .

ومن أباح هذا^(٢) فقد شرع طريق الإباحة ، وبنى الدين على الهوى والله تعالى ما^(٣) نهج الدين إلا على طريق غير الهوى ، من نص ثابت أوقياس شرعى -على ما بيننا- وقرر هذا الكلام تقريراً طويلاً^(٤) .
والاعتماد على ما سبق من إجماع الصحابة ، والدليل الذي ذكرناه بذكر الحقيقة .

فأما الجواب :^(٥)

قلنا : أما تعلقهم بالآية ، وما ذكر من أحوال الصحابة في^(٦) تصويب بعضهم بعضاً . فقد سبق الجواب عنه .^(٧)

* بداية (٢٩٠ / ج) .

(١) في (س) و(ف) « بينهما » .

(٢) في (س) و(ف) « ذلك » وما أثبتناه من (ف) وهو المطابق لما في التقويم .

(٣) في (س) « لما » .

(٤) انظر تقويم الأدلة جـ ٢ ص ٨٣٦-٨٣٩ .

(٥) يعنى على أدلة المخالفين ، القائلين بأن كل مجتهد مصيب ، وأن الحق متعدد .

(٦) في (ف) « و » بدل « في » .

(٧) انظر ص ٣١ ، ٢٩ وما بعدها .

وأما ^(١) قولهم: إنه لو كان الصواب في واحد من أقوال المجتهدين لوجب أن ينصب الله تعالى (لنا) ^(٢) دليلاً قاطعاً عليه؛ لنعدل إليه .
قلنا: قد دلنا الله على الحكم الذى كلفناه بدلالة قاطعة؛ لأن الله تعالى قد كلفنا العمل بأقوى العلل وأولاهها ، وقد جعل لنا طريقاً نقطع معه بأن أحد الظنين أولى بأن يعلق الحكم به ، وأنه إذا وجد فى الأصل والفرع يلزمنا ^(٣) الحكم به فى الفرع .

ونعنى بالدلالة القاطعة الدليل الذى ذكرناه فى وجوب استعمال القياس ، وقد بينا وجوه التأثير من قبل . ^(٤)

واعلم أنه (إذا) ^(٥) استنبطنا معنى من أصل ، ووجدناه فى الفرع يجب علينا أن نثبت مثل حكم الأصل فى الفرع ، ونقطع أن الحكم فى الفرع بهذه العلة ، لكن إذا ثبت أنه علة الأصل ؛ لأنه لا يمتنع أن يقف العمل فى الشيء على شرطٍ مظنون ، كما يقف علمنا بوجوب * التحرز ^(٦) من مضرة مخصوصة على الظن لنزولها بنا ، فيكون المعنى المستنبط علة الحكم ظنياً ^(٧) ، وأما ثبوت الحكم فى الفرع بذلك المعنى فقطعى ^(٨) .

(١) فى جميع النسخ «فأما» .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) فى (س) «فلزمنا» .

(٤) جـ ٤ ص ٢٢٧-٢٣٧ ، ٢٤٦ .

(٥) سقط من (ج) و(س) .

* بداية (١٢٨٠/ف) .

(٦) فى (س) «التجوز» ، وفى (ف) «التحرير» .

(٧) فى جميع النسخ «ظنى» بالرفع ، والصحيح ما أثبتناه .

(٨) فى جميع النسخ «قطعى» بدون الفاء .

وأما قولهم: لو كان على الصواب من الحق دليل من قبل الله تعالى لنقض الحكم بما^(١) عداه ، ولم يسع الفتوى .

قلنا: ليس يجب هذا ، وليس مع الخصم^(٢) إلا مجرد الدعوى ببينة أن كثيراً من المجتهدين يستدل بالقرآن فى مواضع ، (وبالنصوص)^(٣) فى مواضع ، ولاشك أنه الدليل دون ماعداه ، ومع ذلك* لا يفسق تارك ذلك؛ لأن كل واحد من (المجتهدين يرجع إلى دليل عنده ويصير إلى تأويل لما يتعلق به من مخالفة . كذلك^(٤) فى الأقيسة ، لما كان كل واحد من^(٥) القائسين يصير إلى تأثير عند نفسه، وهو فى الأصل الذى يستنبط منه ظنى ، لم يفسق من يخالفه ، ولم ينقض الحكم الصادر مما يخالفه ، وساغ^(٦) الفتوى والحكم به لمن يظن أنه الحق .

وأما قولهم: إن القول بتخطئة المجتهدين وتصويب البعض يؤدي إلى أقسام كلها فاسدة .

قلنا: لا يؤدي ؛ لأننا بيننا أن على الحق دليلاً منصوباً من قبل الله تعالى ، لكن إنما يوصل إليه بطريق ظنى فيما^(٧) يعود إلى معرفة علة

(١) فى (ف) «ما» بدل «بما» .

(٢) فى (ج) و(س) «النص» .

(٣) فى (ف) «بالنصوص» بدون واو العطف . وعلى كلا الحالين فالعبارة غير واضحة ، ولعل صحتها «وبالسنة» .

* بداية (٢٩١/ج) .

(٤) فى (ف) «لذلك» .

(٥) ما بين القوسن سقط من (ج) و(س) .

(٦) فى (ج) «شاغ» وفى (س) «شاع» .

(٧) فى (ف) «فما» بدل «فيما» .

الأصل، وفي الظنيات ميل^(١) عظيم ، وكل واحد يظن* غير ما يظن صاحبه، وليس يستقر على شيء واحد ، فالشرع سامح في ذلك ، ولم يؤأخذنا بالخطأ ، بل أثاب^(٢) بقصد طلب الحق ، وبذل الجهد منه عند نفسه ، وغفّره ما أخطأه ، وجعله من المعفو عنهم .

وأما في الأصول الدينية ، فلما كان الوصول إليها بالدلائل القطعية من كل وجهٍ شدد الله تعالى في ذلك، ولم يعذر بالخطأ، وفسق بالخلاف تارة، وكفّر أخرى ، وعفا^(٣) مرة ، ولم يعف أخرى . (ولم يعطه ثواباً على طلبه بوجهٍ ما ؛ لأنه لما كان نصب له دلائل قطعية لم يعذر بالخطأ فيها بوجه)^(٤) .

فهذا هو الفرق (البين)^(٥) بين^(٦) مسائل الأصول ، وبين مسائل الفروع ، وهو أيضاً يبيّن وجه قولنا : إنه مع خطئه الصواب عند الله عزوجل مغفور له .

وأما قولهم : إن ما قلتم يؤدي إلى تكليفه^(٧) ما ليس في الوسع .
قلنا : ليس كذلك ؛ لأننا أمرناه بطلب الحق ، وقد يجوز أن يصيبه في

(١) في (جـ) « تميل » ، وفي (س) « تمثيل » .

* بداية (١٧٥ / س) .

(٢) في (ف) « أصاب » .

(٣) في (جـ) و (س) « غفر » .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) في (س) « من » بدل « بين »

(٧) في (جـ) و (س) « تكليف » .

الجملة، وإذا لم يصب لا يكون عليه مؤاخذة ولا تبعة ، فأين قولهم إنه تكليف^(١) لما لا يكون في وسعه؟

وأما تعلقه^(٢) بفصل القبلة .

قلنا : نحن نقول : (إنه)^(٣) إنما يكون مصيباً إذا أصاب القبلة فأما

إذا لم يصب القبلة يكون مخطئاً حقيقة ، ويلزمه إعادة الصلاة .

فإن قيل : إذا اجتهد أربعة أنفس في القبلة ، فأدى اجتهاد كل

واحد منهم إلى جهة تخالف جهة صاحبه ، هل يصلون على ما أدى

اجتهادهم إليه^(٤)؟

فإن قلتم : يصلون . فقد صوبتموهم ، وإن قلتم : لا يصلون . فهذا

منع لهم من الاجتهاد ، وتعطيل لصلواتهم .

والجواب : أنا لانستدل إلا بفصل القبلة ؛ فإن المجتهدين في القبلة

مطلوبهم القبلة بعينها ، فكذلك يجب أن* يكو مطلوب المجتهدين في

الحوادث حكماً معيناً عند الله تعالى . يُبينه أن المجتهد في القبلة يعلم أن

القبلة عين من الأعيان ، يجوز (أن تكون في الجهة التي يظن بأقوى

الأمارات أن القبلة فيها ، ويجوز)^(٥) أن لا تكون* فيها، (فقولوا في)^(٦)

(١) في (ج) و(س) « تكليفه » .

(٢) يعنى القائل: بأن كل مجتهد مصيب، كما ذكره له أبو زيد .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) في (ج) و(س) « عليه » .

* بداية (٢٩٢/ج) .

(٥) سقط من (س) .

* بداية (٢٨٠/ب/ف) .

(٦) في (ج) و(س) « فقلوا إن » .

حكم المسألة هو حكم معين عند الله تعالى ، يجوز أن يكون هو حكم أقوى الأمارات ، ويجوز أن يكون غيره .

وأما المسألة التي ذكرتموها^(١) .

قلنا : إنما جاز صلاة كل واحد منهم في الحال لجواز أن يكون المصيب هو دون غيره، لكن نقطع بإصابة بعضهم وخطأ البعض ، ولو تبين الخطأ فإننا نوجب^(٢) الإعادة على المخطئ^(٣) .

واعلم أن الذين^(٤) يقولون بإصابة المجتهدين كلهم على الإطلاق يزعمون أن^(٥) الدليل ليس (إلا)^(٦) ظن المجتهد بأمانة ، وكلهم في هذا الظن واحد، فيكون كلهم في الإصابة واحدا .

قال أبو هاشم : ليس على المجتهد إلا أن يحكم بما هو أولى عنده في ظنه ، وفي هذا المعنى لا يجوز تخطئة البعض وتصويب البعض^(٧) .
ونحن نقول : إن الدليل هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول الثابتة بأحد هذه الدلائل .

(١) وهي ما إذا اجتهد أربعة في القبلة ، فصلى كل واحد منهم إلى جهة .

(٢) في (ف) «لأنوجب»

(٣) إذا صلى إلى جهة باجتهاده ثم تبين له الخطأ قطعاً بعد الانتهاء من صلاته ، ففيه قولان في مذهب الشافعي : أصحهما - تلزمه الإعادة ، والثاني - لا تلزمه . انظر المذهب وشرحه

المجموع ج٣ ص ١٩٠ ، ١٩١

(٤) في (ف) «الذي»

(٥) في (س) زيادة «هذا»

(٦) سقط من (ف)

(٧) المعتمد ج٢ ص ٩٨٧ حيث ذكر ذلك ونسبة إلى قاضي القضاة يعنى عبد الجبار المعتزلي .

والدليل على هذا قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) ثم القياس دليل مستند إلى الكتاب والسنة .

ثم الظن الذى قالوه ، لايجوز أن يكون مجرد^(٢) الظن ؛ لأن ذلك يوجد للعامى كما يوجد للعالم، ولكن الحجة ظنٌ بأمانة من كتاب أو سنة أو إجماع ، ويجوز أن يصيبه الواحد ، ولا يصيبه الواحد؛ وهذا لأن العلل إنما تكون عللاً صحيحة إذا كانت مؤثرة، وقد بينا وجه التأثير وكيفيته^(٣) . ولا يتصور اعتدال المؤثرات على السواء بحيث لا يكون لجانب رجحان على جانب ، وبيننا أن اعتدال الأمارات والتأثيرات فى حكمين مختلفين يؤدي إلى الحكم بالشك ، وهذا لايجوز . وإذا لم يكن بد من ترجيح إحدى^(٤) الأمارتين على الأخرى ، ثبت أن القول بتصويب كل المجتهدين باطل .

وعندى أن هذا القول- وهو القول بإصابة المجتهدين- يؤدي إلى أن يعود على الإجماع بالخرق ، وعلى الأمة بالتخطفة ؛ لأن الاجتهاد شىء معهود من لدن أصحاب النبي ﷺ ورضى عنهم إلى أيامنا هذه،^(٥) وقد أجمعوا على تخطفة بعضهم بعضاً ، (بل يرتقون)^(٦) عن * هذه الدرجة

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) فى (س) «بمجرد» .

(٣) ج٤ ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ .

(٤) فى (س) «أحد» .

(٥) فى جميع النسخ « هذا» بدل «هذه» .

(٦) فى (ف) «ويرتقون» .

* بداية (٢٩٣/ج) .

وينسبون مخالفيتهم إلى القول بالباطل واعتماد^(١) غير الحق على الإطلاق من غير تحاش وامتناع .

وكذلك مازال بعضهم يقيم على البعض الدليل ، ويدعوه إلى ترك قوله بقوله ، وإنما فعلوا ذلك لاعتقادهم بإصابتهم وخطأ صاحبهم^(٢) .
وظهر أيضا بين الأمة التفرق حتى انتسب كل طائفة إلى (مالا تنتسب إليه)^(٣) الطائفة الأخرى، وادعى من إصابة الحق (مالم يعترف [به] من إصابة صاحبه)^(٤) . وهذا شيء مشهور ، لا يخفى على أحد .

هذا في جانب المجتهدين الطالبين الباحثين .

وأما في جانب المطلوب ، وهو حكم الشارع في * الحادثة ، فنحن نعلم^(٥) أيضا إذا تدبرنا قانون الشريعة وأصولها وقواعدها أن الحق أيضا هو أن يكون الحكم في الحادثة واحداً ، وأنه أمر المجتهد بإصابته وطلبه ، وذلك لأننا نطلب الأحكام في الحوادث * التي لم يرد فيها نص من الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ (على)^(٦) منهاج الأحكام التي ورد فيها النصوص

(١) في (ج) و(ف) «واعتماد» .

(٢) هكذا في جميع النسخ . والمراد: مخالفهم .

(٣) في (س) «امارة منه اليه» ، وفي (ف) «مالا ينتسب» .

(٤) في (ج) و(س) «مالم يعترف باصابة» ، وفي (ف) «مالم يعترف من اصابة» وهو ما أثبتناه مع زيادة «به» ليستقيم الكلام .

* بداية (١٧٥ ب/س) .

(٥) في (س) «نحكم» .

* بداية (٢٨١ أ/ف) .

(٦) سقط من (س) .

فإن موضع التعلق إما بالمعاني المؤثرة العالقة بالقلوب عند عرضها على الأصول ، أو الأشباه التي هي موافقة للأصول ملائمة لها .

ونحن نعلم قطعاً أنه لا يوجد في الأحكام المنصوص عليها في الحوادث إلا القول الواحد في الحادثة ، ولم يعرف وجود حكمين مختلفين يتناولهما النص بحادثة من الحوادث ، بل النصوص في الكتاب والسنة تتناول^(١) الحكم الواحد في الحادثة (الواحدة) ،^(٢) فينبغي أن يكون المطلوب على وفق ذلك في الحوادث التي لم يتناولها النص ، بل ينبغي أن يكون الحق ذلك ؛ ليكون حكم الحوادث المتفرعة^(٣) عن الأصول على وفق أحكام الأصول . وهذا هو الأولى بحكمة الله تعالى أن يكون حكمه في الحادثة واحداً غير مختلف ، وأن يجعل الناس في شرعه على السواء خصوصاً في الزمان الواحد والشئ الواحد ، وهو الأولى أيضاً عند إرادته جل جلاله لتعريض العبد للشواب ، وابتلائه بالطلب ؛ لأن العبد إذا اعتقد أن كل مجتهد مصيب للحق عند الله تعالى يلحقه الكلال والكسل في الطلب ، بل يتوانى ويقصر ، ويعتمد على أنه إن أصاب أو أصاب صاحبه فقد أصاب الحق ، وإذا علم أن الحق واحد ، وأن الله عزوجل كلفه الإصابة ببذل مجهوده : (يتكلف)^(٤) ويتحمل كل كدٍ وتعبٍ في الطلب ليصيب الحق عند الله * تعالى ، ثم يكون التوفيق والهداية له (من قبل

(١) في (ج) «تناولت» ، وفي (س) «تناول» .

(٢) سقط من (ج) و(س) .

(٣) في (ج) «المتفرقة» ، وفي (س) «المعرفة» .

(٤) سقط من (ج) و(س) .

* بداية (٢٩٤ / ج) .

الله^(١) على قدر سعيه وكده وبذله جهده .
فثبت بهذه التقريرات أن اللائق بمنهج الشرع ومحاسن الدين
ومسالك الحق أن يكون الأمر على ما اخترناه .

ولقد^(٢) تدبرت ، فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم
المتكلمون ، الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير
حظ^(٣) ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم وعلى^(٤) منصبه في الدين
ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة ، وإنما نهاية رأس مالهم المجادلات
الموحشة ، وإلزام بعضهم بعضاً في منصوبات^(٥) وموضوعات ، اتفقوا
عليها فيما بينهم ، فكلُّ يلزم صاحبه طرد دعواه ، وعند عجزه يعتقد عجز
صاحبه وفلح نفسه ، وقد رضى بهذا القدر من غير أن يطلب شفاء نفس
أو ثلج صدر في إقامة دليل يفيد يقيناً أو بصيرة .

وهذا هو أعم أحوالهم إلا في التارات النادرة ، فنظر هؤلاء إلى الفقه
ومعانيه بأفهام كليلة ، وعقول حسيرة ، فعدوا ذلك ظاهراً من الأمر ، ولم
يعتقدوا لها (كثير)^(٦) معانٍ يلزم الوقوف^(٧) عليها ، وقالوا : لم يكلف
المجتهد إلا محض ظن ، يعثر عليه بنوع أمارة ، وليس يستقيم تكليفه

(١) في (ف) « من الهوا » .

(٢) في (س) « ولو »

(٣) في (ج) و (س) « خطب »

(٤) في (س) « ولا »

(٥) في (ج) و (س) « منصوبات »

(٦) سقط من (ج) و (س)

(٧) في (ف) « الوجوب »

سوى ذلك ، وليس هاهنا حق واحد مطلوب .

وربما عبروا عن ذلك ، فقالوا : إنما كلف المجتهد أن يعمل بحسب ظن الأمانة (لا) ^(١) بحسب الدلالة ، وليس على أعيان الفروع دلالة ^(٢) أصلا . وقالوا : ليس مطلوب المجتهد* إلا الظن للأمانة ليعمل على حسب ظنه .

وهذا الذى قالوه فى غاية البعد ، وهو أن يكون مطلوب المجتهد مجرد ظن ، والظن قد يستوى فيه العالم ^(٣) والعامى ، وقد يكون بدليل (وقد يكون بلا دليل) ^(٤)

فدل أن المطلوب هو حكم الله تعالى فى الحادثة بالعلل المؤثرة والأشباه القوية ، ولا بد من الترجيح لمعنى على معنى ، ولشبهه على شبه وهذا إنما يقف عليه الراسخون من الفقهاء ، الذين عرفوا معانى الشرع وطلبوها بالجهد الشديد ، والكد ^(٥) العظيم ، حتى أصابوها .

فأما من ينظر إليه من بعيد ، ^(٦) ويظنه سهلا من الأمر ، ولا يعرف إلا مجرد ظن يظنه الإنسان ، فيعثر هذه العثرة العظيمة ، التى لا انتعاش عنها ويعتقد تصويب المجتهدين بمجرد ظنونهم ، فيؤدى قوله إلى اعتقاد الأقوال

(١) سقط من (س) .

(٢) فى (ج) و(س) « أدلة » .

* بداية (٢٨١ ب / ف) .

(٣) فى (ج) « العام » بدل « العالم » .

(٤) فى (ج) « وقد لا يكون بلا دليل » ، وفى (س) « وقد لا يكون بدليل » .

(٥) فى (س) « والمملك » .

(٦) فى (ف) « بعد » .

المتناقضة فى أحكام الشرع* ، وأن يكون الشىء حلالاً وحرماً ، واجباً مباحاً ، صحيحاً فاسداً ، (موجوداً)^(١) معدوماً فى وقت واحد ، والكل عند الله تعالى صواب وحق . ثم يؤدى قوله إلى خرق الإجماع والخروج على^(٢) الأمة ، وحمل أمرهم على الجهل وقلة العلم ، وترك الحفَل والمبالاة بما نصبوا الأدلة لها ، وكذبوا فيها ، وأسهروا لياليهم واتعبوا فكرهم فى استخراجها وإظهار تأثيراتها^(٣) لما [ادعوه]^(٤) من العلل ، ثم كان نهاية وصولهم - عند هولاء الجهلة - أنهم* وصلوا إلى مثل ما وصل^(٥) إليه مخالفوهم ، وأن ذلك^(٦) الذى وصلوا إليه حق عند الله تعالى^(٧) وضده حق ، وقوله صواب ، وقول مخالفه صواب ، فىكون سعيه وكده شبه ضائع ، وثمرته^(٨) كلاثمة ، وفائدته كلافائدة .

وبطلان مثل هذا القول ظاهر^(٩) . ولعل حكايته تغنى كثيراً من العقلاء عن إقامة البرهان عليه .

-
- * بداية (٢٩٥ / ج) .
 (١) سقط من (س) .
 (٢) فى (س) « عن » .
 (٣) فى (ج) و (س) « تأثيراتهم » .
 * بداية (١٧٦ أ / س) .
 (٤) فى جميع النسخ « ادعوها » .
 (٥) فى (ج) و (س) « وصلوا » .
 (٦) فى (س) « كان » بدل « ذلك » .
 (٧) فى (ج) و (س) زيادة « حق » .
 (٨) فى (ج) و (س) « ثمره » .
 (٩) فى (ج) و (س) « واضح » .

وأما أصحاب أبي حنيفة فقد قال من قال بتصويب المجتهدين منهم: إن عند الله تعالى أشبه مطلوب، وأن المجتهد يجتهد ليصيبه وأنه لو ورد النص من الله سبحانه على حكم الحادثة لكان النص على ذلك. ومن قال بهذا فقد قال: إن الحق واحد، وماسواه ليس بحق.

وهذا هو الذى (نطلبه ونقيم)^(١) الدلالة عليه.

فإن قالوا: إن العبد لم يكلف إصابته.

قلنا: إذا سلمتم أن الحق واحد، وأن المجتهد طالب، وقد كلف الطلب^(٢) فلا بد أن يكون كلف (طلب)^(٣) الحق وإصابته.

وقد قال أصحابنا: إن الله تعالى قد كلف المجتهد إصابة الحق، ونصب الدليل عليه، إلا أن من أخطأ لا يائثم، ولا يفسق؛ لأن طريق التأثيم والتفسيق الشرع، وقد جاء الشرع بإسقاط الإثم عن^(٤) المجتهد - على ما سبق بيانه -

ويحتمل أيضا أن يكون^(٥) أسقط عنهم المأثم لحفاء الأدلة وكثرة وجوه الشبه، فتفضل الله تعالى، ورحم المجتهد بخفى لطفه وحفى^(٦) صنعه، فأزال عنه الإثم، وأثابه على قصده واجتهاده. وقد قال الأصحاب فيما إذا حكم الحاكم باجتهاده: إنما لا ينقضه

(١) فى (س) « يطلبه ويقيم » .

(٢) فى (س) « الطالب » .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (ف) « على » .

(٥) فى (ف) زيادة « أيضا » بعد « يكون » .

(٦) فى (ج) و(س) « خفى » .

مجتهد آخر - وإن كان عنده أنه أخطأ - لآنا لو صرنا إلى ذلك أدى إلى أن لا يستقر حكم فى الشرع^(١) ، ولا يثبت ملك ؛ لأنه متى^(٢) حكم حاكم بحق أو ملك يجئ آخر وينقض ذلك ، ثم بعد (ذلك)^(٣) يجئ ثالث وينقضه ، هكذا أبداً ، وهذا فى نهاية القبح والفساد* .

وقد* قال الأصحاب أيضا - على قول من قال : إن العامى يقلد من شاء من العلماء ، فدل أن قولهم جميعاً صواب وحق -

قالوا : نحن لانسوغ التقليد لمن خالف الحق ، بل نقول له : قلد عالماً بشرط أن يكون مصيباً ، كما نقول له : قلد عالماً بشرط أن لا يخالف النص .

على أننا لو منعنا العامى أن يقلد إلا من معه الصواب ، لم يجد إلى معرفة ذلك سبيلاً إلا بعد أن يتعلم الفقه ، وفى إيجاب ذلك على كل واحد^(٤) مشقة وحرَج عظيم وفساد مصالح ترجع إلى أحوالهم ، فسومح العامى ، وأمر بتقليد الأوثق عنده فى نفسه .

وقد سمعت بعضهم يقول : إن المجتهد إذا بذل وسعه ، وأدى اجتهاده إلى شىء يلزمه الأخذ بذلك ، وإذا ترك ذم وعيب على تركه ولولا أنه قد أصاب الحق ، وإلا لم يلحقه ذم وعيب .

(١) فى (ج) و(س) « شرع » .

(٢) فى (س) « مبنى » .

(٣) سقطت من (ج) و(س) .

* بداية (٢٨٢ / أ / ف) .

* بداية (٢٩٦ / ج) .

(٤) فى (ج) و(س) « أحد » .

وقال هذا القائل أيضاً^(١): إن أدلة الأحكام فى الغالب تقع متكافئة وليس فيها ما يقتضى قطعاً، وكل واحد من الخصمين يمكنه أن يبين تأثيراً مثل ما يبين^(٢) صاحبه ، أو يبين (قوة شبيهية)^(٣) على حسب ما يبينه صاحبه ، فلا تظهر لأحدهما مزية على الآخر.

وكذلك فى تأويل الظواهر من الآيات والسنن، فإنه يمكن كل واحد من المستدلين أن يؤوّل ما تعلق به صاحبه ، مثل ما يؤوّل صاحبه ما تعلق هو به ، فلا يظهر لأحدهما على الآخر رجحان ومزية.

ونحن نقول على الأول: إنما يلزمه (اعتقاد)^(٤) حقيقة^(٥) ما يؤدي إليه اجتهاده بشرط صحته وسلامته عما يبطله ، فإن بان خلافه لم يجزله الاعتقاد بكون ما أدى إليه اجتهاده حقاً . وهذا كما أنه إذا اجتهد يعتقد أنه مصيب للحق بشرط أن لا يكون مخالفاً للنص ، فإذا ظهر أنه مخالف لنص كتاب أو سنة ، فإنه لا يجوز له أن يعتقد ما أداه إليه اجتهاده .

وعلى أن (هذا)^(٦) الذى قالوه دليل عليهم؛ لأنه متى أدى اجتهاده إلى شىء يلزمه أن يعتقده ، ولا يجوز أن يعتقد خلافه . ولو كان ما يؤدي إليه اجتهاده حقاً وصواباً ، (وما يؤدي إليه اجتهاد

(١) يعنى القائل بأن كل مجتهد مصيب .

(٢) فى (ف) « يبينه » .

(٣) فى (ج) و(س) « قوم شبيهه » .

(٤) سقطت من (ف) .

(٥) فى (ف) « حقيقة » .

(٦) سقط من (ف) .

صاحبه أيضا حقاً وصواباً^(١) لجاز^(٢) له ترك ما أدى إليه (اجتهاده إلى ما أدى إليه)^(٣) اجتهاد صاحبه .

ألا ترى أن كفارة اليمين لما كان كل الأنواع مأموراً به ، وكفارة عند الله تعالى ، تخيير المكفر ، وكان له^(٤) أن يكفر بأيهما* شاء؟

وأما كلامه الثاني^(٥) ، فباطل أيضا؛ لأنه إذا اجتهد المجتهدان^(٦) فلا بد أن يكون لأحدهما ترجيح على صاحبه بوجه ما، إما في التأثير وإما^(٧) في الشبه ، وكذلك في الظواهر ؛ ولهذا إذا تناظر الخصمان بأن^(٨) أحدهما أظهر حجة من صاحبه، وقل ما تخلو^(٩) مناظرة عن ذلك، ويعرف ذلك من يعتقد تصويب المجتهدين ، كما يعرف ذلك من لا يعتقد .

وعلى أن هذا الذي قالوه لو كان دليلاً على تصويب المجتهدين في الفروع لكان في الأصول كذلك .

وذلك مثل الأشعرية والمعتزلة إذا تكلموا في تخليد الفساق

(١) مابين القوسين سقط من (ف) .

(٢) في (ج) و(س) « جاز » بدون اللام .

(٣) مابين القوسين سقط من (س) .

(٤) في (ج) و(س) « إليه » .

* بداية (٢٩٧ / ج) .

(٥) وهو القول بأن أدلة الأحكام تقع متكافئة .. الخ .

(٦) في (ج) و(س) « المجتهد » .

(٧) في (ج) و(س) « أو » بدل « وإما في » .

(٨) سقط من (س) .

(٩) في (ج) و(س) زيادة « من » .

أوتكلموا فى الصفات ، (أو تكلموا فى القدر)^(١) ، وفى جواز الرؤية
على الله تعالى ، فيوجد من كل واحد أيضا ما يوجد لصاحبه ، وربما^(٢)
يفترق الخصمان على التكافؤ والتساوى فى التأويلات* ، وإيراد الأدلة
والشبه ، ومع ذلك لا يدل ذلك على أن الجميع حق والكل صواب .
والاعتماد* على الجواب الأول . والله أعلم

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) فى (ف) « وإتما »

* بداية (١٧٦ ب/س)

باب اختلاف القولين

وحين ذكرنا اختلاف الناس فى أقوال المجتهدين ، وأوردنا حجة كل فريق على الإشباع والتمام، وذكرنا الصحيح من ذلك ، فلا بد من ذكر القولين المنسوبين إلى الشافعى رحمه الله فى المسائل ، وبيان الكلام فيه ووجه ذلك فى الموضوع الذى يصح، وبيان ما لا يصح من ذلك .
اعلم أن الأقاويل المتناقضة لا يجوز أن يعتقدها أحد من الناس نحو^(١) أن يعتقد أن فعلاً (ما)^(٢) حرام عليه، ثم يعتقد أن ذلك الفعل بعينه على شرطه وجهته جائز له .

ويجوز اعتقاد وجوب أحد الفعلين على البديل والتخيير ، مثل ما يعتقد (من)^(٣) عليه كفارة اليمين أنه يجب عليه التكفير بأحد الأشياء الثلاثة . ويجوز أيضاً فى فعلين ، وإن كانا ضدّين ، كما يجوز أن يعتقد أن عليه الخروج الواحد (من أحد)^(٤) هذه الأبواب، أو عليه الصلاة الواحدة فى أحد هذه الأماكن ، أو على المرأة أن تعتد بالأطهار أو الحيض .

واعلم أن القول المختلف فى الحادثة الواحدة على ضربين :
ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف ، (وضرب يسوغ فيه الاختلاف)^(٥) .

(١) فى (س) «يجوز» .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) سقط من (س) .

(٤) فى (ج) و(س) «أحد من» .

(٥) ما بين القوسين سقط من (س) .

فأما (الضرب)^(١) الذى لا يسوغ فيه الاختلاف ، كأصول الديانات من التوحيد وصفات البارى عز* اسمه ، وهى^(٢) تكون على وجه واحد ، لا يجوز فيه الاختلاف ، وكذلك فروع الديانات التى يعلم وجوبها بدليل مقطوع به ، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وكذلك المناهى الثابتة بدليل مقطوع (به)^(٣) ؛ فلا يجوز اختلاف القول فى شىء من ذلك .

فأما الذى يسوغ فيه الاختلاف ، وهى فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعانى الاستنباط ، فاختلف العلماء فيه مسوغ ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدى إليه اجتهاده .

فأما قول العالم الواحد فيه بقولين مختلفين ، فلم يعلم قبل الشافعى رحمه الله تعالى من قال بذلك تصريحاً ، وهو رحمه الله قد ابتكر هذه العبارة ، وذكرها فى كتبه ، وقد أنكر ذلك (عليه)^(٤) كثير من مخالفيه ، ونسبوه إلى الخطأ فى ذلك ، وقالوا: هذا^(٥) دليل على نقصان الآلة وقلة المعرفة ، حين لم يعرف الحق من أحد القولين فاحتاج إلى تخريج المسألة على قولين .

(١) سقط من (ج) و(س) .

* بداية (٢٩٨ / ج) .

(٢) فى (ج) و(س) «وهو» بتذكير الضمير .

(٣) سقط من (ج) و(س) .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) فى (س) «هو» .

وأيضاً فإنه خرق الإجماع ؛ فإنه^(١) لم يتقدمه أحد يقول بقولين فى مسألة واحدة (فى حالة واحدة)^(٢) ، وإنما كانوا من استقر له جواب ذكره أو خفى عليه أمسك^(٣) عنه .

وأيضاً فإن اعتقاد قولين مختلفين مناقضةً ، ويمتنع أن يكون الشىء الواحد حلالاً وحراماً ، ويمتنع أن يكون العقد الواحد صحيحاً وفاسداً أو يكون الشىء (الواحد)^(٤) مثبتاً منفيّاً .

قالوا : وأما الروايات عن أبى حنيفة ومالك فذلك^(٥) فى حالتين مختلفتين ، والمجتهد قد يجتهد فى وقت فيؤدى اجتهاده إلى شىء ، ثم يجتهد فى وقت آخر فيؤدى اجتهاده إلى خلافه ، إلا أن الثانى يكون رجوعاً عن الأول ، ويكون الذى استقر عليه قول المجتهد هو الثانى .

وإن كان فتوى أو قضاءً فيكون على ما قال عمر رضى الله عنه :
« ذاك على * ما قضينا وهذا على ما نقضى »^(٦) وإنما المستنكر اعتقاد

(١) فى (س) « فإن » بحذف الهاء .

(٢) سقط من (ج) و (س)

(٣) فى جميع النسخ « فأمسك » بزيادة الفاء .

(٤) سقط من (ج) و (س)

(٥) فى (ج) و (س) « بذلك »

* بداية (٢٨٣ / أ / ف)

(٦) هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه أخرجه الدار قطنى فى سننه فى كتاب الفرائض ج ٤ ص ٨٨ وأخرجه البيهقى فى سننه فى كتاب الفرائض ج ٦ ص ٢٥٥ وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف ج ١٠ ص ٢٤٩ .
وانظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٦ .

قولين مختلفين فى وقت واحد ، فى حادثة واحدة .

فهذا طعن المخالفين فى القولين ، وقد صنف بعضهم فى ذلك تصنيفاً مفرداً ، ورأيت لأبى عبدالله البصرى^(١)، الملقب بجعل فى هذا كتاباً مفرداً صنفه للمعروف بالصاحب ، وهو اسماعيل بن عبّاد^(٢) .
وإذا عرفت هذا فنقول :

قد قسموا مانسب^(٣) إلى الشافعى رحمه الله من القولين أقساماً وسنذكر تلك الأقسام، حيث^(٤) يتبين أن الذى قاله الشافعى ليس بموضع* الإنكار ، والذى هو موضع الإنكار فإنه لا يقول به ، وهذا شئ أوردته على طريق النقل ، فإن شيوخ المذهب أعلم بهذا من غيرهم .
قال القاضى أبو الحسن الماوردى هو على أربعة عشر قسمًا^(٥) :

أحدها- أن يقيّد جوابه فى موضع ، ويطلقه فى موضع آخر ، (مثل قوله فى أقل الحيض: إنه يوم وليلة . وقال فى موضع آخر)^(٦) : أقله يوم . يريد به مع ليلته ، وهذا معهود فى كلام العرب من وجهين ، جاء القرآن بهما .

(١) سبقت ترجمته ج١ ص ٢٥٦ .

(٢) سبقت ترجمته ج٤ ص ٤٨٢ .

(٣) فى (ف) «نسبوا» .

(٤) فى (ف) و(س) «حين» .

* بداية (٢٩٩ / ج) .

(٥) قال الماوردى فى أدب القاضى ج١ ص ٦٦٧ «وماذكره الشافعى من القولين ينقسم إلى عشرة أقسام، وفى أثنائها ذكر ما أورده المصنف وانظر أيضا شرح اللمع للشيرازى ج٢ ص ١٠٧٧ ومابعدها .

(٦) سقط من (س) .

أحدهما- حمل المطلق على المقيد فى جنسه كقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) وقال فى موضع آخر ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٢) فحمل المطلق من الشهادة على ما قيد بها .

والثانى- (أن إطلاق ذكر الأيام)^(٣) يقتضى إضافة الليالى (إليها)^(٤) كما قال تعالى ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌّ غَيْرٌ مَّكَذُوبٌ﴾^(٥) والمراد مع الليالى .

فعلى أحد هذين الوجهين^(٦) يخرج من جملة الاعتراض ، ولانقول : إن له فى المسألة قولين^(٧) ، ومن قال : إن له فيه قولين^(٧) فقد وهم .

القسم الثانى : ماختلف فيه ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجهٍ واختلاف معانيها من وجه .

فغلب بعض أصحابنا حكمها فى الاختلاف ، ولم يغلب حكمها فى الاتفاق فخرَّج حكم المسألة على قولين .

مثل قوله فى المظاهر : إذا مُنِعَ * الجماع أحببت أن يُمنَعَ القُبلة والتلذذ . وقال فى القديم : رأيت أن يُمنَعَ القُبلة والتلذذ .

(١) الآية (٢) من سورة الطلاق .

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) فى (س) «إطلاق ما ذكر الامام»

(٤) سقط من (ج) و(س)

(٥) الآية (٦٥) من سورة هود .

(٦) فى (ف) «القولين»

(٧) فى (ج) و(س) «قولان» فى الموضعين .

* بداية (١١٧٧/س)

وهي لفظة محتملة ، فيحتمل أن تحمل على الاستحباب والإيجاب فكان حملها^(١) على ماصرح^(٢) به من الاستحباب أولى من حملها على مايجوز أن يحتمله من الإيجاب ؛ لأنه غير مذکور .

فإن توسع بعض الأصحاب ، وعدل باللفظ إلى ماذكره في الموضوع^(٣) الذي حمّله على إيجاب الاجتناب ، يوجه الاعتراض عليه ، لكن لامعترض على الشافعي ؛ فإن الشافعي له قول واحد ، والمحتمل محمول على غير المحتمل .

والقسم الثالث : ماختلف قوله فيه لاختلاف حاله ، فنزل^(٤) به بعض أصحابه^(٥) عن^(٦) اختلاف الحاليين (إلى اختلاف القولين)^(٧) ومثاله في الصداق إذا قُدّر في السر بتقدير ، وذكر أكثر منه في العلانية . قال في موضع «الصداق صدق السر» وقال في موضع «الصداق صدق العلانية» .

وليس ذلك منه لاختلاف قولين* وإنما هو لاختلاف حالين :
فإن اقترن^(٨) العقد بصداق السر فهو المستحق ، ويكون صدق

(١) في (ف) «حملنا»

(٢) في (س) «صح»

(٣) في (جـ) و(ف) «موضع»

(٤) في (ف) «فينزل»

(٥) في (جـ) و(س) «أصحابنا» .

(٦) في (س) «على»

(٧) سقط من (س)

* بداية (٣٠٠ / جـ)

(٨) في (ف) «اختلف»

العلانية تجملاً ، وإن اقترن^(١) العقد بصداق العلانية فهو المستحق ، ويكون
صداق السر موعدا .

فإن قيل : أفيستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين أولاً؟
قلنا: يعتبر (في ذلك أصول)^(٢) مذهبه ، ويوجد ذلك على ثلاثة
أضرب :

أحدها- أن تقتضى أصول مذهبه [حملها]^(٣) على اختلاف
حالين فيحمل على اختلاف حالين ، ولا يحمل على اختلاف قولين .
والضرب الثانى - (أن تمنع)^(٤) أصول مذهبه من حملها على
اختلاف حالين ، فيحمل على اختلاف قولين - على ما سنوضحه^(٥) -
(ولا يحمل على اختلاف حالين)^(٦) .

والضرب الثالث - أن تتقابل أصول مذهبه فى أمرين .
فمن أصحابه من غلب حملها^(٧) على اختلاف حالين .
ومن أصحابه من غلب [حملها]^(٨) على اختلاف قولين .
والأول أولى ؛ لأن ما أمكن حملها على الوفاق كان أولى من حملها

(١) فى (ف) « افترق »

(٢) فى (ج) و (س) « ذلك فى أصول »

(٣) فى (ف) « حكمها » وفى (ج) و (س) « حكماً » والمثبت هو الصحيح .

(٤) فى (س) « أن يمنع » ، وفى (ف) « تمنع » بدون أن .

(٥) فى (ف) « سبق صحته » وانظر ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٧) فى (ج) و (س) « حكمه »

(٨) سقط من (ف) ، وفى (ج) و (س) « حكمه »

على الخلاف .

والقسم الرابع- ما اختلف قوله فيه ؛ لاختلاف القراءة أو لاختلاف

الرواية .

فاختلاف القراءة مثل قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَسْتَمِ الْأُنثَىٰ فَلَمْ
تَجِدُوا﴾^(١) وقرئ ﴿أَوَلَمْ يَسْتَمِ الْأُنثَىٰ﴾ . فلامستم^(٢) توجب الوضوء
على اللامس والملموس ، ولمستم توجب على اللامس دون الملموس .
واختلاف الرواية كالمروى عن رسول الله ﷺ في بيان المواقيت : أنه
صلى العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب من الليل نصفه . وفي رواية
أخرى : حين ذهب من الليل ثلثه^(٣) .

فلاجل اختلاف الرواية واختلاف القراءة اختلف قوله .

ولا يتوجه عليه في مثل هذا إنكار؛ لأن اختلاف الدليل عنده^(٤)
أوجب اختلاف المدلول ، فإن ترجح عنده إحدى القرائتين أو إحدى
الروائتين كان مذهبه ما ترجح ، وإن لم يترجح [إحدهما]^(٥) كان المترجح
مذهباً لمن ترجح عنده ، ولم يكن مذهباً (للإمام)^(٦) الشافعي ؛ لأنه لم
يترجح عنده ، ولا يجوز أن يضاف إليه مذهب هو عنده مجهول ، وإن
كان عند غيره معلوماً .

(١) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) في (ف) «ولامستم»

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١١٢ ، ١١٦ .

(٤) في (ف) «عليه»

(٥) في جميع النسخ «أحدهما»

(٦) سقط من (ج) و(س)

وأما القسم الخامس : فهو ما اختلف قوله فيه ؛ لأنه عمل على أحد القولين بظاهر من كتاب الله تعالى ، ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر إلى قول آخر ، كقول الله تعالى في صيام التمتع ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) فأخذ * بظاهره ، وأوجب (٢) صيامها في أيام التشريق ؛ لأنها الظاهر من أيام الحج . ثم روى عن النبي ﷺ : أنه نهى عن صيامها (٣) . فعدل بهذه الرواية عما عمل به من ظاهر الكتاب وأوجب صيامها بعد إحرامه وقبل يوم عرفه ، اتباعاً للسنّة .

ومثل هذا (قال) (٤) في الصلاة الوسطى (٥) .

ولإنكار عليه في هذا العدول ؛ لأنه في الحالين عمل بدليل صار الثاني منهما أولى من الأول ، ويكون مذهبه هو القول الثاني دون الأول ، وكان القول الأول مذهباً له قبل الثاني ، فصار كالمسوخ بالثاني . وعلى هذا نظائر كثيرة في مثل هذين القولين ، والمذهب في الكل هو الثاني .

والقسم السادس : ما اختلف فيه قوله ؛ لأنه عمل بالقياس ثم بلغته سنة لم تثبت عنده ، تخالف موجب القياس ، فجعل مذهبه من بعد ذكر

(١) الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

* بداية (٣٠١ / ج)

(٢) في (ج) و(س) «وأحب»

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٧ .

وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣٢٠ حديث رقم (٢٤١٨) ورقم (٢٤١٩)

(٤) سقط من (ج) و(س)

(٥) انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٥ ، ٥١٦ ، وأدب القاضى ج ٢ ص ٦٧١ .

السنة موقوفاً على ثبوتها .

كالذى جاءت به السنة من الصيام عن الميت^(١)، والغسل من غسل الميت^(٢) روي له من من طريقين ضعيفين ، فقال بموجب القياس فى أن (لا)^(٣) صيام على الميت^(٤) ولاغسل من غسله^(٥)، ثم ذكر ماروى فى السنة فقال: إن صح الحديث قلت به، وأظهر موجب القياس ، وأوجب العدول عنه إن صح الحديث .

وقد قال : كل قول قلته ، فثبت عن النبى ﷺ خلافه ، فأنا أول راجح عما قلته ، وقائل بموجب الحديث^(٦) .

وهذا لا^(٧) يجب إظهار الاختلاف فيه، وأنه^(٨) يقول بالسنة إذا

-
- (١) كما فى حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وحديث ابن عباس عن الرجل الذى جاء يسأل عن الصيام عن أمه ، وفى رواية امرأة . وغير ذلك . انظر البخارى مع الفتح ج٤ ص ١٩٢ ، ١٩٣ .
- (٢) كما أخرجه الإمام احمد وأصحاب السنن والدارقطنى والبيهقى وغيرهم . انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ج١ ص ٢٧٩ .
- (٣) سقط من (ف)
- (٤) انظر الأم ج٢ ص ٨٩ والمهذب مع شرحه المجموع ج٦ ص ٣٣٧ .
- (٥) انظر الأم ج١ ص ٣٢ .
- (٦) انظر الأم ج١ ص ٣٢ . وقد ذكره البيهقى فى الخلافيات بلفظ قريب من هذا . نقله فى فتح البارى ج٤ ص ١٩٣ ، وهو بمعناه فى الرسالة ف : ٥٩٩ ، ٩٠٥ .
- وذكره النووى فى أول المجموع ج١ ص ١٠٨ بالفاظ متعددة .
- (٧) فى (ف) «مما»
- (٨) فى (ج) و(س) «وان» بدون الهاء .

ثبتت وبالقياس* إن لم تثبت ، ويكون مذهبه فى الحال^(١) ما يوجبه القياس دون السنة، فإن ثبتت (السنة بطل أن يكون موجب القياس مذهباً* له ، وأما موجب السنة: فإن ثبتت)^(٢) ففى أى وقت ثبتت يكون مذهباً له .

والقسم السابع: أن يذكر القولين لإبطال ماعدهما من أقاويل كثيرة ذهب إليها المجتهدون ، ويكون مذهبه موقوفاً على ما يؤديه إليه اجتهاده من صحة أحدهما ، وإن لم يكن قائلاً بهما فى الحال .

ومثل هذا قد جاء به الشرع والعمل (المأثور)^(٣)

أما الشرع : فقول النبى ﷺ فى ليلة القدر « التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان »^(٤) فنفى أن تكون فى غير العشر الأواخر من رمضان وجعل عين الليلة موقوفة على الاجتهاد* فى العشر الأواخر ، كأنه^(٥) إذا اجتهد فى الكل أصابها .

وأما العمل المأثور : فما^(٦) عمله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

* بداية (٢٨٤ / ف)

(١) فى (ف) « فى الحالين »

* بداية (١٧٧ ب / س)

(٢) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٣) سقط من (ف)

(٤) كما فى البخارى وغيره . انظر البخارى مع الفتح ج٤ ص ٢٥٩ .

* بداية (٣٠٢ / ج)

(٥) فى (ف) « كأنها »

(٦) فى (ج) « مما » وفى (ف) « ما »

أهل الشورى، فجعل الإمامة فى ستة نفر، ^(١) ونفى بذلك طلب الإمامة من غيرهم، وجعلها موقوفة على من ^(٢) يؤدى إليه ^(٣) الاجتهاد منهم. وهذا شىء انعقد به إجماعهم.

فكان ^(٤) الشافعى رحمه الله مقتدياً بالشرع من الرسول ﷺ والعمل ^(٥) من الصحابة فى مثله، فلم يمتنع أن يبطل بالقولين ماعدهما ليكون الاجتهاد مقصوراً عليهما، ولا يعدوهما.

القسم الثامن: أن يقصد بالقولين إبطال ماتوسطهما ^(٦)، ويكون مذهبه منهما ما حكم به وفرع عليه، مثل قوله فى وضع الجوائح ^(٧)، وقد قيدها ^(٨) مالك بوضع الثلث ^(٩)، فقال الشافعى: ليس إلا واحداً من

(١) خبر أهل الشورى الذين أوصى إليهم عمر فى شأن الخلافة أخرجه البخارى وغيره انظر البخارى مع الفتحة، كتاب الجنائز ج٣ ص ٢٥٥.

(٢) فى (ف) «ما» بدل «من»

(٣) فى (ج) و(س) «عليه»

(٤) فى (ف) «وكان»

(٥) فى (ج) و(س) «عمل» بدون «أل»

(٦) فى (ف) «ماتوسط بينهما»

(٧) الجوائح جمع جائحة، وهى الآفة التى تهلك الثمار وتستأصلها، وكل مصيبة وفتنة مبيدة جائحة. قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث ج١ ص ١٨٦. وفى القاموس ج١ ص ٢٧٧: الجوح الهلاك والاستئصال، ومنه الجائحة للشدة المحتاجة للمال.

وحديث وضع الجوائح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه بلفظ «نهى عن بيع السنين ووضَعَ الجوائح» وفى رواية «وأمر بوضع الجوائح» انظر تلخيص الحبير ج٣ ص ٤٠، ٤١.

(٨) فى (ج) و(س) «قدرها».

(٩) انظر مذهب مالك فى الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج٣ ص ١٨٣.

القولين : إما أن توضع جميعها ، أولاً يوضع شئ منها (١) .
ومثل قوله فى الجارية الموصى بها إذا ولدت أو وهب لها مال بعد
موت الموصى قبل قبول الموصى له، (٢) لما جعل بعض العلماء (بعض) (٣)
ولدها وبعض (٤) ما وهب لها لورثة الموصى ، وبعضه (٥) للموصى له . قال :
« ليس إلا واحد من قولين (٦) إما أن يملكها الموصى له بالموت ، فيكون كل
ذلك (له) (٧) بحدوثه على ملكه ، وإما أن يملك بالقبول ، فيكون كل
ذلك للورثة بحدوثه على ملكهم ، وليس لتبعضه وجه (٨) » .
وهذا (تحقيق) (٩) يبطل (١٠) به ما خالف القولين ، وليس فيه
تعيين (١١) لأحد القولين ، وإن كان الحق لا يخرج عن (١٢) أحدهما ، فإن
اقترن ما يدل على اختياره ، كان هو المذهب المضاف إليه دون الآخر

-
- (١) انظر الأم ج٣ ص ٥١ .
(٢) فى (ف) زيادة «إنه» قبل «لما»
(٣) سقط من (ف)
(٤) فى (س) «ونقض»
(٥) فى (س) «ونقصه» ، وفى (ف) «وبعضها» .
(٦) فى (ف) «القولين»
(٧) سقط من (ف)
(٨) انظر قول الشافعى فى المسألة فى مختصر المزنى ج٣ ص ١٦٥ ، ١٦٦ .
(٩) سقط من (س)
(١٠) فى (ف) «يبعد»
(١١) فى (ف) «فيها تغيير»
(١٢) فى (ج) و(س) «من»

وإن^(١) تجرد عن قرينة^(٢) لم يضاف إليه واحد من القولين ، وإن علم أن الحق لا يخرج عنهما^(٣) ؛ لعدم ماعداهما .

والقسم التاسع : أن يذكر قولين مختلفين في مسألتين متفتقتين فيذكر أحد القولين في إحدى المسألتين ، ويذكر القول الآخر في المسألة الثانية (فيخرجها أصحابه على قوله)^(٤) ، وهذا - على الإطلاق - غلط ؛ لأنه إذا كان بين المسألتين فرق من وجه ، امتنع أن يكون قوله في واحدة من المسألتين إلا مانص عليه فيها ، سواء ذكر الفرق أو لم يذكر ، وتخريجهما على القولين خطأ .

وإن لم يكن بينهما فرق ، لم يخل (قولاه فيهما)^(٥) من أن يكون في وقت أو في وقتين . فإن كان في وقتين ، كان كما (لو)^(٦) قال في مسألة بقول ، ثم قال بعده فيها بقول آخر ، فيكون على ما سنده *^(٧) .
(وإن كان قالهما)^(٨) في وقت فيكون على ما ذكره (من قوله)^(٩)

-
- (١) في (س) « إن » بدون الواو
(٢) في (س) زيادة « إن »
(٣) في جميع النسخ « منهما »
(٤) هكذا في (ج) و (س) و في (ف) « فيخرجهما » والظاهر أن صحة الجملة هكذا « فيخرجهما أصحابه على قولين »
(٥) في (ف) « قولان لهما »
(٦) سقط من (ف)
* بداية (٣٠٣ / ج)
(٧) يعنى في القسم العاشر ، المذكور بعد هذا مباشرة .
(٨) في (ج) و (س) « فإن قالهما »
(٩) سقط من (ف)

فى مسألة واحدة بقولين فى حالة واحدة .^(١)

والقسم العاشر : ماختلف قوله (فيه)^(٢) ؛ لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما ، فقال (به)^(٣) ، ثم أداه اجتهاده إلى القول الآخر ، فعدل إليه . وهذا غير مستنكر فى الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار ؛ لأنه * أدل على مداومة الاجتهاد ، وإمعان النظر . هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه اختلف قوله فى ميراث الإخوة مع الجد ، فأسقطهم فى أول قوله وأشركهم معه فى آخره . وحكم فى المشتركة فى العام الأول بالتشريك وفى العام الثانى بإسقاط التشريك ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى^(٤) .

واختلف قول على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ميراث الجد على أقاويل ، وقال فى بيع أمهات الأولاد : (اجتمع)^(٥) رأى^(٦) ورأى أبى بكر وعمر رضى الله عنهم على تحريم بيعهن ، وقد رأيت أن بيعهن جائز^(٧) . وليس أحد من الأئمة وجملة العلماء إلا وقد اختلفت^(٨) الرواية عنه

(١) انظر ص ٧٩ .

(٢) سقط من (ج) و(س) .

(٣) سقط من (ف) .

* بداية (٢٨٤ ب / ف) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سقط من (ج) و(س) .

(٦) فى (ف) « رأيه » .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى (ج) و(س) « اختلف » .

فى كثير من أحكام الشرع، فسماه أصحابهم روايات ، وسماه
(أصحاب) (١) الشافعى أقاويل .

وإذا كان كذلك فمذهبه القول الثانى ؛ لعدوله إليه ، ولأيرسل
القولين إلا بعد التقييد بالجديد والقديم ، والثانى يكون هو المذهب دون
الأول (٢) .

والقسم الحادى عشر: أن يكون قال فى المسألة بقول فى موضع
وقال فيها بقول آخر فى موضع آخر ، فيخرجهما أصحابه على قولين .
وهذا - وإن كان فى النقل صحيحاً - فهو فى إضافتهما (٣) إليه على
التساوى غلط .

وينظر فى اختلاف القولين ؛ فإنهما على ضربين:
أحدهما - أن يتقدم (٤) أحدهما على الآخر ، فيكون كأنه قال
بأحدهما ، ثم رجع عنه إلى الآخر ، فيكون على ما ذكرناه من قبل (٥) .
والضرب الثانى - أن يشكل المتقدم منهما من المتأخر ، فلا يجوز أن
يضافا إليه معاً ؛ لأنه لم يقل بهما فى حالة واحدة .
فإن كانت أصول مذهبه * توافق أحدهما ، فقد اقترن بنصه (٦) عليه

(١) سقط من (ف) .

(٢) يعنى المتأخر من القولين هو مذهبه ، لا كما يشعر به الترتيب اللفظى فى سياق كلامه
حيث قدم الجديد ، وأخر القديم .

(٣) فى (ج) «إضافتها» .

(٤) فى (س) و(ف) «تتقدم» .

(٥) يعنى فى القسم العاشر .

* بداية (١٧٨/س) .

(٦) فى (ج) و(س) «بنصه» .

دليلٌ من مذهبه ، فكان هو المذهب المضاف إليه . وإن لم يكن في أصول مذهبه موافقة أحدهما فإن^(١) تكرر منه ذكر أحد القولين ، وفرع عليه دون الآخر، فالذى عليه المذنبى وطائفة من أصحاب الشافعى رحمه الله أن* المتكرر وذا^(٢) التفريع هو مذهبه دون الآخر؛ لترجيحه له على الآخر، وإن استويا صار مذهبه فيها^(٣) مشتبهاً ، فإذا قلنا: إن الحق فى واحد من أقوال المجتهدين -على ما هو المشهور عنه - لم يجر أن يضاف إليه القولان؛ لتنافيهما، ولم يجر أن يضاف إليه أحدهما؛ لأنه لم يُتيقن^(٤) ، ويقال: قد أشكل مذهبه فى أحد القولين وإن لم يخرج عن^(٥) أحدهما . وأما إذا أضيف إليه أن كل مجتهد مصيب جاز أن يضاف إلى مذهبه القولان على الانفراد بأحدهما ، دون الجمع بينهما، ولم يجر أن ينفى عنه أحدهما؛ لأنه قائل بما أضيف إليه ، غير عادل عما نفى عنه .

والقسم الثانى عشر : أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره فلا توجب^(٦) حكايته لهما أن يكونا قولين (له)^(٧) ؛ لأن الحاكى مخبر عن معتقد غيره، فلم يجر أن تضاف حكايته إليه أنه يعتقد، وهذا كمن

(١) فى (ج) و(س) «وإن» .

* بداية (٣٠٤ / ج) .

(٢) فى (ج) و(س) «ذو» .

(٣) فى (ج) و(س) «فيهما» .

(٤) فى (ف) «يتعين» .

(٥) فى (ج) و(س) «على» .

(٦) فى (س) و(ف) «يوجب» .

(٧) سقط من (ف) .

حكى الكفر لا يصير كافراً ، ومن نقل الخلاف لا يكون مخالفاً . فإن أشار إليهما بالإنكار : كان الحق عنده في غيرهما ، وإن أشار إليهما^(١) بالجواز جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرهما ، (وإن أشار إليهما بالاختيار كان الحق عنده فيهما ، ولم يكن في غيرهما)^(٢) .

والقسم الثالث عشر : أن* يذكر القولين معتقداً لأحدهما وزاجراً بالآخر ، كما فعل في قضاء القاضى بعلمه ، وفي تضمين الأجير المشترك .

فإن مذهبه أن للقاضى أن يحكم بعلمه ، وأن لاضمان على الأجير لكن ذكر (القول)^(٣) الآخر زاجراً ومرهباً^(٤) ، وقد قال الشافعى رحمه الله بعد ذكر القولين فيهما : ولولا خوفى ميل القضاة وخيانة الأجراء لجعلت للقاضى أن يحكم بعلمه ، ولأسقطت^(٥) الضمان عن الأجير .

فعلل منع القاضى بميله ، وضمان الأجير بخيانتة ، فدل أن مذهبه فيمن لم يمل من القضاة جواز حكمه بعلمه ، وفيمن لم يخن من الأجراء سقوط الضمان (عنه)^(٦) . وإذا صح هذا فيمن أمن ميله وخيانتة ، ثبت حكمه فيمن خيف ميله وخيانتة ؛ لعموم الحكم فى الجميع .

(١) فى (جـ) و(س) «إليه» .

(٢) مابين القوسين سقط من (س) .

* بداية (٢٨٥ / ف) .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (جـ) و(س) « زجراً وإرهاباً » .

(٥) فى (ف) « وأسقط » .

(٦) سقط من (جـ) و(س) .

ولاعيب^(١) على الشافعى فى مثل^(٢) هذا ؛ لأن من كان زعيماً فى الدين فحقيق أن يكون زاجراً ومحذراً .

واعلم^(٣) أن جميع هذه الأقسام لايتوجه عليها لمنكر القولين اعتراض، لما^(٤) أوضحناه فى كل قسم [منها]^(٥) .

والقسم الرابع عشر : وهو * المختص باعتراض منكر القولين ، وهو أن يقول فى المسألة الواحدة (فى الحالة الواحدة)^(٦) بقولين مختلفين يجمع^(٧) فيهما^(٨) بين جوابين^(٩) متضادين ، فيحكم بحلّية^(١٠) الشئ فى أحدهما وتحريمه^(١١) فى الآخر ، ويوجب الشئ فى أحدهما ويسقطه^(١٢) فى الآخر .

فهذا على ضربين :

(١) فى (ج) و(س) «عتب» .

(٢) فى (ج) و(س) «بمثل» .

(٣) فى (ج) و(س) «والحكم» .

(٤) فى (ج) و(س) «بما» .

(٥) فى جميع النسخ « منه » والصحيح ما أثبتناه ؛ لرجوع الضمير إلى الأقسام .

* بداية (٣٠٥ / ج) .

(٦) سقط فى (ج) و(س) .

(٧) فى (ف) «مجمع» .

(٨) فى (س) «بينهما» .

(٩) فى (ف) «قولين» .

(١٠) فى (س) «عليه» .

(١١) فى (ج) «أو تحريمه» .

(١٢) فى (ج) و(س) « ويسقط » بدون الهاء .

أحدهما : أن يميز أحد القولين بما ينبه على اختياره .

(والثاني : أن يطلق ، ولا يميز .

فإن مَيَّز أحدهما بما ينبه على اختياره)^(١) فهو على ثلاثة أضرب :

أحدها- أن يُرَجَّح أحدهما ، فيقول : وبه أقول . أو يقول : وهذا مما

استخير الله تعالى فيه . أو يقول : هو^(٢) أصح ، أو هو^(٣) أشبه .

فيكون مذهبه (منهما)^(٤) هو القول الذي أشار إلى ترجيحه .

والضرب الثاني : أن يُفَرَّع على أحدهما (دون الآخر)^(٥) ، أو يكرر

ذكره ، ولا يكرر ذكر الآخر .

فقد جعله^(٦) بعض أصحابنا دليلاً على الترجيح ، (وبعض أصحابنا

لم يجعله دليلاً على الترجيح)^(٧) .

والضرب الثالث^(٨) : أن يعمل بأحدهما دون الآخر ، فيكون عمله

بذلك دليلاً على أنه القول المختار .

(١) مابين القوسين سقط من (س) .

(٢) في (ف) «هذا» .

(٣) في (س) «وهو» .

(٤) سقط من (س) .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) في (ف) «جعل» بدون الهاء .

(٧) مابين القوسين سقط من (ج) و(س) .

(٨) في (ج) و(س) «الثاني» وهو خطأ . لأن هذا ثالث الأضرب من الضرب الثاني وهو

القول المميز بما يدل على اختياره .

وأما الضرب الثانى (١) : فهو (٢) إذا جمع بين القولين ، وأطلقهما ولم يميز أحدهما باختيار ولا ترجيح . فهذا على ثلاثة أضرب : أحدها- أن يتوقف فى القولين المتعارضين لاحتمال الأدلة (وتعارضها) (٣) ، ويعلم أن الحق فى أحدهما ولم يتعين له ، فجمع بينهما وتوقف فيهما ، وأبطل بهما ماعداهما ، وجعل الاجتهاد (٤) مقصوداً (٥) (عليهما) (٦) ليستوضح (٧) الحق فى أحدهما بمراجعة الاجتهاد فيهما . وليس بمستنكر عند العلماء التوقف عند الاشتباه . هذا رسول الله ﷺ توقف فى اللعان وغيره حتى نزل القرآن . وعن النبى ﷺ أنه قال «المؤمن وقاف» (٨) وهذا أدل على الورع ، وأبلغ فى النظر ، فلا إنكار فى مثل هذا ، إذا تجاذبت الأصول، وتعارضت الأدلة . ويكون القصد بذكر

(١) فى (س) «الثالث» وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه ، والمراد به أحد ضربى القسم الرابع عشر .

(٢) فى (ج) و(س) «وهو» .

(٣) فى (ف) «وتعارضهما» .

(٤) مابين القوسين سقط من (ج) و(س) .

(٥) فى (س) «مقصوداً» .

(٦) سقط من (ج) و(س) .

(٧) فى (س) «لوسخ» .

(٨) هذا الحديث ذكره الماوردى فى أدب القاضى فى السياق نفسه، قال محققه : حديث

المؤمن وقاف ... الخ ، أخرجه البخارى عن كعب بن عاصم بلفظ «المؤمن كئيس فظن حذر وقاف ، متثبت لا يعجل ، عالم ورع ، والمنافق هُمزة لمة حطمة ، لا يقف عند شبهة ، ولا عند محرّم» وأخرجه الديلمى عن أنس بزيادة . انظر كشف الخفاء (٢٦٨٣) . وادب القاضى ج١ ص ٦٧٨ .

القولين في الحال بيان أن لكل واحد منهما وجهاً في الاجتهاد ، ويكون
القصد أيضاً إبطال ماعدهما ، ويكون من بينة^(١) إعادة الاجتهاد عند
الفتيا والحكم (به)^(٢) .

والضرب الثاني - أن يجمع بينهما في القول لتردد الفرع بين أصليين
يحله أحدهما ، ويحرمه الآخر ، أو^(٣) يوجبه أحدهما ، ويسقطه الآخر*
فيجمع بينهما في رد الفرع إليهما ، فيجعله حراماً حلالاً ، واجباً ساقطاً .
وهذا يستحيل أن يكون قائلاً به؛ لأن* من المستحيل أن يجمع بين
ضدين حساً ، فيستحيل (أيضاً)^(٤) أن يجمع بينهما حكماً ، وهذا
لايقول به الشافعي ولاأحد من الأئمة .

والضرب الثالث - أن يجمع بين القولين على التخيير في أحدهما
دون* الجمع بينهما؛ لتردد الفرع بين أصليين ، يحله أحدهما ، ويحرمه
الآخر ، أو يوجبه أحدهما ، ويسقطه الآخر ، فتخير في رده إلى أى
الأصليين شاء لتساوى الشبه بينهما^(٥) ، وتعارض الأدلة (فيهما)^(٦)
وقيل : إن مثل هذا لا يوجد للشافعي رحمه الله إلا في سبعة عشر

(١) في (ج) و(س) « مرتبته » بدل « من بينة » .

(٢) سقط من (ج) و(س) .

(٣) في (ج) و(س) « ويوجبه » بالواو بدل أو .

* بداية (٢٨٥ ب / ف) .

* بداية (١٧٨ ب / س) .

(٤) سقط من (ف) .

* بداية (٣٠٦ ج / ج) .

(٥) في (ف) « فيهما » .

(٦) سقط من (ف) .

مسألة^(١).

وقد أنكر أصحاب أبي حنيفة هذا ، وقالوا : لا يجوز أن يعتدل الفرع في الشبه بين أصليين متجاذبين ، وقالوا أيضاً^(٢) : يستحيل التخيير بين حكيمين متنافيين^(٣) .

وأما عندنا فهو جائز، وهو قول كثير من المتكلمين^(٤)، وإنما جاز التخيير بينهما على وجه البديل^(٥)، دون الجمع ، لأمرين :

أحدهما - أنه لا يمتنع اعتدال الفرع (في الشبه)^(٦) بين أصليين متجاذبين لوجود ذلك عياناً (كما لا يمتنع اعتدال جهتين مختلفتين في القبلة، ثم كان لا يمتنع اعتدال جهتين في القبلة من التخيير)^(٧) في الصلاة إلى أيهما شاء إجماعاً . وكذلك^(٨) جاز مثل هذا الاعتدال^(٩) [لفرع]^(١٠) (بين أصليين)^(١١) في تخيير رده إلى أيهما شاء .

(١) ذكره القاضي أبو حامد المروزي . انظر شرح اللمع ج٢ ص ١٠٧٩ .

(٢) في (ف) « إنما » بدل « ايضاً » .

(٣) في (ف) « متناقضين » .

(٤) انظر المذاهب في المسألة في فوائح الرحموت ج٢ ص ١٩٣ .

(٥) في (س) « التبدل » .

(٦) سقط من (ج) و (س) .

(٧) ما بين القوسين ورد في (ج) و (س) بلفظ :

« كما لا يمتنع في اجتهاد القبلة لاعتدال جهتين مختلفتين ، ثم كان اعتدال الجهتين في القبلة لا يمتنع التخيير » .

(٨) في (ج) و (س) « ولذلك » .

(٩) في (ف) « اعتدال » بدون « ال » .

(١٠) في جميع النسخ « لفروع » .

(١١) سقط من (ج) و (س) .

والثانى - أن القياس طريق إلى الأحكام كالنصوص ، فلما جاز ورود^(١) النص بالتخيير فى الكفارة ، جاز أيضا أن يكون القياس موجبا للتخيير كالنص ، وليس بمستحيل فى الشرع (ورود النص بالتخيير)^(٢) بين حكمين متنافيين^(٣) ، كما يخير المسافر بين الصوم والفطر ، وبين الإتمام والقصر ، ويخير العبد بين الجمعة والظهر .

واعلم أن هذا الذى يقوله هذا القائل إنما يصح عند اعتقاد الانسان جواز^(٤) تكافؤ الأدلة ، واعتقاد إصابة المجتهدين ، ونحن قد بينا أن واحدا منهما لا يصح .

والأولى أن يقال : إن الشافعى لم يذكر القولين فى هذا الموضع^(٥) أيضا على معنى أنه معتقد لهما ، أو مخير^(٦) بينهما ، وإنما ذكرهما ؛ لأن الحادثة تحتل كلا القولين^(٧) ، ولم يترجح عنده بعد أحدهما ، فذكرهما لينظر فيهما ، ويختار منهما^(٨) الصواب ، فأدركه الموت قبل البيان وليس فى هذا عيب على المجتهد ، بل هو دليل على غزارة علم المجتهد وكمال فضله ، وشدة توقيه^(٩) .

(١) فى (س) « ورد » .

(٢) فى (ج) و (س) « أن يرد التخيير » .

(٣) فى (ف) « متناقضين » .

(٤) فى (ج) و (س) « بجواز » .

(٥) فى (ف) « المعنى » .

(٦) فى (ج) و (س) « ويخير » .

(٧) فى (ج) « الطرفين » وفى (س) « الطرفين » .

(٨) فى (س) « بينهما » .

(٩) فى (ج) و (س) « توقيه » .

فإن طلبوا الفائدة من ذكر القولين .
قلنا : قد بينا (من قبل) ^(١) فائدة ذكر القولين .
وهذا الذى قلناه هو المختار ، وهو الأولى ، وعليه الاعتماد ، وإذا
استقررنا على هذا سقط طعن الطاعن ، وعن المتعنت ، والله الهادى إلى
الصواب ، والمرشد فيه بمنه وطوله .

فصل

ونذكر فى هذا الموضوع مواضع اختلف فيها الأصحاب فيما يرجع إلى
إثبات القولين ، أو إثبات قول واحد .
إذا ذكر فى القديم قولاً ، ثم ذكر فى الجديد قولاً ، فمذهبه الثانى
والأول مرجوع عنه .
ومن أصحابنا من قال : لا يكون رجوعاً عن الأول حتى يصرح
بالرجوع عنه .
والصحيح هو الأول ، وهو مثل ما (لو) ^(٢) وجد من صاحب الشرع
قولان مختلفان فى وقتين مختلفين فى حادثة واحدة فإنه * يكون الثانى
نسخاً للأول كذلك ها هنا ، يكون القول الثانى رجوعاً عن الأول .

(١) سقط من (ج) و(س) .

(٢) سقط من (ج) و(س) .

* بداية (٢٨٦/١ ف) .

موضع آخر : إذا نص الشافعي رحمه الله في مسألة على قولين ، ثم أعاد المسألة ، وذكر فيها أحد القولين ، كان ذلك اختياراً للقول (المعاد . وكذلك إذا فرّع على أحد القولين ، كان ذلك اختياراً للقول)^(١) الذي فرّع عليه . وهو قول المزني .

ومن أصحابنا من قال : لا يكون ذلك دليلاً على الاختيار .^(٢) والأصح^(٣) هو الأول ؛ لأنه لما أعاد أحد القولين أو فرّع عليه فالظاهر أن مذهبه هو ذلك ؛ لأنه لو كان مقيماً (على القولين)^(٤) لأعادهما وفرّع عليهما جميعاً ، فلما أفرد أحدهما بالإعادة والتفريع دل أنه هو الذي يذهب إليه ، ويختاره .

موضع آخر : إذا نص في مسألة على حكم ، ونص في غيرها على حكم آخر ، وأمكن الفصل بين المسألتين ، لم ينقل جواب إحداهما^(٥) إلى^(٦) الأخرى ، بل يحمل كل واحد على ظاهره^(٧) . ومن أصحابنا من قال ينقل الجواب إلى الأخرى^(٨) وتكون المسألتان على قولين :

(١) مابين القوسين سقط من (س) .

(٢) انظر شرح اللمع للشيرازي ج ٢ ص ١٠٨٢ .

(٣) في (ف) «والصحيح» .

(٤) سقط من (ج) و(س) .

(٥) في (س) «أحدهما» .

(٦) في (ف) «على» .

(٧) في (ج) و(س) «ظاهرها» وانظر المسألة في شرح اللمع ج ٣ ص ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ .

(٨) في (ف) «الأخر» .

والصحيح هو الأول ؛ لأن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الانسان إذا
قاله أو دل عليه بما يجرى مجرى القول ، وأما الذى لم يقله ، ولم يدل
عليه ، فلا يجوز أن ينسب ^(١) إليه .

ولأنه إذا كان صاحب المذهب قد نص على المخالفة ، فكيف يجوز
الجمع بين ما ^(٢) خالف فيه ، بل ينبغى أن يفرق إذا أمكن الفرق ، ولا يُخترع
له قول لم يقل به .

ومن أصحابنا من قال : يجوز ذلك .

والصحيح هو الأول ، لما ذكرناه فى الفصل الأول .

فإن قيل : أليس ^(٣) (أنه) ينسب إلى الله وإلى الرسول عليه السلام
ما يقتضيه قياس قولهما؟ فكذلك ينسب إلى صاحب المذهب ما يقتضيه
قياس * (مذهبه) ^(٤) [و] ^(٥) قوله .

والجواب : أن ما دل عليه القياس فى الشرع لا ^(٦) يجوز أن يقال : إنه
قول الله ولا قول رسوله ، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسوله ، بمعنى أن
الله تعالى دل عليه وكذلك رسوله ، ومثل هذا لا يصح فى قول الشافعى
فسقط ما قالوه .

(١) فى (س) «يثبت» .

(٢) فى (ج) و(س) «من» بدل «ما» .

(٣) سقط من (ف) .

* بداية (٣٠٨ / ج) .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) زيادة من المحقق .

(٦) فى (س) «ولا» بزيادة الواو .

موضع آخر : إذا قال الشافعي في موضع بقول، ثم قال « ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهباً » لم يجوز أن يجعل ذلك قولاً له^(١).
وقال بعض أصحابنا : يجعل ذلك قولاً له .
والصحيح هو الأول ؛ لأن قوله : فلو قال قائل (كان مذهباً)^(٢) ليس فيه دليل على أن ذلك مذهبه ، بل هو إخبار عن احتمال المسألة وجهاً^(٣) من وجوه الاجتهاد ، فلا يجوز أن ينسب إليه قول بهذا القدر .
فهذه المواضع لا بد من معرفتها لمن يريد أن يقف على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

فصل

في الوجوه التي يجوز معها تخريج المذهب^(٤) .
اعلم أن مذهب الإنسان هو اعتقاده ، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان ، أو عرفناه ضرورة^(٥) أو بدليل مجمل أو مفصل قلنا إنه مذهبه ، ومتى لم نظن ذلك ، ولم نعلمه ، لم نقل : إنه مذهبه .

(١) انظر شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٨٥ .

(٢) في (س) « إن مذهبنا » .

(٣) في (س) « وهاهنا » بدل « وجهاً » .

(٤) انظر المعتمد ج ٢ ص ٨٦٥ .

(٥) في (س) « لضرورة » .

(وقد) ^(١) يدل الإنسان على مذهبه فى المسألة بوجوه:
 منها أن يحكم فى المسألة بعينها بحكم معين .
 ومنها أن يأتى بلفظ عام ، يشمل تلك المسألة وغيرهما ، فيقول
 الشافعى رحمه الله : الكل جائز ، أو غير جائز .
 ومنها أن يعلم أنه لا يفرق * بين المسألتين ، وينص على حكم
 [إحدهما] ^(٢)، فيعلم أن حكم الأخرى ^(٣) عنده ذلك الحكم .
 مثل أن يقول «الشفعة لجار الدار» فيعلم ^(٤) أن جار الدكان مثل
 جار الدار .

ومنها - أن يعلل الحكم بعلة توجد فى عدة مسائل ، فنعلم أن
 مذهبه شمول ذلك الحكم لتلك المسائل ، سواء قال بتخصيص العلة أو لم
 يقل .

أما إذا لم يقل بتخصيص العلة فلا يشكل ذلك .
 وأما ^(٥) من قال بتخصيص العلة ، فإنما يقول بتخصيص العلة إذا دل
 على تخصيصها دلالة ، كالعموم . فكما أن (كلام العالم العام) ^(٦) يدل
 على مذهبه فكذلك تعليقه .

(١) سقط من (ف) .

* بداية (٢٨٦ ب/ف) .

(٢) فى جميع النسخ «أحدهما» .

(٣) فى (ف) «الآخر» .

(٤) فى (ج) «فنعلم» .

(٥) فى (س) «فأما» .

(٦) فى (ف) «الكلام العام» .

وأما إذا نص العالم في مسألة على حكم ، وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبيهاً يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين ، فإنه لا يجوز أن يقال : قوله في هذه المسألة هو قوله* في المسألة الأخرى ؛ لأنه قد لا تخطر المسألة بباله ، ولم ينبه على حكمها لفظاً ولا معنى ، ولا يمتنع لو خطرت بباله لصار فيها إلى (١) الاجتهاد الآخر. وهذا قد سبق بيانه من قبل (٢).

* بداية (٣٠٩ / ج).

(١) في (س) «الا».

(٢) انظر ص ٧٤ .

مسألة

[تفويض الحكم إلى المجتهد] (١)

ومما يتصل بباب الاجتهاد مسألة اختلفوا فيها ، وهى أنه هل يجوز أن يقال للرسول أو للعالم : احكم ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب (٢) ؟
فقد منع [من] (٣) ذلك كثير من الناس ، وأجازه (٤) آخرون على العموم وذهب إليه موسى بن عمران (٥) .
وقال بعضهم : يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ، ولا يجوز لغيره .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٢) انظر المعتمد ج٢ ص ٨٨٩ ، والإحكام للآمدى ج٤ ص ١٨١ ، وتيسير التحرير ج٤ ص ٢٣٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج٢ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص ٥١٩ .

(٣) سقط من (س) وفى (ج) و(ف) «عن» والصحيح ما أثبتناه .

(٤) فى (س) «واختار» .

(٥) هكذا ورد اسمه «موسى» فى جميع النسخ ، كما ورد كذلك فى كثير من الكتب الأصولية التى جاءت بعد عصر المصنف ، ومنها المحصول والإحكام للآمدى ونهاية السؤل ، والإبهاج ، والتحصيل للأرموى . وغيرها .

لكن جاء اسمه فى المعتمد وطبقات المعتزلة «مويس» ومن نقل عنه بهذا الاسم الجاحظ . وقد ذكره الزبيدى فى تاج العروس ، فقال : «ومويس كأويس ، كأنه تصغير موسى . هو ابن عمران متكلم .

لم يذكر تاريخ وفاته فى طبقات المعتزلة ، لكنه جعل فى الطبقة السابعة منهم ووفيات معظمهما فى الربع الأول من القرن الثالث .

انظر المعتمد ج٢ ص ٨٩٠ وطبقات المعتزلة ص ٨٦ ، وتاج العروس ج٥ ص ٢٥٢ .
والمحصول ج٢ ق ٣ ص ١٨٤ هـ وقد أخذ معظم هذه الترجمة من حاشيته ، وانظر التحصيل ج٢ ص ٣٢٣ هـ .

وهذا هو المختار .

وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة (١) ما يدل على هذا .
واستدل من منع ذلك ، وقال : إن الشرائع إنما تعبد الله تعالى بها
لكونها مصالح ، والانسان قد يختار الصلاح ، وقد يختار الفساد ، فلو
أباح الله سبحانه للمكلف أن يحكم بما يختاره (٢) (المكلف) (٣) لكان قد
أباح الحكم بما لم نأمن (٤) كونه فسادا .

واستدل من جواز ذلك : بأنه إذا جوز أن يفوض الله تعالى إلى
المكلف أن يختار واحدة من الكفارات ، جاز أن يفوض إليه الحكم بواحد
من الأحكام بحسب اختياره .

ولأنه إذا جاز أن يتعبد الله تعالى العامي ليختار العمل على فتوى
أحد (٥) الفقهاء ، ويتعين ذلك باختياره ، جاز مثل ذلك في أصل التعبد .
ولأنه إذا جاز أن يكلف (الله) (٦) الإنسان العمل على الأمارات مع
أنها قد تخطئ ، جاز أن يكلف الإنسان أيضا العمل على اختياره ، وإن
كان الانسان قد يختار الصواب كما يختار غير الصواب .

(١) اشار إلى ذلك أيضا صاحب المعتمد ج٢ ص ٨٩٠ ، ومن عبارات الشافعي التي تدل
على ذلك في الرسالة قوله « ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة
علم مضى قبله .. » الرسالة ص ٥٠٨ .

(٢) في (ف) « اختاره » .

(٣) سقط من (ج) و(س) .

(٤) في (س) « يأمن » .

(٥) في (ف) « واحد من » .

(٦) لم يرد في (ج) و(س) .

أما من قال : يجوز للأنبياء عليهم السلام ، ولا يجوز لغيرهم فاستدل على ذلك بالوجود ، وهو قوله تعالى ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (١) ولأن السنة مضافة إلى النبي ﷺ ، وحقيقة الإضافة تقتضى أنها من قبله .

ولأن النبي ﷺ قال فى مكة « لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها » قال العباس : إلا الإذخر يارسول الله ؛ فإنه لقبورنا وقيننا قال « إلا الإذخر » (٢)

ولأن النبي ﷺ سئل عن الحج ، فقيل : أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال « للأبد ، ولو قلت (٣) لعامنا لوجبت (٤) - يعنى فى كل سنة- وما استطعتم » (٥)

ولأن * النبي ﷺ * قال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك

(١) الآية (٩٣) من سورة آل عمران .

(٢) سبق تخريجه ج٤ ص ١٤٢ . والإذخر بكسر الهمزة والحاء نبات معروف طيب الرائحة والواحد منه إذخرة . انظر المصباح المنير مادة «ذخر» ص ٢٨١ ومختار الصحاح ص ٢٢٠ .

(٣) فى (س) «قال» .

(٤) فى (ف) «لوجب» والمثبت من (ج) و(س) مطابق للفظ الحديث كما سيأتى تخريجه فى الهامش اللاحق .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، والترمذى من حديث على ، وأبو داود من حديث ابن عباس ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ ص ١٠٠ وتحفظة الأحوذى ج٨ ص ٤٢٠ وسنن أبى داود ج٢ ص ١٣٩ حديث رقم ١٧٢١ .

* بداية (١٢٨٧/ف) .

* بداية (٣١٠/ج) .

عند كل صلاة» .

ويدل عليه قوله عليه السلام « عفوت عن أمتي صدقة الخيل
والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر»^(١)

قالوا : ولأنه روى أن موسى عليه السلام أثبت الأحكام كلها من
جهته إلا تسع آيات أنزلها الله تعالى .

والأولى أن يتعلق في هذه المسألة بوجوب وجود الأشياء عن اختيار
من الموجب ، وقد تحقق هذا من جانب الرسول ﷺ ، فأما في حق غيره فلم
يوجد ، و(هذا)^(٢) لأن الرسول ﷺ كان معصوماً من الخطأ ، فيجوز أن
يقال له : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب .

وهذا لا يوجد في (حق)^(٣) غيره ، فلم يؤمن خطؤه .

ولأن الله تعالى قد قال ﴿ فَحُكِّمهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٤) وقال في موضع
(آخر)^(٥) ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٦) ولم يقل (إلى)^(٧) اختيار

(١) الحديث أخرجه الامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ « ليس
على المسلم صدقة في عبده ولافرسه » ولأبي داود « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة
الفطر » ولأحمد ومسلم « ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر » ولم أجد لفظ المصنف
« عفوت ... » وهو محل الاستدلال بالحديث في المسألة .

انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج٤ ص ١٥٣ ، ١٥٤

(٢) سقط من (ج) و(س)

(٣) سقط من (س)

(٤) الآية (١٠) من سورة الشورى .

(٥) سقط من (س) و(ف)

(٦) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٧) سقط من (ج) و(س) .

الرجال .

وأما* مسألة الكفارات ، فالإيجاب قد كان من قبل الله تعالى فإنه قد أوجب واحدة^(١) من الكفارات على العبد ، وإنما يختار واجباً ، لا أنه يجب باختياره عليه شيء .

وكذلك في العامى إذا استفتى ، فإتما وُجد منه مجرد اختيارٍ لواجب لأنه قد وجب على العامى الرجوع إلى العالم فى الأحكام .

وأما ها هنا فالكلام^(٢) فيما ذكرناه ، وهو أن يوجب باختياره .
فإن قال قائل : أليس (أن من نذر شيئاً فقد أوجب على نفسه باختياره؟

قلنا : ليس^(٣) هذا من مسألتنا فى شيء ؛ لأن مسألتنا هى أن يحكم بشئ ابتداءً فى شئ^(٤) من غير دليل يرجع إليه ، فيوجب على نفسه أو غيره أو يحرمه على نفسه أو (على)^(٥) غيره ، فيثبت شرعاً مبتدئاً يرجع إليه .

فأما النذر فمن^(٦) باب الالتزامات ، وهو عقد مشروع من قبل الله تعالى للعباد ، يعقدونها ويلتزمونها مثل سائر العقود ، وليس بشرع مبتدئاً

* بداية (١٧٩ ب / س)

(١) فى (ج) «واحداً» وفى (س) «واحد»

(٢) فى (ف) «الكلام» بدون الفاء .

(٣) ما بين القوسين سقط من (س) ، و«أن» فى أوله سقطت من (ف)

(٤) فى (ج) و(س) «شرع»

(٥) سقط من (ف)

(٦) فى (س) «من» بدون الفاء

من قبل العبد .

واعلم أن هذه المسألة أوردتها متكلموا الأصوليين ، وليست معروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كثير فائدة ؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ولايتوهم وجوده في المستقبل ، فأما في حق النبي ﷺ فقد وجد ، فقلنا على ماقد وجد .

وهذا القدر كافٍ في هذه المسألة . والله أعلم .

ولما تم ما أوردناه^(١) من الكلام في الاجتهاد ، وذكرنا صفة المجتهد والمختار مما ينبغي أن يعتقد في أقوال المجتهدين ، فيكون الكلام بعد هذا في التقليد وما يتصل به . وسنذكر من* بعد ذلك ما تقع الحاجة إليه . والله الهادي بمنه .

(١) في (س) «رويناها»

* بداية (٣١١ / ج)

القول فى التقليد

التقليد : قبول قول المرء فى الدين بغير دليل^(١) .
وحده بعضهم : بأنه العمل على القول^(٢) من غير علم بصحته
ولانظر فى الطريق إلى معرفته .
والأول حد الفقهاء .
ويقال : إن التقليد مأخوذ من تصيير الشئ قلادة فى عنق من
نسب^(٣) إليه أو أخذ عنه .

[حكم التقليد]^(٤)

ومن التقليد ما يجوز ، ومنه ما لايجوز .
فأما اتباع الرسول ﷺ والتسليم لحكمه فواجب ، ولا^(٥) نقول إنه

(١) انظر معنى التقليد لغة فى : مختار الصحاح ، مادة «قَلَدَ» ص ٥٤٨ والمصباح المنير

ص ٧٠٤

ومعناه اصطلاحاً فى : البرهان ج ٢ ص ١٣٥٧ ، والمستصطفى ج ٤ ص ١٣٩ ، والإحكام

للأمدي ج ٤ ص ١٩٢ ، والعدة ج ٤ ص ١٢١٦ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٤١ ، والحدود

لللباجي ص ٦٤ . وروضة الناظر بشرح ابن بدران ج ٢ ص ٤٤٩

(٢) فى (ف) « قولين »

(٣) فى (ف) « ينسب »

(٤) زيادة من المحقق

(٥) فى (س) « فلا » بالفاء بدل الواو

تقليد ، بل هو اتباع محض . و(قد)^(١) قال الله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢)

ولأن الدلائل قد قامت في أن قوله حجة ، فلا يكون قبول قوله قبول قول في الدين من قائله بلا حجة .

وقد قال الشافعي رحمه* الله في بعض المواضع : ولا يجوز^(٣) تقليد أحد سوى الرسول ﷺ .

وهذا مذکور على طريق التوسع؛ لاعلى طريق الحقيقة .

و(قد)^(٤) قال بعضهم : إن رجوع العامى إلى قول العالم ليس بتقليد أيضا؛ لأنه لا بد له من نوع اجتهاد ، فلا يكون تقليداً ، حتى لو اعترض إنساناً من غير أن يجتهد في طلب الأعم فسأله لم يجز على الأصح ، بل لا بد أن يتوخى الأفضل والأشهر عند الناس في درجة العلم والأوثق عند^(٥) نفسه منهم ، فيصير اجتهاده في اختيار أعيان العلماء كاجتهاد العالم في اختيار أعيان الأقاويل .

وعلى أنا إن سميना ذلك من العامى تقليداً فلا بأس ، ولعله الأولى

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) الآية «١٥٨» من سورة الأعراف ، وقد كتبت الآية في (ف) «فاتبعوه لعلكم تفلحون» بالفاء بدل الواو ، «وتفلحون» بدل «تهتدون» وهو خطأ .

* بداية (٢٨٧ ب/ف)

(٣) في (ف) «فلا»

(٤) سقط من (ف)

(٥) في (س) «عنه»

لأنه لا يعرف حجة ما يصير إليه (من الحكم) ^(١) ويقبله ، فيوجد فيه حد التقليد ، وهو قبول القول من قائله بغير حجة . ^(٢)

وأما تقليد الأمة إذا قالت قولاً عن إطباق وإجماع فهو حجة ، لا يجوز مخالفتها ^(٣) ؛ لقيام الدليل [على] ^(٤) أنها لا تجتمع إلا على حق .

وإذا أفتى العالم واحداً من العامة في الحادثة تنزل به جاز تقليده والأخذ به ؛ لأن العامة لو كلفوا الاجتهاد والاستدلال لكان فرض طلب العلم - على وجه يصير به الإنسان عالماً مجتهداً - فرضاً على الأعيان ، ولو كان كذلك لبطلت ^(٥) معاش الناس ، ولأضربهم ذلك ضرراً بيناً ولحقتهم المشقة التي لا يمكن احتمالها ، وقد رفع ^(٦) الله مثل هذا عن هذه الأمة ، ووضع الإصر عنهم ، ولم يحملهم ما ليس لهم وسع في تحملها رحمة من * الله تعالى ولطفاً فعله بهم ، وإذا لم يجب عليهم ما ذكرناه بقى ^(٧) فرضهم الأخذ بقول غيرهم ^(٨) وتقليدهم ، وهذا التقليد في الفروع جائز (بالإجماع) ^(٩)

(١) سقط من (ف)

(٢) في (ج) و(س) زيادة « من قائلة » بعد « حجة » وهي مكررة فحذفناها

(٣) في (س) « لمخالفتها »

(٤) زيادة من المحقق

(٥) في (ف) « لبطل »

(٦) في (ف) « دفع » بالدال

✽ بداية (٣١٢ / ج)

(٧) في (س) « فبقى »

(٨) في (ج) و(س) « غيره »

(٩) سقط من (ف)

وأما قبول خبر الواحد إذا كان ظاهر العدالة ، فهل (١) يكون تقليداً؟
اختلف أصحابنا فيه :
فسماه بعضهم تقليداً .

وامتنع بعضهم من ذلك ، وهو الأولى ؛ لأنه لا يقع التسليم لقوله إلا
بعد الاجتهاد في عدالته ، فصار قوله مقبولاً بدليل ، والتقليد قبول قول
الغير من غير دليل ، فلم يكن هذا من باب التقليد ، والله أعلم .

مسألة

[تقليد العالم العالم] (٢)

لا يجوز للعالم أن يقلد العالم . (٣)
ومن الناس من قال : إنه جائز ، وهو قول أحمد (٤) وإسحاق . وعن

(١) في (ج) و(س) «هل» بدون الفاء .

(٢) مابين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٣) انظر المذاهب في المسألة وأدلتها في المعتمد ج٢ ص ٩٤٢ وما بعدها ، وشرح اللمع ج٢ ص ١١١٢ ، والبرهان ج٢ ص ١٣٣٩ ، والمستصفي ج٤ ص ١٢٨ والمخصول ج٢ ص ٣ ص ١١٥ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢ ص ٣٠٠ والإحكام للآمدي ج٤ ص ١٧٧ ، وتيسير التحرير ج٤ ص ٢٢٧ ، وروضة الناظر ج٣ ص ١٠٠٨ ، وشرح الكوكب ج٤ ص ٥١٥ .

(٤) في نسبة القول بجواز تقليد العالم للعالم مطلقاً إلى الإمام أحمد نظر . راجع مذهبه في الروضة وشرح الكوكب المنير المرجعين السابقين .

محمد بن الحسن قال : يجوز له تقليد^(١) من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد مثله .

وهذا الذى قلناه يستوى فيه العالم من الصحابة وغير الصحابة .
وقد فرق بعضهم بين الصحابة وغير الصحابة .
وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى فى القديم : يجوز تقليد الصحابى فيما لم يخالفه^(٢) غيره فيه ، وإن لم يظهر قوله و(لم)^(٣) ينتشر .
وقال^(٤) فى الجديد : لا يجوز .
وقد ذكرنا هذا من قبل .^(٥)

وقال بعضهم : يجوز تقليد الخلفاء الأربعة ، دون غيرهم .
وقال بعضهم : يجوز تقليد أبى * بكر وعمر رضى الله عنهما ، دون غيرهما ، وقد ورد من الأخبار ما يدل على كل واحد من هذين القولين .
قال النبى ﷺ فى خبر^(٦) «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»^(٦) وقال عليه السلام «اقتدوا بالذنين من بعدى ، أبى بكر وعمر»^(٧) .

(١) فى (ج) و(س) «التقليد»

(٢) فى (ف) كلمة غير واضحة

(٣) سقط من (ج) و(س)

(٤) سقط من (ج) و(س)

(٥) يعنى فى مبحث الاحتجاج بقول الصحابى فى أول الكتاب .

* بداية (١٨٠/أ/س) .

(٦) سبق تخريجه جـ ٢ ص ٢٠٢ .

(٧) سبق تخريجه جـ ٣ ص ٣٢٩ .

ونتكلم فى المسألة على الإطلاق ، فنقول : احتج من جوز للعالم
تقليد* العالم بظاهر قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَاتَعْلَمُونَ ﴾ (١)

قالوا : فإذا حدثت الحادثة (وليس) (٢) عند الفقيه علم جازت له
المسألة عنها، وقبول قول العالم فيها ؛ لظاهر هذه الآية ؛ ولأن (٣) العامة إنما
يجوز لهم تقليد العلماء لأنهم لا يعرفون أحكام الحوادث ، فكذلك
العلماء إذا أشكل عليهم العلم فيها نزلوا منزله العوام فى هذه الحادثة (٤)
فاستورا (٥) فى جواز التقليد لهم؛ [لاستواء] (٦) الفريقين فى عدم
العلم بها .

قالوا: ولأن الاجتهاد (٧) (من) (٨) فروض الكفاية ، فجاز أن يتكل
فيه البعض على البعض ، كالجهاد ؛ فإنه لما كان من فروض الكفاية ، جاز
أن يتكل فيه البعض على البعض، كذلك هاهنا .
وقد تعلق بعض أصحاب أبى* حنيفة فى هذه المسألة بقصة

* بداية (٢٨٨/ ف)

(١) الآية (٤٣) من سورة النحل

(٢) فى (ج) و(س) « ولم يكن » .

(٣) فى (ف) « لأن » بدون الواو .

(٤) فى (ف) « المسألة »

(٥) فى (ف) « واستورا »

(٦) فى (ج) و(س) « فى استواء » وفى (ف) « واستوا » والصحيح ما أثبتناه

(٧) فى (ج) و(س) « الجهاد »

(٨) سقط من (ج) و(س) ، وفى (ف) « فى »

* بداية (٣١٢ / ج)

الشورى فإن عبد الرحمن بن عوف دعا علياً إلى تقليد أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، فلم يجب إلى ذلك ، فأما عثمان فإنه أجاب ، فدل هذا من قول عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنه يجوز للعالم تقليد العالم^(١) .

وقال بعضهم فى تقليد الأعلّم : إن الأعلّم له مزية ، لكثرة علمه وحسن معرفته لطريق الاجتهاد .

وأما اجتهاد الانسان نفسه فله مزية من وجه آخر ، وهو أنه على ثقة وإحاطة من جهة الدليل ، وما يقتضى الحكم ، وليس على ثقة من اجتهاد الأعلّم ، فإذا^(٢) اجتمعا تساويا ، فخير^(٣) بينهما .

وقالوا أيضاً : إن العالم يقول مايقول عن دليل وحجة (فقد صار إلى ماصار إليه عن دليل وحجة ، فصار كما لو اجتهد فى نفسه ، فإنه لما قال مايقوله عن دليل وحجة)^(٤) فى هذا الموضع أطلق له ذلك ، كذلك فى الصورة الأولى .

وأما دليلنا : فقوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

(١) قصة الشورى سبق تخريجها . وانظر الاستدلال بما قاله عثمان وعبد الرحمن على جواز تقليد العالم للعالم فى شرح اللمع للشيرازى جـ ٢ ص ١٠٢٠ وأدب القاضى للماوردى ج ١ ص ٦٤٥ ، ٦٤٦

(٢) فى (ف) « وإذا » بالواو

(٣) فى (س) « تخير » بدل « فخير »

(٤) ما بين القوسين سقط من (ف)

وفى (جـ) تكررت هذه العبارة « فصار كما اجتهد فى نفسه ، فإنه لما قال ما يقوله عن دليل وحجة فى هذا الموضع . »

وقد سقط منها « لو » بعد « فصار كما » وعلق بحاشيتها بالخط نفسه بقوله « كذا وكأنه مكرر »

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿١﴾ فَأَمْرٌ عِنْدَ وَقُوعِ الْاِخْتِلَافِ بَرْدِ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَوَجِبَ بِحَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ لَا يَرِدَ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ .

ويدل عليه أيضا إجماع الصحابة ؛ فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة ، وتناظروا واجتهدوا ، ولم يُروْ (٢) عن أحد منهم أنه قلد غيره ، أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه .

وخالف أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عباس في مسألة (٣) ، فتحاكما إلى أم سلمة ولم يقل ابن عباس : لا يسوغ لك مخالفتي ؛ لأنى صحابى وأنت تابع (٤) لى ، فتقليدك لى واجب عليك .

فثبت أن من جَوَّزَ التقليد مع إطباق الصحابة على المنع منه فقد خالف الإجماع .

ويدل عليه أن الله تعالى ذم التقليد وعابه ، فقال حكاية عن الكفار ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (٥) وهذا الحقيقة (٦) ، وهى (٧) (أن) (٨) قبول قول الغير فى الحكم من

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) فى (ف) « يعلم »

(٣)

(٤) فى (جـ) و(س) « تابعى »

(٥) الآية (٢٣) من سورة الزخرف .

(٦) فى (س) « تحقيقه »

(٧) فى جميع النسخ « وهو » والمثبت هو الصحيح لعود الضمير إلى الحقيقة التى فصلها فى سياق الكلام . وقد تكرر هذا التعبير من المصنف مراراً .

(٨) سقط من (س)

غير حجة ، مع (التمكن من معرفة الحكم بالحجة)^(١) لايجوز ، لأن التقليد مذموم شرعاً وعقلاً :
أما الشرع ، فقد بينا .

وأما العقل ؛ فلأنه إذا أمكن فى نفسه تقليد غيره، فليس (قبول قول)^(٢) واحد أولى من قبول قول غيره، إلا أنا إنما جَوَّزْنَا لِلْعَامَى لِأَجْلِ حاجته إلى التقليد؛ فإنه لا يمكنه أن يصل إلى * معرفة الحكم بالحجة فجوز له التقليد ضرورة ، وهذا لايجوز فى حق العالم ، فلم يجزله التقليد، لما بينا من قبل .

و(أما)^(٣) الذى تعلقوا به من قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) فهو فى العوام * الذين^(٥) لا يعرفون الدليل ، أو هو فيمن لا يعرف نصوص الكتاب والسنة ، فيرجع إلى من يعرفها .

وعلى هذا الجواب يُخَرَّجُ إِنْ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾^(٦) فالمراد من ذلك إنذار العوام ، وتبليغ^(٧) الكتاب (إلى

(١) فى (ف) « تمكن معرفة الحكم بحجة »

(٢) سقط « قول » من (ج) و (س) وسقط « قبول » من (ف)

* بداية (٣١٤ / ج)

(٣) سقط من (ج) و (س)

(٤) الآية (٤٣) من سورة النحل .

* بداية (٢٨٨ ب / ف)

(٥) فى (ف) « الذى »

(٦) الآية (١٢٢) من سورة التوبة

(٧) فى (ج) و (س) « أو » بدل « و »

من) (١) لم يبلغه .

وأما تقليد العوام العلماء ، فإنما جاز ؛ لأننا لو أوجبنا عليهم (٢) معرفة الأحكام (٣) (بالدلائل والحجج) (٤) لاشتدت المحنة عليهم ، وعظمت البلوى فيهم ؛ فإننا (٥) إذا ألزمتنا الكافة النظر في الدلائل أدى إلى مفسدة راجعة إلى كافة الناس ؛ لأنه لا يكون فيهم من يقوم بأمر مصالح دنياهم وما تقوم به معاشيهم ، ويفسد نظام الأحوال في الأفعال والأعمال .

وعلى أنا لأنخليه من نوع اجتهاد نوجبه عليه ، وهو بقدر طاقته واتساع باعه له ، وهو أن يختار من أعيان العلماء أعلمهم عنده وأوثقهم في نفسه ، فيرجع إلى قوله (ويقلده أمر دينه) (٦) ، فليكن العالم كذلك وهو أنه يكلف (٧) ما يطيقه ويتسع له علمه ، وهو مطبق للاجتهاد ومتسع علمه لذلك ، فلا يجوز له تركه ، كالعامة * الذي يقدر أن يتخير بين العلماء فيقلد الأعم في نفسه والأوثق في علمه ، فإنه لا يجوز له ترك ذلك .

وأما اعتبارهم الاجتهاد [بالجهاد] (٨) ، فقد أجاب بعض أصحابنا

(١) في (ج) و(س) «إليه لمن»

(٢) في (ج) و(س) «عليه»

(٣) في (ج) و(س) زيادة «به»

(٤) في (ف) «والدلائل بالحجج»

(٥) في (ج) و(س) «فأما»

(٦) في (ج) و(س) «ويقلده في أمر دينه»

(٧) في (ف) «يتكلف» ، وفي (ج) و(س) زيادة «به»

* بداية (١٨٠ ب / س)

(٨) في جميع النسخ «بالاجتهاد» ، والصحيح ما أثبتناه .

عن ذلك وقال : من سهل عليه تناول الأدلة [وقربت] ^(١) مواضعها من فهمه فهو بمنزلة من حضر العدو ، وقرب موضعه ^(٢) منه، فلا يجوز له الاتكال على غيره في الجهاد ، وأما العامى الذى تغيب عنه الأدلة ولا ^(٣) يعرف وجوه الاستدلال ، فهو بمنزلة من بعدت المسافة بينه وبين العدو، ولحقته المشقة فى قطعها إليه ، ومن كان بهذه الصفة لا يجب عليه الجهاد ^(٤)، فقد استوى الجانبان ^(٥) من حيث المعنى .

وأما الذى تعلقوا به من قصة الشورى ، فهو محمول على (أنه) ^(٦) دعاه إلى سيرتهما فى السياسة ^(٧) والرأى فى الأمور، وضبط الرعية، ومجاهدة الأعداء ، والقيام (بالإيالة) ^(٨) الثابتة .

ويجوز أيضا أنه دعاه إلى سنتهما فيما عملا به ولم يظهر لهما ^(٩) مخالف فصار ذلك * بمنزلة الإجماع .

وأما الذى قال : إن الأعلم لاجتهاده مزية، ولهذا أيضا مزية، فحُير بينهما .

(١) فى جميع النسخ «وقرب»

(٢) فى (ف) «موضعه»

(٣) فى (ف) «فلا»

(٤) فى (ج) و(س) «الاجتهاد»

(٥) فى (س) «الجانبين»

(٦) سقط من (س)

(٧) فى (ف) «والسياسة» بالواو بدل «فى» .

(٨) هكذا فى (ج) و(س) ، وفى (ف) «بالآلات» .

(٩) فى (س) «لم» بدل «لهما»

* بداية (٣١٥ / ج)

قلنا: العالم والعالم ، وإن اختلفا في غزارة العلم وعدم غزارة العلم ولكن غزارة علم صاحبه لاتفيده علماً بالدليل ، والواجب هو العلم بالدليل إذا تمكن من الدليل .

ولأن التقليد من عمل الجهلة ، والاجتهاد من عمل العلماء فلا يجوز أن يترك عمل العلماء وهو عالم إلى عمل الجهال .
وقوله : إنه يعرف أن ذلك العالم يقول مايقوله عن دليل .
قلنا: وإن كان كذلك ، ولكن دليله عند صاحبه لايفيده دليلاً في نفسه .

واعلم أن أصحاب أبي حنيفة يفرقون بين العالم والعامي ، فيقولون إن العامي يجب عليه التقليد ، والعالم يجوز له التقليد ، ولا يجب عليه لكن إذا اشتبه عليه الدليل يجوز له التقليد * ؛ لأنه في هذه الحالة يحتاج إلى التقليد ، مثل العامي .^(١)
وهذا ليس بشئ؛ لأن معه آلة الاجتهاد ، فلا يعذر بالاشتباه^(٢) .

* بداية (١٨٩ / ف)

(١) لم أجد هذا الرأي عند الحنفية ، بعد البحث في مظانه . بل جاء في بعض كتبهم الجزم بعدم الجواز للمجتهد ، كما في ميزان الأصول ج٢ ص ٩٥٠ . وقد حكى الشيرازي في شرح اللمع المذاهب في المسألة ، ولم يذكر هذا المذهب لاعن الحنفية ولاعن غيرهم وإنما حكى عن محمد بن الحسن أنه يقول بجواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ولايجوز له تقليد من هو مثله . انظر شرح اللمع ج٢ ص ١٠١٢
(٢) في (س) و(ف) «بالأشباه»

فصل

إذا نزلت بالعالم نازلة ، وخاف فوت وقتها لم يجزله تقليد غيره^(١) .
وقال أبو العباس بن سريح : يجوز ؛ لأنه في هذه النازلة بمنزلة العامي
(من حيث)^(٢) إنه لا يتوصل إلى معرفة حكمها بالاجتهاد ؛ ولأنه مضطر
إلى التقليد ، فإنه إذا اجتهد فاتته^(٣) العبادة عن وقتها ، فجازله التقليد
كالعامي أيضا .

وأما نحن فنقول : إن معه آله الاجتهاد ، فلا يجوز له التقليد ، كما
لو كان الوقت واسعاً . ببينة أنه لو جازله التقليد إذا (خاف فوت
الوقت)^(٤) لجاز وإن لم يخف كالعامي . والحرف أن الفرض لا يتبدل
لخوف الفوت وعدم الخوف .

وقوله : إنه كالعامي في هذه النازلة .

قد بينا الفرق .

وقوله : إن به ضرورة .

قلنا : ليس كذلك ؛ (لأنه)^(٥) إن كان ذلك الشيء مما يجوز تأخيره

للغد^(٦) يكون اشتباه الحادثة عذراً له في التأخير .

(١) انظر شرح اللمع ج٢ ص ١٠١٢

(٢) سقط من (س) .

(٣) في (س) « فاتته »

(٤) في (ج) و(س) « ضاق الوقت »

(٥) سقط من (ج) و(س)

(٦) في (ج) و(س) « لأحد »

وإن كان مما لا يجوز تأخيره أداه على حسب حاله ، ثم يعيده
فلا ضرورة في التقليد .

[مايجوز فيه التقليد]^(١)

واعلم أن العامى يجوز له تقليد العالم فى جميع الأحكام
الشرعية^(٢) .

وقال أبو على الجبائى : لايجوز (له)^(٣) فيما لايسوغ فيه
الاجتهاد^(٤) .

وقال : ما طريقه مقطوع به يصير مثل العقلیات .
وأما عندنا فيجوز^(٥) فى الكل ؛ لأن المعنى الذى لأجله يسوغ له
التقليد فى مسائل الاجتهاد موجود فى غيرها^(٦) .

* يدل عليه : أنه إذا أمر العامى بمعرفة الدليل وترك التقليد أدى إلى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٢) انظر المسألة فى المستصفى ج٢ ص ٣٨٩ ط بولاق ، والإحكام للآمدى ج٤ ص ١٩٧
والتمهيد لأبى الخطاب ج٤ ص ٣٩٧ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج٢
ص ٣٠٦ ، وتيسير التحرير ج٤ ص ٢٤٦ ، وروضة الناظر ج٣ ص ١٠١٨ ، والمعتمد ج٢
ص ٩٣٤ .

(٣) سقط من (ج) و(س)

(٤) انظر المعتمد ج٢ ص ٩٩٤

(٥) فى (ف) «يجوز» بدون الفاء .

(٦) فى (س) «غيره»

* بداية (٣١٦ / ج)

مفسدة عظيمة تعود عليهم ، وتشتد البلوى والمحنة بهم - على ما ذكرنا من قبل^(١) - وقد ذكرنا من قبل : (أنه)^(٢) لا يقلد العامي إلا بعد أن يجتهد في أعيان الفقهاء . وقد ذكر هذا أبو العباس بن سريح والقفال الشاشي^(٣) .

وقد ذكر بعض أصحابنا^(٤) أنه يجوز له تقليد من شاء من العلماء من غير أن يجتهد في أعيانهم ، وزعم أن في تكليفه الاجتهاد في الأحكام (في أعيان العلماء)^(٥) مشقة عظيمة ، فيسقط عنه كما يسقط عنه الاجتهاد في الأحكام^(٦) .

ونحن نقول : إنه ليس عليه في هذا (القدر)^(٧) كبير مشقة ولا ينقطع بإيجابه عليه عن سائر مصالحه في أمر معائشه وأسبابه ، ويحصل له بذلك نوع ظن ، فإذا كان يحصل له ذلك من غير مشقة ، فيجب عليه تحصيله ، كما يجب على العالم^(٨) الاجتهاد في سائر الحوادث والنوازل .
وعندى أن هذا أولى ، والله أعلم .

(١) ص ١٠٦ .

(٢) سقط من (ف)

(٣) انظر شرح اللمع ج ٢ ص ١٠١١ .

(٤) هو الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ، انظر المرجع السابق .

(٥) سقط من (ف)

(٦) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٧) سقط من (ف)

(٨) في (ف) «الامام»

فصل

[فى التقليد فى أصول الدين]^(١)

وأما الكلام فى مسائل الأصول، فقد ذهب جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء [إلى]^(٢) أنه لا يجوز للعامى التقليد فيها، ولا بد أن يعرف ما يعرفه بالدليل^(٣) وقالوا : العقائد الأصولية عقلية، والناس جمعياً مشتركون فى العقل .

ولأن العلم بها واجب، والعلم لا يحصل^(٤) للمقلد بتقليد غيره .
ولأن الدلائل على الأصول ظاهرة، وليست بغامضة، فتكليف العامى ليعرف الأصول بدلائلها لا يؤدي إلى الحرج (والمشقة، بخلاف الفروع فإن دلائلها غامضة خفية، فالتكليف فى ذلك للعوام يؤدي إلى الحرج)^(٥) الشديد فسقط عنهم لذلك .

(١) ما بين المعوقين زيادة من المحقق .

(٢) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام .

(٣) انظر المسألة فى شرح اللمع ج٢ ص ١٠٠٧، ١٠٠٨، والعدة لأبى يعلى ج٤ ص ١٢١٧، والمعتمد ج٢ ص ٩٤١، والتمهيد لأبى الخطاب ج٤ ص ٣٩٦ والإحكام للآمدى ج٤ ص ١٩٣ . وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠، وتيسير التحرير ج٤ ص ٢٤٣ .

(٤) فى (س) «يحتمل» .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

واعلم أن أكثر الفقهاء على خلاف هذا، وقالوا : لا يجوز أن * يكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها * ؛ لأن في ذلك المشقة العظيمة والبلوى الشديدة ، وهى فى الغموض والخفاء أشد من الدلائل الفقهية فى الفروع ، ولهذا [خفيت]^(١) على كثير من العقلاء مع شدة عنايتهم فى ذلك واهتمامهم العظيم (به)^(٢) ، فصارت دلائل الأصول مثل دلائل الفروع .

ولأننا نحكم بإيمان العامة ، ونقطع أنهم لا يعرفون الدلائل ولا طرقها،^(٣) وإنما شأنهم التقليد والاتباع المحض ، وإنما طريقهم أخذ^(٤) شيئين فى التقليد :

أحدهما - أنهم عرفوا أن العلماء قد قالوا (ما قالوا)^(٥) عن حجة ودليل ، فيكون اتباعهم لأقوال العلماء اعتقاداً عن دليل بهذا الوجه . وهذا^(٦) لأن العوام يعلمون* أن العلماء^(٧) يقولون ما يقولون عن

* بداية (١٨١ أ/س)

* بداية (٢٨٩ ب/ف)

(١) فى جميع النسخ « خفى » .

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (س) « فوقها »

(٤) فى (ج) و(س) « أحد » بمهملتين .

(٥) سقط من (ج) و(س)

(٦) فى (ف) « وأما »

* بداية (٣١٧ ج/ج)

(٧) فى (س) « الفقهاء »

النبي ﷺ ، وقد عرفوا إقامة النبي ﷺ من المعجزات ما يعجز عنه (١) البشر وتحقق (٢) في قلوبهم نبوته ﷺ بهذا الطريق ، وأنه يقول ما يقوله عن الله عزوجل ، فحصلت عقائدهم عن علم ودليل قام لهم (فيها) (٣) بهذا الوجه .

وأما إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون فبعيد جداً عن الصواب ، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد في العوام (من) (٤) يعرف ذلك ويصدر عقيدته عنه ، بل يكون أكثر العوام بحيث لو عرض عليهم تلك الدلائل بحالها (٥) لم يفهموها (٦) أصلاً ، (فضلاً) (٧) عن أن يصيروا أصحاب دلائل ، ويقفوا على العقائد بالطرق (٨) البرهانية ، وإنما غاية العامى هو أن يتلقى ما يريد أن يعتقدوه ويلقى (به) (٩) ربه من العلماء ويتبعهم في ذلك ، ويقلدهم ثم يسلمون عليها بقلوب سليمة ظاهرة عن الأدغال والأهواء ، ثم يعضون عليها بالنواجذ ، فلا يحولون ولا يزولون (عنها) (١٠) ولو قطعوا إرباً ، فهنيئاً لهم السلامة والبعد عن الشبهات

(١) فى (ج) و(س) «عنها»

(٢) فى (ف) «ويتحقق»

(٣) سقط من (س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ج) و(س) «بحال بالها»

(٦) فى (ج) «يضموها» ، وفى (س) «يضموها»

(٧) سقط من (ج) و(س)

(٨) فى (س) «بالطريق»

(٩) سقط من (ف)

(١٠) سقط من (ج) و(ف)

الداخلة على أهل الكلام ، والورطات التي تورطوا فيها حتى أدت بهم إلى
 المهالوى والمهالك ، ودخلت عليهم الشبهات العظيمة (وصاروا)^(١) في
 الآخرة متحيرين عمهين^(٢) ، ولهذا لا يوجد منهم متورع متعفف إلا
 القليل؛ لأنهم أعرضوا عن ورع اللسان ، وأرسلوها في صفات الله تعالى
 بجرأة عظيمة وعدم مهابةٍ وحرمة ففاتهم ورع سائر الجوارح ، وذهب ذلك
 عنهم بذهاب ورع اللسان ، والإنسان كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، فإذا
 خرب جانب منه تداعى^(٣) سائر جوانبه للخراب؛ ولأنه مامن دليل لفريقٍ
 منهم يعتمدون عليه إلا ولخصومهم عليه الشبه القوية ، بل يدعون
 لأنفسهم مثل ذلك الدليل سواء ، وغاية الواحد منهم فى الفلح^(٤) والعلو
 على صاحبه ، بزيادة الحذق فى طريقة الجدل ، وبينهم^(٥) أوضاع
 يناظرون^(٦) عليها ، ويطالبون الخصم بطردها ، فإذا لم يفوا بطردها سموها
 انقطاعاً وعجزاً .

وعلى أنا لانكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به برّد

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) فى (ف) «عمين» وكلا اللفظين صحيح ، أما المثبت فهو من العمه ، وهو التحير
 والتردد ، وهذا شأن المتكلمين ، فهم فى حيرة وتردد بسبب عدولهم عن أدلة الشرع
 الصحيحة الصريحة ، واستعمالهم العقل فيما لا مجال له فيه ، وأما الثانى فهو من
 العمى ، بمعنى الجهل ، والتباس الأمر ، وحال المتكلمين فى كثير من أمور العقيدة
 كذلك . انظر مختار الصحاح ص ٤٥٦

(٣) فى (ج) و(س) زيادة «منه» بعد «تداعى»

(٤) فى (س) «الصلح»

(٥) فى (ج) «فبينهم» ، وفى (س) «فعنهم»

(٦) فى (ج) و(س) «يتناظرون»

اليقين،^(١) ويزداد به ثقة فيما يعتقده ، وطمأنينة ، وإنما ننكر إيجاب^(٢) التوصل إلى العقائد فى الأصول * بالطريق الذى اعتقده ، وساموا جميع الخلق^(٣) سلوك* طريقهم^(٤) ، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى ، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع .

وهذا هو الخطة الشنعاء والداء العضال . وإذا كان السواد الأعظم هم العوام ، وبهم قوام الدين ، وعليهم مدار رحى الاسلام ، ولعله^(٥) لا يوجد فى البلدة الواحدة ، التى^(٦) تجمع (المائة الف ، والمائتى الف)^(٧) ممن لا يقوم بالشرائط التى يعتبرونها إلا الفذ^(٨) الفارد^(٩) والشاذ النادر ، ولعله لا يبلغ عقد العشرة ، فمتى يجد المسلم من قلبه أن يحكم بكفر هؤلاء الناس أجمع ، ويعتقد أنه لاعتقيدة لهم فى أصول الدين أصلاً ، وأنهم أمثال البهائم والدواب المسخرة!؟

(١) فى (ج) و(س) « النفس »

(٢) فى (س) « انصابه »

* بداية (٢٩٠ / ف) .

(٣) فى (ف) « المسلمين »

* بداية (٣١٨ / ج)

(٤) فى (ف) « طريقه »

(٥) فى (ج) و(س) « ولعل » بدون الهاء .

(٦) فى (س) « الذى »

(٧) فى (س) و(ف) « المائة الالف والمائتين الالف » وفى (ج) : « والمائتين الف » .

(٨) فى (س) « الندر » والفذ الفرد . انظر القاموس ج١ ص ٣٧٠ باب الذال ، فصل الفاء .

(٩) فى (ج) و(س) « الشارد » والفارد يأتى بمعنى المتفرد والمتنحى عن جنسه ، والمتفرد عن القطيع ، والناقاة تنفرد فى المرعى . والمراد به هنا القليل النادر كما فسره به المصنف .

انظر القاموس ج١ ص ٣٣٤ باب الذال ، فصل الفاء .

وعن ثمامة بن الأشرس^(١) - وكان من أئمة المعتزلة المذكورين فيهم- أنه رأى قوماً يتعادون يوم الجمعة إلى المسجد ، لخوفهم فوت الصلاة فقال: انظروا إلى البقر^(٢)، انظروا إلى الحمير.

وقال عمر^(٣) بن النضر: مررت بعمرو بن عبيد^(٤)، فجلست إليه، فذكر^(٥) شيئاً، فقلت: ما هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك؟ قلت: أيوب^(٦)، وابن

(١) هو ثمامة بن أشرس النميري ، أبو معن ، من كبار المعتزلة ، كان له اتصال بالرشيد ، ثم المأمون . من تلاميذه الجاحظ . عده المقرئ في رؤساء الفرق الهالكه . توفي سنة ٢١٣
انظر الأعلام للزركلي ج٢ ص ١٠٠

(٢) في (ف) «الفقراء»

(٣) في (ج) و(س) «عمرو»

(٤) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، شيخ المعتزلة في عصره ، ومفتيها ، وأحد الزهاد المشهورين ، كان جده من سبي فارس وأبوه نساجاً ثم شرطياً للحجاج في البصرة . اشتهر بعلمه وزهده وبدعة الاعتزال ، وبأخباره مع المنصور العباسي وغيره .

له رسائل وخط وكتب ، توفي قرب مكة ، قال عنه يحيى بن معين : كان من الدهرية الذين يقولون : إنما الناس مثل الزرع . ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ انظر الأعلام ج٥ ص ٨١ . وسير أعلام النبلاء ج٦ ص ١٠٤ .

(٥) في (ف) «فذكرت»

(٦) هو أيوب السختياني ، الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي تيمية ، كيسان العنزى مولا لهم -البصري . عداه من صغار التابعين ، سمع من أفاضل كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وابي العالية وغيرهم . وروى عنه خلق كثير .

ولد سنة ثمان وستين وهى السنة التى توفى فيها ابن عباس .

واشتهر بالعلم والتقوى والصدق مع الله . وكان ممن يخفى زهده .

قال شعبه : ما رأيت قط مثل أيوب ، ويونس [يعنى ابن عبيد] وابن عون . =

عون^(١)، ويونس بن عبيد^(٢)، والتميمي^(٣). فقال: أولئك أرجاس أنجاس

= وعن الثوري قال: ما رأيت مثل أربعة، فبدأ بأيوب. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة بالبصرة. وله ثلاث وستون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ج٦ ص ١٥

(١) في (ف) «يوسف بن عون» وفي (ج) و(س) «أيوب بن عون» بحذف واو العطف. والصحيح ما أثبتناه؛ لأن المراد به شخصان هما أيوب السختياني الذي سبقت ترجمته، وابن عون، وليس شخصاً واحداً. يدل على ذلك كلام المصنف فيما بعد حيث أشار إلى أن المذكورين في القصة أربعة، لاثلاثة. ثم إن هولاء الأربعة هم أشهر فقهاء البصرة بعد الحسن وابن سيرين، وكثيراً ما يذكرون سوياً، وليس فيهم يوسف بن عون ولا يونس بن عون. وابن عون هو الإمام القدوة، عالم البصرة، عبدالله بن عون أبو عون المزني - مولاهم - البصري الحافظ.

حدث عن كبار التابعين منهم أبو وائل والشعبي والحسن وابن سيرين، وروى عنه خلق من الأفاضل، منهم سفیان الثوري وشعبة وابن المبارك، وقد قيل: دار أمر البصرة على أربعة: أيوب، ويونس، وابن عون، وسليمان التيمي. مات في شهر رجب سنة إحدى وخمسين ومائة.

انظر سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٣٦٤

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار، الإمام القدوة الحجة، أبو عبدالله العبدى مولاهم البصري. من صغار التابعين وفضلائهم. رأى أنس بن مالك رضى الله عنه، وحدث عن الحسن وابن سيرين وعطاء وعكرمة وغيرهم من كبار التابعين، وحدث عنه شعبة وسفيان وغيرهما، قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وكان ورعاً تقياً زاهداً مات سنة أربعين ومائة، وقيل تسع وثلاثين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٢٨٨-٢٩٦

(٣) هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان. قال عنه الذهبي: الإمام شيخ الإسلام، نزل في بني تميم، فقيل التيمي.

روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه وعن أبي عثمان النهدي، ويزيد بن عبدالله بن الشخير وطاووس وغيرهم. وحدث عن خلق كثير منهم شعبة وسفيان وحماد بن سلمة.

أموات غير أحياء .

واعلم أن هؤلاء الأربعة الذين ذكرهم غرة أهل زمانهم في العلم والفقہ والاجتهاد في العبادة وطيب^(١) المطعم ، وقد درجوا (على)^(٢) ما كان عليه من قبلهم من الصحابة ومقدمي^(٣) التابعين . وقد اعتقد فيهم مثل هذا ، فكذلك تكون عقيدته وعقيدة أمثاله في غير هؤلاء نعم ، وقد ذكرت طرفاً صالحاً من هذا النمط في كتاب الانتصار لأصحاب الحديث ، وذكرت الفرق بين طرق الكلام (وطرق الفقه)^(٤) بأبين وجه ، وأوضح معنى .

فعلى الطريقة التي ذكرتها ينبغي أن يتكلم المسلم ، ويعتمد عليه ولا يغتر بزخارف القول ، وألْيَتَبِعَ طريقة السلف الصالح (والأئمة المرضية من الصحابة) ،^(٥) ومنهج التابعين بإحسان ، لينال^(٦) السعادة العظمى ، ويصل إلى الطريقة المثلى . والله تعالى يعصم ويؤيد بمنه وطوله .

= اشتهر بكثرة العبادة والعلم والحفظ ، مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء .

توفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائه .

انظر سير أعلام النبلاء ج٦ ص ١٩٥ .

(١) في (ف) « طلب »

(٢) سقط من (ج) و (س)

(٣) في (ج) و (ف) « مقدموا » ، وفي (س) « وبعد من »

(٤) سقط من (ج) و (س)

(٥) في (ج) و (س) « والصحابة المرضية »

(٦) في (ف) « لبيان »

فصل

[فى الإلهام]^(١)

وقد ذكر أبو زيد* فصلا فى إبطال التقليد^(٢)، ولم أجد فى ذكره كبير فائدة، فتركته، وذكر بعده فصلا فى الإلهام^(٣)، وسأنقل ما ذكره وأتكلم عليه فى الموضوع الذى ينبغى أن يتكلم عليه.

قال: الإلهام ما حرك (القلب بعلم)^(٤) يدعوك إلى العمل^(٥) به من غير استدلال بآية، ولانظر فى حجة.

قال جمهور العلماء: إنه خيال لا* يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها فى باب ما أبيع بغير علم^(٦).

وقال بعض الحبيبة^(٧): إنه حجة، بمنزلة الوحي المسموع عن رسول

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر تقويم الأدلة ج٢ ص ٧٥٣ - ٧٦٥

* بداية (١٨١ ب/س)

(٣) المرجع السابق ص ٧٦٧-٧٩٧

(٤) فى (ف) «العلم بقلب»

(٥) فى (س) «العلم»

* بداية (٣١٩ ج/س)

(٦) انظر بحث المسألة فى تيسير التحرير ج٤ ص ١٨٥، وجمع الجوامع بشرح المحلى ج٢ ص ٣٧٢، ومسلم الثبوت بشرحه فوائح الرحموت ج٢ ص ٣٧١، وإرشاد الفحول ص ٢٤٨، وميزان الأصول للسمرقندى ج٢ ص ٩٥١-٩٥٩.

(٧) فى (ف) «الجهمية» والمثبت مطابق لما فى التقويم. ولعل الحبيبة جماعة من الصوفية، =

الله ﷺ .

واحتج في ذلك بقوله تعالى ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(١) أى عرفها بالإيقاع في القلب .

وبقوله تعالى ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾^(٢) وشرح الصدر بنور العلم والحرج (والضيق)^(٣) بظلمة الجهل ، والله تعالى أخبر أنه الجاعل لذلك بلا* واسطة (ولاصنع)^(٤) من العبيد .

وبقوله تعالى ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ لَهُ نُورًا ﴾^(٥) فالحياة هي العلم ، والنور هو الهدى ، وقد أخبر أنه الجاعل لذلك بلا^(٦) صنع منا .

وبقوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾^(٧) فأخبر أن الناس قد خلقوا على الدين الحنيفى بلا صنع

= فإن هذا المذهب منسوب إلى بعض أهل التصوف ، وبعضهم يدعى أنه لادليل سوى الإلهام ، انظر ميزان الأصول ج٢ ص ٩٥٣ .

(١) الآيتان (٧ ، ٨) من سورة الشمس .

(٢) الآية (١٢٥) من سورة الأنعام .

(٣) سقط من (ج) و(س) .

* بداية (٢٩٠ ب/ف) .

(٤) فى (س) «والصنع» .

(٥) الآية (١٢٢) من سورة الأنعام .

(٦) فى (س) «فلا» .

(٧) الآية (٣٠) من سورة الروم .

منهم . وقال تعالى ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾^(١) الآية . فأوحى إليها أي ألهمها ، حتى عرفت مصالحها . فلا ينكر مثل ذلك للآدمي .
 وقال تعالى ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾^(٢) وكان ذلك بطريق الإلهام . وقال عليه السلام « كل مولود يولد (٣) على الفطرة^(٤) »
 أي على دين الحق ، وليس للمولود نظر و(لا)^(٥) استدلال .
 وقال ﷺ « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله عز وجل^(٦) »
 والفراسة شيء يقع في القلب بلانظر في حجة .
 وقال عليه السلام لو ابصت^(٧) -وقد سألته عن البر والإثم- ضع يدك على صدرك فما (حاك في)^(٨) قلبك فدعه ، وإن أفتاك الناس وأفتوك^(٩) » فقد جعل النبي ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى .

(١) الآية (٦٨) من سورة النحل .

(٢) الآية (٧) من سورة القصص .

(٣) في (ج) و(س) «ولد»

(٤) الحديث أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة . انظر البخاري مع الفتح كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين ج٣ ص ٢٤٦ ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين ج٤ ص ٢٢٩ ، والترمذي أبواب القدر ، باب ماجاء كل مولود يولد على الفطرة ج٦ ص ٦٤٤ .

(٥) سقط من (ف)

(٦) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري . باب تفسير سورة الحجر ج٨ ص ٥٥٥

(٧) هو الصحابي وابصة بن معبد الأسدي ، يكنى أبا شداد ، سكن الكوفة ، ثم تحول إلى الرقة ، ودفن بها . كان كثير البكاء ، لا يملك دمعته .

انظر : أسد الغابة ج٥ ص ٤٢٨ والاستيعاب ج٣ ص ٦٤١

(٨) في (ج) «حك في» وفي (ف) «شك عن»

(٩) سبق تخريجه .

وقد قال النبي ﷺ « قد كان في الأمم مُحدثون ، فإن يكن في هذه الأمة أحد منهم فهو عمر ^(١) » أى ملهم ^(٢) كأنه يوحى إليه ويحدثه ربه ، أو تحدثه الملائكة في قلبه .

وقد روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه [قال] « ألقى فى روعى أن ذا بطن (بنت) ^(٣) خارجة جارية » ^(٤) . والإلقاء الإلهام .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه تكلم فى أشياء ، فنزل الوحى بذلك ، وقد كان ألهم قبل الوحى .

وقد كان لأنبياء بنى اسرائيل عليهم السلام إلهام يتكلمون عنه وينزل ذلك منزلة الوحى إلى غيرهم .

وقالت الأمة فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحرٍ بقلبه : لايجوز وإن أصاب القبلة ، وإن صلى * بتحرى قلبه تجوز صلاته ، وإن أصاب غير القبلة .

قالوا: فثبت أن الإلهام حق من قبل الله تعالى ، وأنه كرامة للآدمى وأنه وحى باطن ، إلا أنه إذا عصى ربه ، وعمل بهواه يُحرّم هذه الكرامة

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر ج٧ ص ٤٢ .

(٢) فى (س) « مثلهم » وفى (ف) « منهم »

(٣) سقط من (ف)

(٤) بنت خارجة هى حبيبة بنت خارجة بن زيد ، وهى زوجة أبى بكر الصديق ووالدة ابنته أم كلثوم التى مات أبو بكر وأمها حامل بها . فهى التى قال فيها أبو بكر هذا القول وهو فى مرض موته ، فكانت كذلك . انظر الاستيعاب ج٤ ص ١٨٠٧ والإصابة ج٧ ص ٥٧٥ .

* بداية (٣٢٠ / ج)

ويستولى عليه وحى الشيطان .

قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾^(١)
(قال)^(٢) : فالمطيع لا يخفى عليه وحيه عن وحى الملك إلا على سبيل
العفلة التى تعترى القلب فيزل ثم يتنبه من ساعته ولا يقر عليه .
قالوا : وبالقلب يمتاز له الحق من الباطل . فاحتج أهل الإلهام بمثل
هذه الحجج التى ذكرناها .

قال^(٣) : وأما حجة أهل السنة والجماعة :

فقلوله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ
تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٤)
فألزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار الحجة ؛ لأن الإلهام حجة باطنة
فلا يمكن إظهارها .

وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾^(٥) فقد
وبَّخهم بدعوى إله غير الله لابرهان لهم به ، ولو كانت شهادة قلوبهم
(حجة)^(٦) لهم لما لحقهم^(٧) التوبيخ .
فثبت أن الحجة التى يصح العمل بها ما يمكن إظهاره من النصوص

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٢) سقط من (ف) والمراد بالقائل أبو زيد الدبوسى .

(٣) يعنى أبا زيد ، حيث مازال فى سرد حكاية كلامه فى الإلهام .

(٤) الآية (١١١) من سورة البقرة .

(٥) الآية (١١٧) من سورة المؤمنون .

(٦) سقط من (جـ) و (س) .

(٧) فى (جـ) و (س) « ألحقهم »

والآيات التي عُرِفَتْ حججاً .

ويدل (عليه) ^(١) قوله تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ ^(٢) وهذا يدل على أن العلم بالله تعالى لا يكون إلا بالآيات ، والآيات لا تدل إلا بعد الاستدلال بها عن نظر عقلي .

ويدل عليه قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ ^(٣) الآية . وقال تعالى ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ^(٤) وقال تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ^(٥) فالله ^(٦) تعالى أمر بالنظر والاستدلال ولم يأمر بالرجوع إلى القلب .

وكذلك ^(٧) قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «بم تقضى؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي» ^(٨)

فلم يذكر بعد الكتاب والسنة* إلهام القلب ، وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال .

(١) سقط من (ف)

(٢) الآية (٥٣) من سورة فصلت .

(٣) الآية (١٧) من سورة الغاشية .

(٤) الآية (٢١) من سورة الذاريات .

(٥) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٦) في (ف) «والله»

(٧) في (س) و(ف) «ولذلك»

(٨) سبق تخريجه ج٤ ص ٥٧ .

* بداية (٢٩١/ف)

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « من فسّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار »^(١) .

وأجمعنا على أنه يجوز برأي النظر والاستدلال بالأصول ، فدل أن المراد به الرأى بلانظر .

ولأن الرأى بلانظر لو كان حجة يعمل بها كالوحي لحل لكل إنسان أن يدعو الخلق * إلى ما عنده ، بل وجب^(٢) كما وجب على نفسه العمل به ، وكما * كان يجب على النبي ﷺ .
قال : ومن قال هذا فقد كفر .

قال : ونقول أيضا على أهل الإلهام : (ماقولكم فى الإلهام؟)^(٣))
أهو حجة (موافقة الشرع ، أو كيف ماكان وافق أم خالف؟)^(٤)

فإن قال : يكون حجة وإن خالف .

فهذا لايقول به^(٥) مسلم ، وفيه رفع الإسلام .

وإن قال : بموافقة .

فلا تثبت الموافقة إلا بالنظر فى أصول الشرع .

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه ، من حديث ابن عباس بلفظ « ... ومن قال فى القرآن برأية ... وقال : حديث حسن » انظر تحفة الأحوذى ج ٨ ص ٢٧٨ .

* بداية (٣٢١ / ج)

(٢) فى (س) « فأوجب »

* بداية (١٨٢ / أ / س)

(٣) ما بين القوسين سقط من (س)

(٤) فى (ف) « بلا موافقة الشرعة أو ماكان وافق أم خالف »

(٥) فى (ج) و (س) « يقوله »

وأيضاً فإن الإلهام قد يكون من الله تعالى ، وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس .

فإن كان من الله تعالى يكون حقاً ، وإن كان من الشيطان أو من النفس لا يكون حقاً ، بل يكون باطلاً .

فإذا احتتمل أن لا يكون حقاً (لا يكون حقاً)^(١)

يدل عليه أن كل إنسان فى دعوى الإلهام مثل صاحبه ، فإن قال (واحد)^(٢) : ألهمت أن ما أقوله حق وصواب . فيقول الآخر (ألهمت)^(٣) : أن ماتقوله خطأ وباطل .

ونحن نقول لهؤلاء : إنا ألهمنا (أن)^(٤) ماتقولونه خطأ وباطل .

(فإن)^(٥) قالوا : هذا دعوى منكم .

نقول : ماتقولونه أيضاً دعوى .

فإن قالوا : إنكم لستم من أهل الإلهام .

(نقول لهم : لستم أيضاً من أهل الإلهام)^(٦) وبأى دليل صرتم من

أهل الإلهام دوننا ؟

قال أبو زيد^(٧) : وقد ابتليت بقوم زعموا أن العبد يرى ربه بقلبه

(١) سقط من (ف) .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) سقط من (س) .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (س) ، وفى (ف) «نقول أيضاً إنكم لستم من أهل الإلهام» .

(٧) تقويم الأدلة ج٢ ص ٧٨٥ .

فيعرفه بلا نظر و(لا) ^(١) استدلال بالآيات . وهذا قول لم يكن في السلف .
والقلب مضغطة ليس لها حاسة رؤية ، مثل ما ليس لسائر الأعضاء
حاسة رؤية ، فلا فرق بين قول من يقول : رأيت ربي بقلبي ، وبين قول من
يقول : رأيت ربي بيدي أو سمعي .

قال : وإنما ^(٢) رؤية القلب علمه بنظره ، ونظره التفكير ، لا يتصور غير
ذلك . ولهذا قال النبي ﷺ « تفكروا في الآيات ولا تتفكروا في
الذات » ^(٣) .

لأن الآيات محسوسة ، فالتفكر فيها يدلنا على الله تبارك وتعالى
وأما التفكير في الذات فيوجب التعطيل ، كنظر العين إلى ما لا يرى ^(٤) .
وإنما مثاله ^(٥) نجارٌ في بيت ، لا يرى ، ويخرج منه (الخشب) ^(٦)
المنجورة ، فيفيد نظر الناظر إلى الخشب ^(٧) المنجورة العلم بالنجار
(ولاعلم له بوجود النجار ، فأما نفسه فلاعلم له بها .) ^(٨)

(١) سقط من (ف)

(٢) في (ف) «وأما»

(٣) هذا الحديث روى بأسانيد ضعيفه ، وبالفاظ قريبة مما ذكره المصنف انظر المقاصد
الحسنة ص ١٥٩ .

(٤) في (ج) و(س) «تري» .

(٥) في (ف) «مثله» .

(٦) سقط من (ج) و(س)

(٧) في (ج) و(س) «خشب» بدون أل .

(٨) هكذا في جميع النسخ . وهي مضطربة كما ترى ، والعبارة في التقويم أوضح منها
قليلاً ، فقد جاءت هكذا « .. فيفيد نظر الناظر إلى الخشب المنجورة العلم بالنجار ،
والنظر إلى النجار نفسه يجهله بحاله . »

وحكى لنا عن محمد بن زكريا^(١) أنه قال لأصحابه^(٢): إذا كلمكم
الموحودون فى الآيات ، فكلموهم فى الذات . وبه تعلق فرعون فى محاجة
موسى عليه السلام ، قال : ومارب العالمين؟^(٣) فأعرض موسى عن جواب
المحال * ، وأجاب بالوصف . قال : رب السموات والأرض^(٤) .

وما كفر حكماء الأوائل إلا بتفكرهم^(٥) فى الذات والماهية .
قال^(٦): فأما الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا
وَتَقْوَاهَا ﴾^(٧) تأويله - والله اعلم - عرفها بطريق العلم - وهو الآيات
والحجج - طريق الفجور والتقوى .

وكذلك شرح الصدور بنور التوفيق ، وهو النظر والحجج .
وكذلك [الإحياء المذكور]^(٨) فى القرآن للقلب هو بنور الأدلة ، وبما

(١) هو الغلابى ، إمامى من أهل البصرة ، له تأليفات فى التاريخ . ضعفة وكذبه كثير من
المحدثين . توفى سنة ٢٩٨ .

انظر ميزان الاعتدال ج٣ ص ٥٥٠ والاعلام ج٦ ص ٣٦٤ .

(٢) فى (ج) و(س) « لأصحابنا »

(٣) كما فى الآية (٢٣) من سورة الشعراء .

* بداية (٣٢٢ / ج)

(٤) كما فى الآية (٢٤) من سورة الشعراء .

(٥) فى (س) « بفكرهم »

(٦) يعنى أبا زيد . انظر التقويم ج٢ ص ٧٨٧ .

(٧) الآية (٨) من سورة الشمس .

(٨) فى جميع النسخ « الأخبار المذكورة » وما أثبتناه هو الصحيح المتمشى مع سياق الكلام
ومعناه ، وهو الموافق لما فى تقويم الأدلة حيث جاء فيه « وكذلك أحياء بالأدلة ، وبما أراه
من الآيات ... الخ » يعنى القلب .

أراه من الآيات ، والاهتداء [للعبد] ^(١) (إنما) ^(٢) يكون بهداية الله تعالى وذلك (بطريقين : بالهداية) ^(٣) بعد جهاد العبد . قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ^(٤) وقال تعالى ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ نِيَابٍ﴾ ^(٥)

وإنها أدنى الدرجتين . والأعلى بالاصطفاء والاختيار ^(٦) ، كما قال تعالى ﴿يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٧) وقال تعالى ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ ^(٨) ولم يذكر جهاده ، فالله تعالى يجتبي إليه من يشاء بروح القدس ، وكمال نور العقل ، (وزكاء الطينة) ^(٩) والتوفيق بإرادة ^(١٠) الحجج له كرامة ابتداء حتى يصير موكلا على النظر فى الآيات ، فَيَتَّبِعِينَ ^(١١) له أنه الحق كما يتَّبِعِينَ ^(١٢) للكافر يوم القيامة .

قال : وأما الفطرة ^(١٣) ، فتأويلها : أن الآدمى يُخْلَقُ وعليه أمانة الله

(١) فى جميع النسخ « للعبدة » والصحيح ما أثبتناه ، وهو المطابق لما فى التقوم .

(٢) سقط من (ج) و(س)

(٣) فى (ف) « بطريق الهداية » وما أثبتناه من (ج) و(س) وهو المطابق لما فى التقوم .

(٤) الآية (٦٩) من سورة العنكبوت ..

(٥) الآية (١٣) من سورة الشورى .

(٦) هذا هو الطريق الثانى من طريقى هداية الله للعبد .

(٧) الآية (١٣) من سورة الشورى .

(٨) الآية (٧) من سورة الضحى .

(٩) فى (ج) « وذكاء الطينة » وفى (س) « وذكاء الفطنة »

(١٠) فى (ج) و(س) « بإرادة »

(١١) فى (ف) « فتبين » بصيغة الماضى .

(١٢) فى (ف) « تبين »

(١٣) فى (ج) « النظر » وفى (ف) « الفطر »

التي قبلها آدم عليه السلام ، فيكون على فطرة الدين مالم يخن فيما عليه من الأمانة ، (وكان على عذر في ترك الأداء عن عجز على ما بيننا في باب حمل الأمانة) (١)

وأما (٢) وحى النحل ، فإنما أنكرنا مثل ذلك في علمِ خوطبنا بكسبه وابتلينا به .

وأما وحى أم موسى ، فأمر (٣) نقول به ، وبيانه أن أم موسى خافت على موسى القتل من فرعون لما ظهر (٤) من سنته ، ومن خاف على نفسه الهلاك حل له إلقاء نفسه (٥) في البحر إن رجا فيه النجاة بوجه ، وراكب السفينة إذا ابتلى بالغرق (٦) حل له ركوب لوح في البحر .

ولأن (٧) من ابتلى بشرين لزمه (اختيار) (٨) أهونهما ، فقد فعلت الذي فعلت بالنظر ، ومعنى الوحي هو إلقاء النظر في قلبها (٩) .

وأما كرامة الفراسة ، فلانكرها أصلا ، ولكننا لانجعل شهادة القلب (حجة) (١٠) ؛ لجهلنا أنها من الله تعالى ، أو من إبليس ، أو من نفسه .

(١) ما بين القوسين سقط من (س)

(٢) في (ف) «فأما»

(٣) في (ف) «فإننا»

(٤) في (ف) «ظهرت»

(٥) في (ف) «القاؤه»

(٦) في (ج) و(ف) «بالحريق»

(٧) في (ج) و(س) «ولكن»

(٨) سقط من (ج) و(س)

(٩) في (ف) «قلبهما»

(١٠) سقط من (ف)

وأما قول الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم يثبت منهم قول إلا عن (١) نظر واستدلال .

فهذا جملة الذى نقلته من قوله فى الإلهام ، وقد تركت بعض ما أورده طلباً للاختصار . (٢)

واعلم أن إنكار أصل (٣) الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى (بعبد بلطفه * كرامة له) (٤) .

ونقول فى التمييز بين الحق والباطل من ذلك : إن كل [ما] (٥) استقام على شرع النبى ﷺ ولم يكن فى الكتاب والسنة ما يردده فهو مقبول ، وكل ما لا يستقيم على شرع النبى ﷺ فهو مردود ، ويكون ذلك من تسويلات النفس ووساوس الشيطان ، ويجب رده .

وعلى أنا لاننكر زيادة نورٍ من الله ، كرامة للعبد ، وزيادة نظره .
فأما على القول الذى يقولونه * ، وهو أن يرجع إلى قلبه (٦) فى جميع الأمور فلانعرفه .

والله تعالى أعلم وأحكم .

(١) فى (ف) «على»

(٢) انظر كلام أبى زيد فى الإلهام كاملاً فى تقويم الأدلة ج٢ ص ٧٦٧ - ٧٩٧ .

(٣) فى (س) «أهل»

* بداية (٣٢٣ / ج)

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، والجملة غير تامة .

(٥) فى جميع النسخ «من» والأولى «ما» كما أثبتناه .

* بداية (١٨٢ ب / س)

(٦) فى (ف) «قوله» .

(القول فى المفتى والمستفى^(١))

[وإذ]^(٢) فرغنا من الكلام فى الاجتهاد والمجتهد ، فنذكر الكلام فى المفتى والمستفى وما يتصل بذلك^(٣) ، فنقول :
المفتى من العلماء من استكملت فيه [ثلاثة شروط]^(٤) :
أحدها- أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد قدمنا شروط المجتهد وصفته .

والشرط الثانى- أن يستكمل^(٥) أوصاف العدالة فى الدين ، حتى يثق بنفسه فى التزام حقوقه، ويوثق به فى القيام بشروطه .
والشرط الثالث- أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل (كافاً لها)^(٦)
عن الترخيص (حتى يقوم)^(٧) بحق الله تعالى فى إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه .

وللْمُتَسَهِّلِ حَالَتَانِ :
إِحْدَاهُمَا - أَنْ يَتَسَهَّلَ فِي طَلْبِ الْأَدْلَةِ وَطَرَقِ الْأَحْكَامِ ، وَيَأْخُذُ

(١) مابين القوسين سقط من (ف) ، وفى (ج) زيادة « صفة » بعد « فى »

(٢) فى جميع النسخ « وإذ »

(٣) فى (ف) « فى ذلك »

(٤) فى جميع النسخ « ثلاث شرائط » ، وما أثبتناه هو المناسب لكلام المصنف بعده .

(٥) فى (س) « يستعمل »

(٦) فى (س) « كما قاله » بدل « كافاً لها »

(٧) فى (ج) و (س) « ليقوم »

بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ، فلا يحل له أن يفتى ، ولا يجوز أن يُستفتى – وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً – لأنه غير مستوفٍ^(١) لشروط الاجتهاد ؛ لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما أختاض^(٢) فيه .

والحالة الثانية – أن يتسهل في طلب الرخص ، وتأوُّل^(٣) الشُّبه (ويعمن في)^(٤) النظر ، ليتوصل إليها ، ويتعلق بأضعفها .

فهذا متجاوز في دينه ، متعدٍ في حق الله تعالى ، و^(٥) غارٌ لمستفتيه عادلٌ عما أمر الله سبحانه به في قوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(٦)

وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى ؛ لأنه في (الحالة)^(٧) الأولى مقصر ، وفي الثانية متعدٍ ، وإن كان في الحالتين آثماً متجاوزاً لكن الثاني أعظم .

وكما لا يجوز أن* يطلب الرخص والشُّبه ، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد .

(١) في (س) «مستوفياً» ، وفي (ف) «متشوف»

(٢) في (ج) و(س) «أجاب»

(٣) في (ف) «وتأويل»

(٤) في (ف) «ومعنى»

(٥) في (ف) «أو» بدل «و»

(٦) الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

(٧) سقط من (ج) و(س) .

* بداية (٢٩٢ / ف)

وليعدل في الجواب إلى ماتوجهه^(١) صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة ، فإن دلت على * التخليط أجاب^(٢)، وإن دلت على الترخيص^(٣) أجاب^(٤) (به)^(٥) ، وإن كان للتخليط وجه في الاجتهاد (ذكره بعد ذكر الرخصة، على وجه الاحتياط ، وإن لم يكن للتخليط وجه في الاجتهاد)^(٦) أمسك عن ذكره .
فهذه الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتي ، فإن أخل^(٧) بها (فلا يحل له أن يفتي)^(٨) ، ولا يحل لسائلٍ عَلمَ بحاله أن يستفييه .

[تجزؤ الاجتهاد^(٩)]

فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله ، وقصر فيما سواه - كعلم الفرائض وعلم المناسك - لم يجوز أن يفتي في غيره .

(١) في جميع النسخ « يوجهه » بالثناه التحتية .

* بداية (٣٢٤ / ج)

(٢) في (ف) « أصاب »

(٣) في (س) « الرخص »

(٤) في (ف) « أصاب »

(٥) سقط من (ف)

(٦) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٧) في (س) « أخذ »

(٨) في (ف) « لم يحل للمفتي »

(٩) زيادة من المحقق .

واختلفوا فى جواز فتياه فى الذى اختص بعلمه :
فجوزّه بعضهم ؛ لإحاطته بأصوله ودلائله .
ومنعه أكثرهم من الفتيا فيه ؛ لأن^(١) ؛ لتجانس الدلائل وتناسب
الأحكام امتزاجاً لا يتحقق أحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جمعيتها .
ويلزم الحاكم من الاستظهار فى الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتى
ويأثم بالتسهيل وطلب الرخص^(٢) أكثر مما يأثم المفتى - (وإن كان
كل^(٣)) منهما مأموراً بإمعان النظر واجتناب الرخص - لأن فى القضاء
إلزاماً ليس فى الفتيا ، فيجب فيه ما لا يجب فى الفتيا .

(فصل) (٤)

وقد قال أصحابنا : إنه لا بد للقاضى أن يكون عالماً عدلاً .^(٥)
وعند أبى حنيفة يجوز أن يكون القاضى جاهلاً فاسقاً ، على معنى
أنه يصلح لذلك^(٦) .

(١) سقط من (ف) .

(٢) فى (ف) « الترخيص »

(٣) فى (ج) « وإن كل واحد » ، وفى (س) « وإن كل واحداً » بنصب واحد .

(٤) فى موضعه بياض فى (ف)

(٥) انظر أدب القاضى للماوردى ج١ ص ٣٦٦ ، ٣٦٣ والمهذب مع تكملة شرحه ج٩

ص ١١٤ ، ١١٥ ، والمنهاج مع شرحه معنى المحتاج ج٤ ص ٣٧٥ .

(٦) انظر الهداية وشرحها فتح القدير ج٧ ص ٢٥٣ .

ويقولون : إنه لا ينبغي أن يولى القضاء إلا العالم العدل ، قالوا : وإذا فسق بعد تقليد القضاء يجب على السلطان أن يعزله^(١) .

وقد ذكر الخصاص^(٢) من أصحابهم فى كتاب آداب القضاة أن القاضى إذا ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه - وإن كان القضاء بحق - فبعضهم قال بهذا على القول الذى اختاره بعض أصحابنا أنه إذا فسق ينعزل .

وقال بعضهم : الانعزال بالفسق ليس بمذهب ، وإنما قاله بعض أصحابنا من غير أن يعرف أنه مذهب أبى حنيفة ، ولكن على ظاهر مذهبه - وإن كان لا ينعزل - لكن فى هذه الصورة لا ينفذ قضاؤه ؛ لأنه وجب عليه القضاء لله عزوجل ؛ فإن القضاء رأس الطاعات والعبادات ؛ ولهذا لا يجوز للقاضى أن يأخذ الأجر على القضاء ، فإذا ارتشى وقضى صار قاضياً لنفسه ، فلم يكن عبادةً لله تعالى ، فلا يكون قضاءً . بينة أنه (قضى لنفسه حيث ارتشى وقضى)^(٣) وقضاؤه لنفسه باطل^(٤) .

(١) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير ج٧ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيبانى ، المعروف بالخصاص ، فقيه فرضى حاسب كان مقدماً عند الخليفة المهتدى بالله ، فلما قُتل الخليفة نُهبَ ، فذهب بعض كتبه ، وكان ورعاً ، يأكل من كسب يده . توفى ببغداد سنة ٢٦١ هـ . من مصنفاته «أحكام الأوقاف» و«الحيل» و«الوصايا» و«أدب القاضى» وغيرها . انظر : الجواهر المضيئة ج١ ص ٨٧ ، والأعلام ج١ ص ١٨٥ .

(٣) فى (ج) و(س) «لوقضى حيث ارتشى وقضى»

(٤) انظر أدب القضاء للخصاص ص ٥١ ، ٥٢ . وفيه أن القاضى «إذا ارتشى كان بذلك معزولاً عن الحكم ، ولم يجز قضاؤه بعد ذلك حتى يتوب .. وإنما قلنا : إنه ينعزل عن القضاء بقبول الرشوة .. لما بيننا أن الارتشاء قد جاء فيه وعيد ، فيكون مرتكب ذلك فاسقاً ملعوناً ، والفسق يمنع القضاء ، كما يمنع الشهادة» هذا ملخص كلامه فى =

قالوا: وإذا كان جاهلاً ، يقضى بقول العالم ، كأن (١) يسأله ويقلده، ثم يقضى به (٢) .

وأما (٣) مذهبنا : فإنه لا يجوز أن يكون * القاضى إلا عالماً عدلاً لأن الشهادة دون القضاء ، فإذا اعتبرت العدالة فى الشهادة فى القضاء أولى .

وكذلك الفتوى ؛ فإن الفتوى أدنى (٤) من القضاء ، فإذا لم يجز للمفتى إلا أن يكون عالماً ، كذلك القاضى لا يجوز إلا أن يكون عالماً. (٥)
وقد فرقوا بين القاضى والمفتى (٦) ، وقالوا: المفتى لا يقدر أن يفتى بعلم غيره وأما * القاضى فيقدر (٧) أن يقضى بعلم غيره بأن يرجع فى

= المسألة، ولم يذكر التفصيل الذى ذكره المصنف . لكن فى الطبعة التى اعتمدنا عليها سقطاً فى هذا الموضوع . فقد يكون ما حكاه عنه المصنف ولم نجده هنا ساقطاً ضمن الذى سقط .

(١) فى (ج) و(س) « كأنه » .

(٢) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير ج٧ ص ٢٥٦، ٢٥٧ .

(٣) فى (س) « وهذا »

* بداية (٣٢٥ / ج)

(٤) فى (ف) « أولى »

(٥) انظر أدب القاضى للماوردى ج١ ص ٦٣٣ - ٦٣٩ .

(٦) يعنى الحنفية ، لكن جاء فى بعض كتبهم ما ظاهره عدم التفريق . قال ابن الهمام فى فتح القدير « واعلم أن ما ذكر فى القاضى ذكر فى المفتى ، فلا يفتى إلا المجتهد ، وقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد ، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبى حنيفة على جهة الحكاية ... » فتح القدير ج٧ ص ٢٥٦ .

* بداية (١٨٣ / أ / س) .

(٧) فى جميع النسخ « يقدر » بدون الفاء .

قضاياه إلى عالم ، ثم يقضى بذلك .
ونحن نقول : إن قلت : لا يمكنه الفتوى بعلم غيره من حيث
الصورة ، فليس كذلك ؛ لأنه يمكنه أن يسأل غيره ثم يفتى به ، كما
يمكنه أن يسأل غيره ثم يقضى به .

فإن قلتم : حقيقة . ففي الموضوعين (واحد) ^(١) ؛ لأن الفتوى
والقضاء كل واحد (منهما) ^(٢) ينبغي أن يكون عن علم ، والمقلد لا يرجع
إلى علم ؛ لأن التقليد لا يفيد علماً للمقلد ، ولأن ^(٣) العلم يكون بطريق
ولم يوجد طريق العلم في واحد منهما .

رجعنا إلى بقية الكلام في المفتى والمستفتى .
واعلم أن المفتى يجب عليه أن يفتى من استفتاه ، ويعلم من طلب
منه التعليم ^(٤) ، فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره تعين عليه
التعليم والفتيا ، وإن * كان هناك غيره لم يتعين عليه ؛ لأن ذلك من فروض
الكفاية ، فإذا ^(٥) قام ^(٦) به بعضهم سقط عن الباقي فرضه .

وعلى هذا نقول : إن الإنسان إذا تعين لطلب العلم ، بأن لم يكن في
ناحيته من يصلح لطلب العلم سواه يجب عليه أن يطلبه ، ولا يحل له أن

(١) سقط من (ج) و(س) .

(٢) سقط من (ج) و(س) .

(٣) في (س) « وان » .

(٤) في (ف) « التعلم » .

* بداية (٢٩٢ ب/ف) .

(٥) في (ف) « وإذا » .

(٦) في (ج) و(س) « أقام » .

يتركه ، وهذا إذا وجدت^(١) فيه (شروط الطلب)^(٢) .
وشروط^(٣) الطلب في الإنسان : صحة حواسه ، ووفور عقله
وسلامة آتته .

فإذا تكاملت فيه آله الطلب ، وجب عليه الطلب .
ويجب على المطلوب منه أن يجيب ويعلم إذا تعين لذلك^(٤)
والأصل فيه قوله عليه السلام « اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو
محباً^(٥) ، ولا تكن الخامس ، فتهلك^(٦) »
وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال « الناس ثلاثة^(٧) : عالم رباني
ومتعلم على سبيل النجاة ، وهمج رعاع ، (أتباع)^(٨) كل ناعق ، لم
يستضيئوا بنور العلم^(٩) »

(١) في (ف) « وجد » .

(٢) في (ج) « شروط » وسقطت كلمة « الطلب » ، وفي (س) « شروطه » .

(٣) في (ج) و(س) « وشرط » بدل « شروط »

(٤) هذه هي الحالة الأولى من حالات حكم طلب العلم وحكم التعليم ، التي ذكرها
المصنف .

(٥) في (ج) و(س) « محبياً »

(٦) أخرجه ابن عبد البر بسنده موقوفاً على أبي الدرداء . ولفظه : كن عالماً أو متعلماً أو
محبياً أو متبعاً ، ولا تكن الخامس فتهلك »

قال الحسن : الخامس المبتدع ، انظر جامع بيان العلم وفضله ج١ ص ٣٥ .

(٧) في (ج) و(س) « ثلاث »

(٨) سقط من (س)

(٩) أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ج١ ص ٤٩ في سياق طويل . وانظر جامع بيان
العلم ج١ ص ٣٦ .

فإن أمسك الطالب عن الطلب ^(١) سقط الفرض عن المطلوب منه وكان الطالب بالإمساك عاصياً.

وإن طلب الطالب وأمسك المطلوب منه عن التعليم ، كان المطلوب منه بالإمساك عن التعليم عاصياً— وهذا إذا لم يوجد ^(٢) غيره— وأما الطالب فقد سقط عنه فرض الطلب ^(٣)

والحالة الثانية- أن لا يتعين على الطالب فرض *الطلب ؛ لوجود غيره، ولا يتعين على المطلوب منه فرض التعليم ؛ لوجود غيره، فيكون الطلب والتعليم ندباً في أحدهما ، ومن فروض الكفاية في حق الكافة ، وإذا شرع ^(٤) الطالب في الطلب سقط به الفرض عن الطالبين ^(٥) ، وإذا أجب المطلوب منه سقط به الفرض عن المطلوبين ، أعنى فرض الكفاية.

والحالة الثالثة - أن يتعين على الطالب فرض الطلب ؛ لعدم غيره ولا يتعين على المطلوب منه فرض التعليم ؛ لوجود غيره ، فيكون (فرض) ^(٦) التعلم ^(٧) متعيناً على الطالب ، والتعليم ندباً في حق المطلوب منه.

والحالة الرابعة- أن لا يتعين على الطالب فرض الطلب ؛ لوجود غيره

(١) في (ج) و(س) «المطلوب»

(٢) في (س) «يجد»

(٣) في (ف) «المطلوب»

* بداية (٣٢٦ / ج)

(٤) في (س) «تبرع»

(٥) في (ف) «المطلوب منه»

(٦) سقط من (ف)

(٧) في (ج) و(س) «التعليم»

ويتعين على المطلوب منه فرض التعليم ؛ لعدم غيره ، فيكون الطلب ندباً
فى حق الطالب ، والتعليم فرضاً متعيناً على المطلوب منه .

وإذا استفتى المفتى من لا يجد غيره وجب عليه أن يفتيه ، وتعين
فرض الفتيا عليه - إن علم أنه يعمل بقوله- ولا يجب عليه ، إن علم أنه
لا يعمل بقوله .

وإن كان المستفتى يجد غيره ، كان فتياه (ندباً) ^(١) ، ولم ^(٢) تكن
فرضاً متعيناً .

ولا يجوز للمفتى أن يطلب على الفتوى أجراً . لقوله تعالى
﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً﴾ ^(٣) أى (لا) ^(٤) تأخذوا عليه أجراً .

ويجوز أن يقبل الهدية ، بخلاف الحاكم ؛ لأن الحاكم يلزمه حكمه .
وإن اجتهد المفتى فى حادثة مرة ، فأجاب فيها ، ثم نزلت تلك
الحادثة مرة أخرى ، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد؟
فيه وجهان : ^(٥)

من أصحابنا من قال : يفتى بالاجتهاد الأول .
ومنهم من قال : يحتاج (أن يجدد) ^(٦) الاجتهاد . والأول أصح ^(٧)

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) فى (ج) و(س) « وإن لم »

(٣) الآية (٤١) من سورة البقرة ، والآية (٤٤) من سورة المائدة .

(٤) سقط من (ف)

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازى ج٢ ص ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ .

(٦) فى (س) « إلى تجدد »

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، رجح المصنف القول بعدم وجوب إعادة الاجتهاد ، وفى
اللمع وشرحه رجح الشيرازى القول بوجوب تجديد الاجتهاد . انظر ج٢ ص ٣٦ .

فأما المستفتى فلا يجوز أن يستفتى من شاء على الإطلاق؛

لأنه ربما يستفتى من لا يعرف الفقه . بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة .

ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد .

فإذا عرف أنه فقيه ، نظر^(١) ، فإن كان وحده قلده ، وإن كان هناك

غيره ، فهل يجب عليه الاجتهاد؟

فيه وجهان: (٢)

من أصحابنا من قال : يقلد من شاء منهم . (٣)

وقال أبو العباس والقفال : يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين .

وهذا قد ذكرناه من قبل . (٤)

وإن استفتى رجلين ، نظر في الجواب : فإن اتفقا في الجواب عمل

بما^(٥) قالوا ، وإن اختلفا ، فأفتاه أحدهما بالخطر ، والآخر بالإباحة

اختلف^(٦) (فيه) (٧) أصحابنا* على ثلاثة أوجه^(٨) :

(١) في (ج) و(س) « ينظر »

(٢) انظر شرح اللمع للشيرازي ج٢ ص ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ .

(٣) في (ف) « ومنهم » بزيادة الواو .

(٤) ص ٩٨ ، ١١١ .

(٥) في (ج) و(س) « ما »

(٦) في جميع النسخ « فاختلف » بزيادة الفاء في أوله .

(٧) سقط من (ج) و(س)

* بداية (٢٩٣/أ ف)

(٨) انظر شرح اللمع للشيرازي ج٢ ص ١٠٣٨ .

منهم من* قال : يأخذ^(١) بما شاء منهما .
 ومنهم من قال : يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما .
 ومنهم من قال * (يأخذ)^(٢) بأغلظ الجوابين ؛ لأن الحق ثقيل .
 والأولى : أن يقال : يجتهد (فيمن يأخذ بقوله)^(٣) منهما^(٤) .
 (وأما الذى قال من)^(٥) قال : إنه يأخذ بأغلظ الجوابين .
 فقد يكون الحق فى أخف الجوابين . قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
 الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٦) وقال النبى ﷺ « بعثت بـ
 (الدين)^(٧) الحنيفة السهلة (السمحة)^(٨) »^(٩)

* بداية (٣٢٧ / ج)

(١) فى (ف) « لا يأخذ » بزيادة « لا »

* بداية (١٨٣ ب / س)

(٢) سقط من (ج) و (س)

(٣) فى (ج) و (س) « فى قول من يأخذ منهم »

(٤) وهذا خلاف مارجحه الشيرازى فى شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٣٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٦) الآية (٨٥) من سورة البقرة .

(٧) سقط من (ج) و (س)

(٨) سقط من (ج) و (س)

(٩) هذا الحديث ذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً بقوله « باب الدين يسر » وقول النبى

ﷺ « أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة » قال الحافظ فى الفتح : وهذا الحديث

المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب ؛ لأنه ليس على شرطه . نعم وصله فى كتاب

الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود

بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وإسناده حسن .

انظر فتح البارى ج ١ ص ٩٤ .

وقد قيل : يأخذ بأخف الجوابين ؛ لهذا الدليل .

فإن قال قائل : هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب؟
قلنا : لا يمنع أن يطالب به لأجل احتياطه لنفسه ، ويلزم العالم أن
يذكر (له) ^(١) الدليل - إن كان مقطوعاً (به) ^(٢) - لإشرافه على العلم
بصحته ، ولا يلزمه أن يذكر له الدليل - إن لم يكن مقطوعاً به - لافتقاره
إلى إجتهد يقصر عنه العامي .

فإن قال (قائل) ^(٣) : قد ^(٤) اخترتم أن يكون على العامي الاجتهاد
في أعيان الفقهاء ، فأيش ^(٥) يجب عليه من ذلك؟
الجواب : أن الذي عليه في الإخبار والاستخبار أن يعتبر ^(٦) شواهد
حاله ، ويسأل عنه من يثق بصدقه ، ويجب على من استخبر عنه أن يخبر
بما ^(٧) عرفه من حاله .

فإن لم يغلب على ظنه صدق الواحد والإثنين استزاد .
والاحتياط أن يستزيد ^(٨) بقدر ما يمكنه ؛ ليزداد ثقة وطمأنينة .

(١) سقط من (ف)

(٢) سقط من (ج) و(س)

(٣) سقط من (ج) و(س)

(٤) في (ج) و(س) «فقد»

(٥) بمعنى أى شئ يجب عليه . وقد تكررت هذه الكلمة في هذا الكتاب عدة مرات .
وهي كلمة مستعملة لدى العلماء .

(٦) في (ف) «يعرف»

(٧) في (ف) «على ما»

(٨) في (ف) «يزيد»

وقد قيل : إنه إذا اجتمع عالمان على جواب ، ، وتفرد واحد^(١)
بخلافه أخذ بقول الاثنین؛ لأن النبي ﷺ قال « الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنین أبعد »^(٢)

وهذا إنما يأتي عند استواء الكل بعد اجتهاده فيهم ، وأما إذا تفاضلا
فى العلم ، فلا بد أن الأخذ بقول الأفضل أولى .

وقد قيل : يجوز الأخذ بقول المفضول ، كما يجوز للحاكم أن يقبل
شهادة العدل ، وإن كان^(٣) هناك من هو أعدل منه .

ولأن الصحابة قد تفاضلوا تفاضلاً بيناً ، فما منعوا من استفتاء
المفضول مع وجود من هو أفضل منه .

وإذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل (به)^(٤) إلا
بالتزامه^(٥)، فيصير (بالالتزام لازماً، لبالفتيا)^(٦)

(١) فى (ف) «أحدهما»

(٢) هذا جزء من حديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه خطب الناس بالجابية
فقال :أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا ، فقال : أوصيكم
بأصحابي ... وفيه : « وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنین
أبعد » أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه
عن عمر .

قال فى تحفة الأحوذى : وأخرجه أحمد والحاكم .

انظر جامع الترمذى ، وشرحه تحفة الأحوذى ج٦ ص ٣٨٣ ، ٣٨٥ .

(٣) فى (ج) و(س) « وجد » بدل « كان »

(٤) سقط من (ج) و(س) .

(٥) فى (ف) « بالتزامه » .

(٦) فى (ف) « العمل لازماً بالانقياد » .

ويجوز أن يقال : إنه يلزمه إذا أخذ في العمل (به) (١) .
 (وقد) (٢) قيل : إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقّيته (٣) .
 وهذا أولى الأوجه .
 وإذا لم يعلم المستفتى لسان (٤) المفتى فيكفى ترجمة الواحد .
 ويجوز أن يجيب باللسان ، ويجوز أن يجيب (بالكتابة) (٥)

(فصل) (٦)

[في تعجيل الاستفتاء وتأخير ه]

ويجب على العامى أن يستفتى إذا وقعت له الحادثة ، ولم تحتمل التأخير فيلزمه تعجيل السؤال وهذا* في الديانات (٧) إذا توجه فرضها عليه لزمه الاستفتاء بأعجل ما يمكنه ، فأما في المعاملات فإن توجه الحق عليه ، لزمه الاستفتاء فيه ، وإن كان الحق (له كان) (٨) مخيراً فيه .

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (ج) و(س) .

(٣) فى (ف) « وحقّيته » .

(٤) فى (س) « لبيان » بدل « لسان » .

(٥) فى جميع النسخ « للكتابة » .

(٦) فى موضعه بياض فى (ف) وما بين المعقوفين زيادة من المحقق .

* بداية (٣٢٨ / ج)

(٧) يعنى فى العبادات .

(٨) « له » سقط من (س) ، و« كان » سقط من (ف) ،

ثم ما يسأل عنه من فروض الديانات ينقسم على خمسة أقسام :
أحدها : ماتعين فرضه على كل مكلف على الإطلاق ، وهو الإيمان
ومسألة الصلاة التي لا تسقط عن عقلها من المكلفين ، فلا^(١) مهلة في
تأخير العلم^(٢) بها .

والقسم الثاني : ما يجب على المكلف (بوجود شرط) ،^(٣) ولا يجب
عليه مع عدم الشرط ، وهو الحج الواجب بوجود الزاد والراحلة ، والزكاة
الواجبة بوجود (المال)^(٤) المزكّى ، فلا يلزمه العمل بتفصيل أحكامها إلا
بعد وجود الشرط .

والقسم الثالث : ما تغير فرضه بتغير صفة المكلف ، وهو الحر
والعبد ، والمسلم والكافر ، فيلزمهم بعد^(٥) اختلاف أحوالهم أن^(٦)
يعلموا ما اختلف منها بانتقالهم عن أحوالهم .

والقسم الرابع : ما اختلف أحكام الإنسان باختلاف أحواله
كالمسافر والمقيم ، والطاهر والحائض ، فيلزمهم بعد اختلاف أحوالهم أن
يعلموا ما عليهم من العزائم ، وهم مخيرون في استعلام مالهم من
الرخص .

والقسم الخامس : فرضه على الكفاية ، كالجهاد وطلب العلم

(١) فى (ف) « ولا »

(٢) فى (ف) « العمل »

(٣) فى (ج) و (س) « بشرط »

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ج) و (س) « بغير »

(٦) فى (س) « أى »

وغسل الموتى والصلاة عليهم، فلا يلزم مع ظهور الكفاية أن يعلمه^(١)، ويلزم العلم بها عند التعين عليه.

(فصل)^(٢)

[مافرض من التعليم للأولاد على آبائهم والأولياء على
من يتولونهم]^(٣)

واعلم أن (أول)^(٤) فرض التعليم الذى على الآباء للأولاد ، وذلك إذا بلغ الولد سنة^(٥) ، فينبغى للأب أن يذاكره أن الله عز* وجل خالقه ومعبوده ، وأن محمداً ﷺ نبيُّه ورسولُه ، وأنه على دين الإسلام ، وأنه لانبى بعد نبينا محمد ﷺ ، وأنه بعث بمكة ، ودفن بالمدينة ، ويذكر له بحيث تزول عنه الشبه ليألفه، وينشأ عليه ، (ثم)^(٦) إذا بلغ سبعاً ، وصار بحيث يؤمر ويُنهى علّمه الطهارة ومواجبها، والصلاة وما يشتمل

(١) فى (ف) «يعلم» بدون الهاء .

(٢) فى موضعه بياض فى (ف) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من عمل المحقق .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) فى (جـ) «نفسه» وفى (س) «بنفسه» .

* بداية (٢٩٣ ب/ف) .

(٦) سقط من (ف) .

عليها^(١)، فيأمره بفعلها، ولا يضره على تركها، لضعفه عن احتمال الضرب، حتى يبلغ عشرًا، فإذا بلغ عشرًا^(٢) يضره^(٣) إذا تركها؛ لأن هذا أول زمان البلوغ ومبادئ القوة .

ويذكر للغلام والجارية ما يكون بلوغهما به، ويذكر لهما استقرار الفرض عليهما بالبلوغ، ويعلمهما (تحريم الخمر والزنا والسرقه، وتحريم ذوات المحارم*، ويعلمهما)^(٤) ستر العورة، واجتناب القبائح ويعلمهما من مصالح الدنيا ما يكون باعثًا* على صلاح أحوالهم. ويكون التعليم بما اختص بأمر الدين فرضًا، وبما اختص بأمر الدنيا ندبًا؛ لأن أمور الدين محمولة على الاعتقاد، وأمور الدنيا محمولة على الفعل.

وهذا الذي ذكرناه واجب على الآباء في مبادئ^(٥) التربية، وتختلف مبادئ التعليم على قدر ماركب الله فيهم من العقول، لينبتوا^(٦) عليها فتصير^(٧) مستقرة في غرائزهم.

فإن لم يكن لهم آباء فعلى الأمهات، فإن لم يكن لهم أمهات فعلى

(١) هكذا في جميع النسخ، والأولى «وما تشتمل عليه» .

(٢) في (ج) و(س) «هذا» بدل «عشرًا» .

(٣) في (ف) «يضرها»

* بداية (١٨٤ أ/س)

(٤) ما بين القوسين سقط من (ف) .

* بداية (٣٢٩ ج/)

(٥) في (ج) و(س) «حقوق» بدل «مبادئ»

(٦) في (س) «لينبتوا» .

(٧) في (س) و(ف) «فيصير» .

الأولياء ، الأقرب فالأقرب منهم ، فإن لم يكن لهم أولياء فعلى الإمام، وإن اشتغل الإمام عنهم فعلى جميع المسلمين ، ويتوجه فرض كفايته على من علم بحاله منهم ، إذا كان قريب الدار .
ولا يلزم من لا^(١) يعلم ، ولا من بعد وإن علم .

(وإذا كانت)^(٢) الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها^(٣) على الأبوين، فإن عدما فالزوج أخص^(٤) بتعليمها^(٥) من سائر أوليائها .
وإن كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه .

وفى الصغيرة لها زوج يجوز أن يقال : يجب على الزوج تعليمها مثل ما يجب على الأولياء . ويجوز أن يقال : إنه يكون ندباً فى حق الزوج وإن كان واجباً فى حق الأولياء .

وإذا كان الزوجان فقيهين ، وقد آلى منها^(٦) ، و(قد)^(٧) مضت (عليهما)^(٨) أربعة أشهر قبل الفیئة ، فاعتقدت الزوجة أنها قد بانت منه (واعتقد الزوج أنها على النكاح . أو قال^(٩) لها أنت على حرام، فاعتقدت

(١) فى (ج) و(س) «لم» بدل «لا» .

(٢) فى (س) «وإن كان» .

(٣) فى (س) «بتعليمهما» .

(٤) فى (ف) «أحق» .

(٥) فى (س) «بتعليمهما» .

(٦) فى (ف) «منهما» .

(٧) سقط من (ج) و(س) .

(٨) سقط من (ج) و(س) .

(٩) فى (س) «وقال» بالواو .

الزوجة أنها^(١) حرمت عليه وبانت ، واعتقد الزوج أنها لم تبين، فعلى كل واحد منهما أن يعمل بمعتقده ، فيلزم الزوجة أن تمنعه من نفسها وتهرب منه، وللزوج أن يستمتع بها ، ويكرهها ، ويتوصل كل واحد منهما إلى معتقده بما^(٢) (هو) دون القتل والضرب المفضى إلى تلف (النفس)^(٣) ، فإن أفضى إلى القتل (وتلف)^(٤) النفس كف ، وكان حكمه -فيما نيل-^(٥) حكم المكروه ، يزول^(٦) فيه المأثم عن الموطوءة لإكراهها^(٧) (وعن الواطئ لاعتقاده)^(٨)

وهكذا لو أفتاهما فقيهان بالجوابين المختلفين، وكانا جاهلين بالحكم .
 وإذا اعتدت الزوجة، لاعتقادها أنها^(٩) قد بانت منه، حل لها أن تتزوج في الباطن بغيره، وحرمت في الظاهر على من يريد أن يتزوجها^(١٠) وحل للأول وطؤها في الظاهر (كما بينا)^(١١)، وحل للثاني وطؤها في الباطن .

-
- (١) مابين القوسين سقط من (ف) .
 - (٢) سقط من (ج) و(س) .
 - (٣) سقط من (ج) و(س) .
 - (٤) في (ف) «أو تلف»
 - (٥) في (س) و(ف) «قيل»
 - (٦) في (س) «ويزول» بزيادة الواو .
 - (٧) في (س) «لاكراهيتها» .
 - (٨) مابين القوسين سقط من (س) .
 - (٩) في (ف) «أنه» .
 - (١٠) في (ف) «يتزوج بها» .
 - (١١) سقط من (ج) و(س) .

فإن حكم بينهما^(١) حاكم عدلٌ بأحد الأمرين^(٢) تعيّن ، وثبت الحكم له .

وإذا تنازع اثنان في حق ، ودعا أحدهما صاحبه إلى الحاكم ، وجب على صاحبه إجابته* في الظاهر والباطن ، إن كان الحاكم عدلاً من أهل الاجتهاد . وإن كان غير عدل ، أو كان من غير (أهل)^(٣) الاجتهاد لزمته إجابته في الظاهر ؛ لئلا يتظاهر بشق العصا ومخالفة الولاية ، ولا تلزمه الإجابة باطناً فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن طاعة الولاية تجب [لأهل]^(٤) العدل منهم ، دون من يجور منهم .

وقد قال أبو بكر رضى الله عنه «أطيعونى (ما أطعت الله)^(٥) عزوجل فإن عصيت الله فلا طاعة لى عليكم»^(٦)

فإن حكم غير العدل بينهما لزمهما*^(٧) فى الظاهر ، وإن كان فى

(١) فى (ج) و(س) «وإن حكم فيما بينهما» .

(٢) فى (ف) «الحكمين» .

* بداية (٣٣٠ / ج)

(٣) سقط من (س)

(٤) فى جميع النسخ «على أهل» والصحيح ما أثبتناه .

(٥) فى (ف) «ما أطعتكم فى الله»

(٦) ذكر ابن جرير فى تاريخه بسنده أن ابا بكر رضى الله عنه قام فى الناس من بعد الغد من

وفاة رسول ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : «أيها الناس ، إنما أنا مثلكم .. وإنما

أنا متبع ولست بمبتدع ، فإستقمتم فاتبعونى ، وإن زغت فقومونى ...» انظر تاريخ

ابن جرير ج٣ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

* بداية (٢٩٤ / ف)

(٧) فى (ج) و(س) «الترماه»

الباطن غير لازم .

وحكى (١) أبو سعيد الأصبخري (٢) : (أنه) (٣) إذا دُعِيَ (٤) كان له الامتناع ظاهراً وباطناً — وإن أفضى الامتناع إلى قتله .

وحمله على قوله عليه السلام « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » (٥) .
وإذا حكم العدل بين خصمين ، لم يخل حالهما من أن يكونا من أهل الاجتهاد ، أو من غير أهله .

فإن لم يكونا من أهل الاجتهاد لزمهما ما حكم به عليهما في الظاهر والباطن ، وإن استفتيا فأفتيا (٦) يلزمهما أيضاً (حكم) (٧) ما أفتياه ، (٨) لكن يكون حكم الحاكم ألزم من فتيا المفتي .

(١) فى (ف) «وقال» .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الأصبخري ، منسوب إل أصبخر ، بلدة معروفة فى بلاد فارس ، كان قاضى «قم» ، وولى الحسبة فى بغداد . عدّه الخطيب أحد الائمة المذكورين بالفضل والعلم ، وكان ورعاً متقللاً من الدنيا . من مؤلفاته أدب القضاء ، لم يؤلف أحد بعده فى هذا الفن إلا ونقل عنه . توفى سنة ٣٢٨هـ ، له ترجمة فى : تاريخ بغداد ج٧ ص ٢٦٨ وطبقات الشافعية لابن السبكي ج٣ ص ٢٣٠ .

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (ف) «ادعى»

(٥) الحديث أخرجه البخارى ومسلم والإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما . كما أخرجه بلفظ قريب منه أبو داود والنسائى والترمذى .

انظر صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب المظالم ج٥ ص ١٢٣ ، ومسلم بشرح النووى ج٢ ص ١٦٤ . ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج٥ ص ٣٣٦ .

(٦) فى (ف) «فأفتى» .

(٧) سقط من (ج) و(س) .

(٨) فى (ف) «أفتى»

وإن كان المتحاكمان من أهل الاجتهاد، لم^(١) يخل حكمه عليهما
من ثلاثة أحوال: (٢)

(إحداها-) (٣) أن يكون حقاً عندهما ، فعليهما التزامه .

والحالة الثانية- أن يكون باطلاً عندهما ، فيلزمهما عملاً
ولا يلزمهما معتقداً ، ويجوز أن يقال : يلزم^(٤) المحكوم عليه، ولا يلزم^(٤)
المحكوم له ؛ (لأن المحكوم له)^(٥) مخيرٌ ، والمحكوم عليه مُجبرٌ^(٦) .

والحالة الثالثة - أن يكون عند أحدهما حقاً وعند الآخر باطلاً، فإن
كان معتقد الحق هو المحكوم له ، وجب له استيفاؤه ، وعلى المحكوم عليه
أداؤه . وينبغي - على قول الشافعي رحمه الله- أن لا يجب على المحكوم
عليه أدائه في الباطن ، وإن أوجب الحكم أدائه^(٧) في الظاهر .

وإن كان معتقد الحق هو المحكوم عليه، ومعتقد الباطل هو المحكوم له
وجب على المحكوم عليه أدائه في الظاهر والباطن، واستباح^(٨) المحكوم له
استيفاءه^(٩) في الظاهر ، وفي استباحته له في الباطن مذهبان .

(١) في (ف) «ولم» بزيادة الواو .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والمناسب للكلام الذي بعده «ثلاث حالات» .

(٣) سقط من (ج) و(س) وفي (ف) «أحدهما»

(٤) في (ج) و(س) «يلتزمه» في الموضعين .

(٥) سقط من (س) .

(٦) في (س) و(ف) «مخيرٌ» من التخيير .

(٧) في (س) «أداؤه» .

(٨) هكذا في (ج) و(س) ، وفي (ف) «واستيفا» وبعدها بياض بقدر حرف .

(٩) في (ج) و(س) «استيفاؤه» بالرفع .

وإذا استفتى المتنازعان فقيهاً مع وجود الحاكم : فإن التزما فتياه
 عملاً بها^(١) ، وإن لم يلتزماها^(٢) كان الحاكم أحق بالنظر بينهما .
 ولو لم يجدا حاكماً :
 فقد (قيل)^(٣) : يلزمهما فتيا الفقيه إذا لم يجدا غيره مفتياً
 ولا حاكماً .

وقيل : لا يلزمهما حتى يلتزماها^(٤) .
 ولو وجدا غيره من الفقهاء ، ولم يجدا حاكماً* : لم يلزمهما فتيا
 الفقيه حتى يلتزماها ، أو^(٥) يفتيهما باقى الفقهاء بمثل* فتيا الأول .
 وإن التزما فتيا الفقيه ، ثم تنازعا إلى الحاكم ، فحكم بينهما
 بغيرها^(٦) ، لزمهما فتيا الفقيه فى الباطن ، وحكم الحاكم فى الظاهر .
 وقيل : يلزمهما حكم الحاكم فى الظاهر (والباطن)^(٧) .
 ولو استفتيا فقيهاً فأفتاهما ، ورضى به أحدهما ، وامتنع الآخر
 لم يلزم الممتنع .

(١) فى (ج) و(س) «به» .

(٢) فى (ف) «يلزما فتياها» .

(٣) سقط من (ج) و(س) .

(٤) فى (ج) و(س) «يلتزماه»

* بداية (٣٣١ / ج)

(٥) فى (ف) «و» بدل «أو»

* بداية (١٨٤ ب / س)

(٦) فى جميع النسخ «بغيره» .

(٧) سقط من (ف) .

ولو تحاكما إلى حاكم (فحكم بينهما) ^(١) فرضى به أحدهما ،
وامتنع الآخر ، لزم الممتنع .

ولو اختلفا ، فدعا أحدهما إلى فتاوى الفقهاء ، ودعا الآخر إلى
حكم الحاكم : أجيب الداعى إلى (حكم) ^(٢) الحاكم ؛ لأن فتيا المفتى ^(٣)
إخبار ، وحكم الحاكم إجبار .

(وإذا دُعِيَ ^(٤) الخصم إلى فتاوى الفقهاء لم يجبر) ^(٥) ، وإذا
دُعِيَ ^(٦) إلى حكم الحاكم أُجبر .

وإذا كان الفقيه عدلا والحاكم ليس بعدلٍ ، فأفتاهما الفقيه
بحكم ، وحكم الحاكم (بينهما) ^(٧) بغيره ، لزمهما فى الباطن أن يعملا
بفتيا الفقيه ، ولزمهما فى الظاهر أن يعملا بحكم الحاكم .

هذه جملة مسائل على الوجه الذى سردتها ، لابد من معرفتها ^(٨)
فى فروع المفتى والمستفتى ، أوردتها فى هذا الموضع ، فليعتمد الناظر
عليها ، فإنها عزيزة الوجود جداً ، وقلَّ ما يجدها الإنسان فى المذهب وليس
مما تقع الغنية عنها للفقيه ، والله أعلم بالصواب .

(١) سقط من (ف) .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) فى (ج) و (س) «الفقيه» .

(٤) فى (ج) و (س) «دعا» .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٦) فى (ج) و (س) «دعا» .

(٧) سقط من (ف) .

(٨) فى (ج) و (س) «معرفته» .

(فصل) (١)

اعلم أنه قد ذكر بعض الأصوليين (٢) في فصل المفتى والمستفتى كلمات أحببت أن أذكرها ها هنا ، ويوجد في إثباتها فوائد لم تدخل فيما قدمناه .

ذكر فصلاً في كيفية فتوى المفتى (٣) وقال: لا يجوز للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتى باجتهاده؛ لأنه إنما سئل عن قوله (٤) ولم يسأل عن قول غيره .

وإن سئل أن يحكى قول غيره ، جازت حكايته .

ولو جاز للمفتى أن يفتى بالحكاية ، جاز للعامى أن يفتى بما (٥) يجده في كتب الفقهاء .

وذكر أنه إذا أجاب المفتى (٦) في مسألة ثم وقعت تلك المسألة .
قال: لا يجب الاجتهاد إذا كان ذاكراً لذلك القول ، وذاكراً لطريقة الاجتهاد ، لأنه كالمجتهد* في الحال .

(١) في موضعه بياض في (ف) .

(٢) هو أبو الحسين البصرى . انظر المعتمد ج٢ ص ٩٣٢ - ٩٣٤ .

(٣) في (ج) و(س) «الفتوى» .

(٤) في (ف) «عنه» بدل «عن قوله» وفي المعتمد «عما عنده» .

(٥) في (ج) و(س) «كما» .

(٦) في (ف) «الفتوى» .

* بداية (٢٩٤ ب/ف)

وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد ، فهو فى حكم من لاجتهاد^(١) له فالواجب عليه تجديد فتواه .

(قلت): ^(٢) وهذا حسن جداً ، فينبغى أن يكون المختار هذا الوجه لاما^(٣) قلناه من قبل^(٤)

ثم قال : إذا لم يجز للمفتى أن يفتى بفتواه السابقة^(٥) فأولى أن لا يأخذ بفتوى من مات .

(قال) ^(٦): وإذا * أفتى المفتى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزمه تعريف المستفتى **تَغْيِيرٌ**^(٧) اجتهاده، إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن عمل به فينبغى أن يعرفه، إن تمكن منه؛ لأن العامى إنما يعمل به (لأنه^(٨) قول المفتى ، ومعلوم أنه ليس قوله [فى تلك الحال]^(٩) الذى يريد أن يعمل)،^(١٠) فينبغى أن يخبره بذلك .

(١) فى (س) «الاجتهاد» بدل «لا اجتهاد»

(٢) سقط من (ف) .

(٣) فى (س) «بما» .

(٤) من أنه يفتى بالاجتهاد الأول مطلقاً . انظر ص ١٤٢ .

(٥) فى جميع النسخ «السابق» .

(٦) سقط من (س) .

* بداية (٣٣٢ / ج)

(٧) فى (س) «بغير»

(٨) فى (ج) «لأن»

(٩) موضعه بياض فى (ف) ، ومطموس فى (ج) ، والفقرة كلها ساقطة من (س) ،

وما أثبتناه من المعتمد ج٢ ص ٩٣٣ . لأن هذا الكلام منقول عنه بتصريف .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (س)

قال: وإذا أفتاه بقول مجمع عليه ، لم يُخَيَّره^(١) في القبول منه .
وإن كان مختلفاً فيه خيِّره^(٢) بين أن يقبل منه أو من غيره .
وهذا لاشبهة^(٣) فيه على قول من يقول: كل مجتهد مصيب .
وعلى قول من قال: إن الحق واحد،^(٤) ، يكون هذا أيضاً ؛ لأنه ليس
بأن يجب عليه الأخذ بقول أحد من المفتين بغير حجة بأولى من الآخر، فإن
كان هذا^(٥) التخيير معلوماً من قصد المفتي ، لم يجب عليه أن يخيره
لفظاً ، بل يذكر له قوله فقط . وليس كذلك الحكم ؛ لأن الحاكم^(٦)
منصوب لقطع الخصومات ، فلو كان الخصم مخيراً بين الدخول تحت^(٧)
حكمه وترك الدخول لم تنقطع الخصومة أبداً .^(٨)
(قال الامام)^(٩): وعندى أنه لا يجب عليه أن يبين له تخييره^(١٠)

(١) في (ج) و(س) « يخير » بحذف الهاء .

(٢) في (ج) و(س) « خير » بحذف الهاء .

(٣) في (ج) و(س) يشبه « بدل » لاشبهة .

(٤) في (ج) و(س) « في أحد » بدل « واحد » وفي المعتمد « في واحد » .

(٥) في (ف) بياض في موضع « هذا » .

(٦) في (س) « الحكم » .

(٧) في (س) « يجب »

(٨) إلى هنا انتهى ما نقله بتصريف قليل عن أبي الحسين البصرى . انظر المعتمد ج ٢
ص ٩٣٢ - ٩٣٤ .

(٩) سقط من (ج) و(س) والمثبت من (ف) والمراد بالإمام المصنف ، وهذه الزيادة من أحد
تلاميذه ، أو من الناسخ ، وقد تكررت في الكتاب في بعض المواضع التي يشتهر فيها
اختلاط كلام المصنف بالكلام الذي يحكيه عن غيره .

(١٠) في (س) « يخيره » .

لأننا بينا أنه لا بد للمستفتى من الاجتهاد فى أعيان العلماء، وإذا وجب عليه ذلك، فاختار أحد العلماء باجتهاده، (واستفتاه، فقد صار فى هذه المسألة بمنزلة مجتهد، والمجتهد لا يتخير بين الأخذ بقول غيره أو باجتهاده بل يلزمه الأخذ باجتهاده)،^(١) فكذلك العامى، يلزمه الأخذ بقول هذا العالم، ولا يجب تخييره.

واعلم أن جماعة من المعتزلة منعوا العامى تقليد العالم أصلاً.^(٢) وقالوا: أن العامى لا يأمن أن يكون من قلده لم ينصح^(٣) له فى الاجتهاد، فيكون فاعلاً مفسدة، ومع توهم المفسدة لا يجوز الرجوع. وقاسوا أيضاً التقليد فى الفروع على التقليد فى الأصول، وقالوا: إذا لم يجر فى أحدهما لا يجوز فى الآخر.

قالوا: ولأنه إذا قلده فى مسائل الاجتهاد، وقلتم: إن الحق فى واحد فلا يؤمن أن يقلده فى شئ يكون الحق بخلافه.

وعلى هذا قال أبو على الجبائى: يجوز (للعامى)^(٤) تقليد العالم فى مسائل الاجتهاد؛ لأن كل مجتهد مصيب، فأما فيما ليس من مسائل الاجتهاد - إذا قلنا: إن العامى يقلد فيه، والحق فى واحد - فلا نأمن أن يكون قلده فيما هو خلاف الحق.

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(س).

(٢) قال أبو الحسين البصرى: منع قوم من شيوخونا البغداديين من تقليد العامى للعالم فى فروع الشريعة... انظر المعتمد ج ٢ ص ٩٣٤.

(٣) فى (س) «يتضح» بدل «ينصح».

(٤) سقط من (س).

وقال هؤلاء: لا يجوز أن يأخذ العامى بقول العالم إلا بعد أن يبين له حجته. (١)

ونحن نقول: إن هذا غلط عظيم، وخطأ فاحش؛ فإن (إجماع) (٢) الصحابة والأمة من بعدهم دليل على خلافه؛ فإن الصحابة ومن بعدهم* مازالوا يفتنون العوام فى غوامض الفقه، ولم يرو عن أحد أنه عرف العامى أدلته، ولانبيهه (٣)، ولا أنكروا عليهم اقتصارهم على مجرد الأقاويل من غير أن يستخبروا عن الأدلة.

ولأن العامى إذا حدث له حادثة فلا بد أن* يكون متعبداً (٤) بشئ، فإن ألزماه التعلم عند بلوغه حتى يصير (٥) مجتهداً، وأوجبنا هذا على كل أحد، يؤدى إلى إهمال أمور الدنيا أجمع؛ لأنهم إذا اشتغلوا بذلك، فلا بد أن يتعطل أمر الدنيا وأمر مصالحها.

فإن قالوا: لا يلزمه الاجتهاد، لكن العالم يبين له الدليل (٦).
(قلنا): (٧) يجوز هذا فى آية يتلوها (٨) عليه، أو خبر يذكره عن

(١) المعتمد ج٢ ص ٩٣٤ .

(٢) سقط من (ف) .

* بداية (٣٣٣ / ج)

(٣) فى (ف) «نبيه» .

* بداية (١٨٥ / أ / س)

(٤) فى (ف) «مستعبداً»

(٥) فى (ف) «فيصير» .

(٦) فى (ف) «الدلائل» .

(٧) سقط من (ف) .

(٨) فى (س) «نقلوها» .

النبي ﷺ ، فأما القياس فإنما يكون حجة ، ويجوز* للإنسان أن يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي بمقدمات كثيرة ، فلا يتصور حصولها (١) لهذا العامي بخبر يخبره العالم له عن ذلك . فلا أدري (٢) كيف وقع هذا السهو (العظيم لهؤلاء) ، (٣) ولكن قد بينا أن من لا يكون من أهل الفقه يقع (٤) لهم السهو الكبير . والأولى بالمتكلمين أن يدعوا هذا الفن للفقهاء ، وأن يقتصروا على الخوض فيما انتصبوا له ، مع أنهم لو تركوا ذلك أيضا كان أولى بهم ، وأسلم لدينهم .

يدل (عليه) (٥) أنه إذا وقع للإنسان حادثة في صلاته أو صيامه ، فإذا لم يرجع إلى العالم في الجواب عنها ، فلا بد أن يسلك طريقاً يصير به عالماً مجتهداً ، وذلك بالابتداء بالتفقه (٦) ، والحادثة وحكمها كيف تحتمل (٧) التأخير إلى أن يصير هذا الرجل فقيهاً (٨) ، ومن يضمن له أنه يصير مجتهداً ؟

* بداية (٢٩٥/١ ف)

(١) في (ف) «حصولهما»

(٢) في (ف) «ندري» .

(٣) ما بين القوسين في مكانه بياض في (ف) .

(٤) في (س) «وقع» .

(٥) سقط من (ف)

(٦) في (س) «بالتفقه»

(٧) في (ف) زيادة «هذا»

(٨) سقط من (ج) و(س) .

وأكثر طالبي العلم قد^(١) قطع الطريق بهم، ووقفوا^(٢) متبلدين^(٣) وإنما يصير الشاذ النادر مجتهداً ، ويكون بحيث يسلم له النظر. وإن قال : في الحال يذكر له الدليل .

فقد بينا أنه لا بد من مقدمات كثيرة ، ومعرفة طرق وأسباب ووجوه وترتيبات تضل^(٤) عنها فهوم المتبحرين من الفقهاء ، فكيف يدركه العامي بمجرد ذكره له حتى يصير عالماً ، ويكون وصوله إلى الحكم بعلم نفسه واجتهاده؟

وأما قولهم : إنه ربما لا ينصح^(٥) له . قلنا : هذا باطل بمن روى^(٦) خبراً (لإنسان)^(٧) في حكم ، يلزمه الأخذ به ، ولا يقال : إنه ربما كذب له .

ولأنه إذا كان قد اجتمع في المجتهد شرائط الاجتهاد ، فيمنع ذلك (هذا)^(٨) التوهم ، وهذا كالراوى ، إذا كان عدلاً ، فإن عدالته تمنع هذا التوهم .

(١) في (ف) «فقد»

(٢) في (ف) «وقفوا»

(٣) في (س) «متبلدين»

(٤) في (ج) و(ف) «يضل» وفي (س) «ويضل» بزيادة الواو . وما أثبتناه أصح وأولى .

(٥) في (س) «يتضح» .

(٦) في (س) «نرى» .

(٧) سقط من (ف) .

(٨) سقط من (س) و(ف) .

وأما التقليد في الأصول فقد * بَيَّنَّا من قبل (١).

وقد قال جماعة من أصحابنا الذين يمنعون التقليد في الأصول في الفرق بين الموضوعين: إن العامي إنما يلزمه النظر في مسائل مخصوصة في التوحيد وسائر الصفات ، وإثبات القضاء والقدر، وبيان (٢) النبوات وما يتصل بها . وأدلة (٣) هذه الأشياء أكثرها عقلية، وإنما يحتاج العاقل فيها إلى تنبيه يسير ، فلا يؤدي إلى أن يستغرق ذلك عمره ، ويعطل عليه مصالحه .

وأما الحوادث الطارئة من الفروع بغير إحصاء ولا عدد ، فالاجتهاد فيها لا يمكن إلا بأمور شرعية ، لا يمكن ضبطها والاستدلال بها إلا في الزمان الأطول ، فيؤدي إلى ماقدّمنا من دخول المفسد في أمور عامة الناس .
وأما الذي قاله أبو علي الجبائي فضعيف ؛ لأن ذلك إنما يكون بأن يلزم العامي أن يعرف مسائل الاجتهاد مما ليس من مسائل الاجتهاد ، وإذا فعلنا ذلك ، فقد أزمناه أن يكون من أهل الاجتهاد (لأن ذلك لا يميزه) (٤) إلا أهل الاجتهاد ، وفي ذلك من المفسد ما قدمناه .

* بداية (٣٣٤ / ج)

(١) انظر ص ١١٢ .

(٢) في (س) «وثبات» .

(٣) في (ف) «وأدار» .

(٤) في (ج) و(س) «لأنه يميز ذلك» .

وذكر فصلاً في شرائط المستفتي ، وما يجب عليه إذا أفتاه أهل الاجتهاد^(١) .

قال : أما شرط^(٢) الاستفتاء : فإن يغلب على ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد ، بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان الناس ، ويرى أخذ الناس عنه .

وأن يظنه من أهل الدين، بما يرى من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه ، وبما^(٣) يراه من سمات الستر والدين .

ولاشبهة^(٤) أنه ليس للعامي أن يستفتي^(٥) من يظنه غير عالم ولا متدين، وإنما أخذ عليه ذلك (القدر من)^(٦) الظن؛ لأن ذلك القدر ممكن له .

قال : وأما ما يجب على العامي إذا أفتاه أهل الاجتهاد فهو أنهم إن اتفقوا يجب على المستفتي أن يصير إلى الفتوى (التي اتفقوا عليها)^(٧) وإن اختلفوا، وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأدينهم ؛ لأن ذلك طريق

(١) المعتمد ج٢ ص ٩٢٩ - ٩٤٠ .

(٢) في (ف) « شرائط » والمثبت مطابق لما في المعتمد .

(٣) في (ف) « فيما » .

(٤) في (ف) « والأشبه » والمثبت « مطابق لما في المعتمد .

(٥) في (س) « يستفتيه » .

(٦) ما بين القوسين في موضعه بياض في (ف) .

(٧) في جميع النسخ « الذي اتفقوا عليه » ، والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن الجملة صفة للفتوى وهي مؤنث .

والمثبت مطابق لما في المعتمد ج٢ ص ٩٣٩ .

قوة ظنه ، وهو ممكن له ، فجرى^(١) مجرى قوة ظن المجتهد فى المسائل التى يجتهد فيها .

وقد ذكرنا أن قوماً من أصحابنا^(٢) وغيرهم أسقطوا عنهم الاجتهاد ؛ لأن العلماء فى كل عصر لم ينكروا على العامة ترك النظر فى* احوال العلماء . والأول أحسن .

فإن اجتهد^(٣) واستوى عنده علمهم ودينهم ، كان مخيراً فى* الأخذ بأى أقاويلهم شاء ، فأياها اختاره وجب عليه ، كما بيّننا . وإن كان عنده أن واحداً من هؤلاء المفتين أدين ، فيجب عليه اتباع الأدين ؛ لأن الثقة تكون بقوله أقوى ، وكذلك إذا كان فى ظنه أن أحدهما أعلم ، وجب عليه الأخذ بقول الأعلم ؛ لأن النفس إليه أسكن ، ويجرى التفاضل فى* العلم بمنزلة التفاضل فى الدين .

وأما إذا كانا عالِمين دينين ، وأحدهما أدين ، إلا أن أدينيهما أنقصهما علماً ، فإنه يحتمل أن يقال : هما سواء . والأولى أن يرجح^(٤) قول الأعلم

(١) فى (س) «يجرى» .

(٢) هذا كلام المصنف . وهو يشير بذلك إلى ما ذكره فى ص ١١١ .

أما عبارة أبى الحسين ، الذى ينقل عنه فهى : «وقد حكى عن قوم أنهم أسقطوا عنه الاجتهاد ، وهو ظاهر؛ لأن العلماء فى كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر فى احوال العلماء» المرجع السابق .

* بداية (٢٩٥ ب/ف) .

(٣) هذا وما بعده من كلام أبى الحسين البصرى بتصريف يسير . انظر المعتمد ج٢ ص ٩٣٩

* بداية (٣٣٥ ج/ج) .

* بداية (١٨٥ ب/س) .

(٤) فى (س) «يترجح» .

بزيادةٍ فيما يعين على الاجتهاد والوقوف على ^(١) الصواب .
 قال : ومثل هذا النظر لا يخفى على العوام ، فهو كتدبير أمور الدنيا
 لا يخفى عليهم ، فلا يسقط عنهم .
وذكر مسألة تقليد العالم العالم ، وقال : ^(٢) إن أكثر الفقهاء منعوا
من ذلك .

وذلك لأن الصحابة لم يقلد بعضهم بعضاً ، بل ناظروا ، ولو جاز
 ذلك لفعلوا ، ولم يكن مناظرتهم في المسائل فائدة .
 وأيضاً فإن المجتهد متمكن من الاجتهاد (لتكامل الآلة) ^(٣) فلم يجوز
 مع تمكنه من العمل على اجتهاده أن يصير إلى قول غيره ، كما لم يجوز أن
 يصير إلى قول غيره في العقلية لما تمكن من النظر والاستدلال عليها .
 ولأن المجتهد لو أداه (اجتهاده) ^(٤) إلى خلاف قول عالم آخر - وإن
 كان أعلم ^(٥) منه - لا يجوز له بالإجماع ترك رأيه ، والأخذ بقول الأعم
 (فيجب) ^(٦) أن (لا) ^(٧) يجوز له ذلك ، وإن لم يجتهد ؛ لأنه لا يأمن لو
 اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول .
قال : ولأن التقليد دون الاجتهاد ، فإذا تمكن من الاجتهاد لم يجوز له

(١) في (ف) « و » بدل « على » .

(٢) « المعتمد ج ٢ ص ٩٤٢ .

(٣) في (ج) و (س) « ولتكامل الآلة » وهو في المعتمد كذلك . والمثبت هو الصحيح .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) في (س) « أعم » .

(٦) سقط من (ج) و (س) .

(٧) سقط من (ف) .

العدول إلى ما^(١) دونه ، كما لا يجوز للمتمكن من العلم أن يعدل إلى الظن .

وأيضاً فإن المجتهد متعبد^(٢) بالاجتهاد ، وعمله بحسبه ، ويكون بذلك مطيعاً لله عزوجل ؛ وهذا لأن الله تعالى ما نصب الأمانة إلا وقد أراد من المجتهد أن يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين بذلك أولى من البعض ، ولا يجوز إثبات بدل هذا التعبد الواجب إلا بدلالة عقلية أو سمعية ، ولا دليل عليه ، فوجب نفيه .

واعتمد هذا الذى أوردنا كلامه هذا الدليل .^(٣)

ثم ذكر احتجاج المخالفين فى تقليد الصحابة بقوله ﷺ « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(٤) وبقوله عليه الصلاة والسلام^(٥) « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى »^(٦) وبقوله عليه السلام « افتدوا بالذين من * بعدى أبى بكر

(١) فى (جـ) و(س) «من» بدل «ما» والمثبت مطابق لما فى المعتمد ، وهو الصحيح .

(٢) فى (س) «متعد» .

(٣) انظر المعتمد ج٢ ص ٩٤٥ . حيث قال « والوجه الصحيح فى المسألة هو ... » وذكر هذا الدليل .

(٤) سبق تخريجه ج٢ ص ٤٥٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٦) هذا جزء من حديث صحيح رواه العرياض بن سارية رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه عنه الترمذى فى سننه فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى الأخذ بالسنة ، واجتناب البدع ج٧ ص ٤٣٨ وقال حديث حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ج٤ ص ٢٠٠ وغيرهما .

* بداية (٣٣٦ / جـ)

وعمر^(١) « رضى الله عنهما . وقال أيضاً « اللهم أدر الحق مع عمر حيث دار »^(٢) وقد نقل أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال مثل ذلك فى حق^(٣) على رضى الله عنهم .

وأجاب ، وقال : هذه أخبار آحاد ، لاتكون (دليلاً فيما طريقه)^(٤) العلم ، وعلى^(٥) أن أكثر هذه الأخبار خطاب مواجهة لمن كان فى ذلك العصر، (ومن)^(٦) لم يكن صحابياً أن يتبع الصحابة ، ومن لم يكن صحابياً فى ذلك العصر ، لم^(٧) يكن من أهل الاجتهاد ، فجاز له التقليد .

وعلى أنه يجوز أن يكون المراد به الأمر بالافتداء بهم فى روايتهم ؛ لأنه يقال لمن اتبع رواية غيره : إنه اقتدى به ، أى اقتدى براويته .

ثم قال (قوله)^(٨) « اقتدوا بالذين من بعدى » وقوله « عليكم

(١) سبق تخريجه ج٣ ص ٣٢٩ .

(٢) هذا الدعاء من رسول الله ﷺ ورد فى حق على رضى الله عنه كما رواه الترمذى من حديث على رضى الله عنه . وفيه الثناء على أبى بكر وعمر وعثمان ثم هذا الدعاء لعلى رضى الله عنهم جميعاً . وقال الترمذى : حديث غريب . انظر سنن الترمذى ج١٠ ص ٢١٦ . أما عمر رضى الله عنه فقد ورد فيه قوله عليه السلام « إن الله قد ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه » ونحو ذلك . انظر سنن الترمذى ج١٠ ص ١٦٩ .

(٣) فى (ج) و(س) « قول » .

(٤) ما بين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

(٥) فى (ف) « على » بإسقاط الواو .

(٦) سقط من (س) وفى (ج) و(ف) « فمن » والمثبت هو الصحيح المطابق لما فى المعتمد .

(٧) فى (ج) و(س) « فلم » .

(٨) سقط من (ف) .

بسنتي» وما يشبه هذه الألفاظ (كل هذا)^(١) أمر، والأمر للإيجاب، وليس يجب التقليد إلا على العامى، فدل أن المراد به هو العامى، دون العالم. وأما الدعاء الذى قاله لعمر وعلى رضى الله عنهما، فيجوز أن يكون ذلك فى شئ مخصوص، والدليل (عليه)^(٢) أن سائر الصحابة اجتهدوا وأفتوا بما أدى إليه اجتهادهم، ولم يرجعوا إلى [قولهما]^(٣) معتقدين أن ماقالاه^(٤) هو الحق والصواب، دون غيره.

فإن قالوا: أليس أنه روى أن عمر رجع إلى قول على ومعاذ رضى الله عنهم، حين قال له ذلك^(٥)، (ولم يرو)^(٦) أنه سألهما عن وجه الحجة. فدل أنه * كان بمحض تقليد.

قلنا: ذلك محمول على التنبيه على وجه الدليل، وحين نبهاه على ذلك تنبه، فقال ما قال لهذا المعنى، ويجوز أنه خطر له وجه قولهما حين

(١) سقط من (ف).

(٢) سقط من (ج) و(س).

(٣) فى جميع النسخ «قولهم» والمثبت هو الصحيح.

(٤) فى (ف) «قالوه».

(٥) لم يسبق ذكر فى كلام المصنف لما قاله على ومعاذ لعمر رضى الله عنهم جميعاً حتى يشير إليه بقوله «ذلك» ولعل فى الكلام سقطاً. أو أن المصنف يقصد به «حين قال لعمر اجتهادهما المخالف لاجتهاده» فأختصره بالإشارة.

وعبارة أبى الحسين فى المعتمد «... نحو ما روى أن عمر رجع إلى قول على ومعاذ ولم ينكر عليه أحد من السلف».

(٦) فى (ف) «برأيه و» بدل «ولم يرو».

* بداية (٢٩٦/أ/ف)

سمع كلامهما ، فرجع إلى ذلك لهذا ، ويكون على هذا عمله بعلمه^(١) واجتهاده ، لابتقليدهما ، يبين ذلك أن الإنسان إذا تردد بين رأيين في الحرب ، ثم صمم على أحدهما ، فقال له قائل : ليس هذا بصواب ، إنما الصواب كذا وكذا ، فقال له « صدقت » فهم الحاضرون أنه إنما صدقته لأنه تنبه على وجه الرأي إما من ذلك الكلام أو من غيره .

واحتج أيضا لهم ، وقال : (إن قول المجتهد صواب ، وكل صواب)^(٢) جائز^(٣) اتباعه .

قلنا : قولك : إن قوله صواب . دعوى ، ويجوز أنه خطأ^(٤) ، وهذا لأننا نقول : إن الصواب في قول واحد من (أقوال)^(٥) المجتهدين ، فالذى تظن أنه الصواب بعينه ، يجوز أنه الخطأ بعينه .

فهذا حكاية ما نقله في أصوله^(٦) ، ذكرته مع اقتصار على * البعض أفردته^(٧) ؛ لأنه اشتمل على فوائد في هذه المسائل المذكورة .
وهذه المسائل - وإن دخلت فيما أوردناه من قبل - فقد تضمن

(١) في (ج) و(س) « بعلمه » .

(٢) في (ف) « إن المجتهد مصيب ، وقوله صواب » . والمثبت مطابق لما في المعتمد .

(٣) في جميع النسخ « فجاز » وكذلك أثبتته محقق المعتمد ، ولكنه ذكر في الهامش أن في إحدى نسخ الكتاب « جائز » وهذا ما أثبتناه لكونه الصحيح المناسب لسياق الكلام .

(٤) في (س) « أخطأ » .

(٥) سقط من (ج) و(س) .

(٦) انظر المعتمد ج ٢ ص ٩٣٣ - ٩٤٧ .

* بداية (٣٣٧ / ج)

(٧) في (ج) « أوردته » ، وفي (س) « واردته » .

نقله^(١) تقريراً للصحيح المختار من الأقوال ، والله تعالى يهـدى إلى الصواب ، ويرشد إليه بمنه* .

وقد أتينا على ما أورده أصحابنا من الكلام فى الأصول ، وذكرنا المختار من ذلك ، وأوردنا الدلائل الصحيحة فى ذلك ، على ما يوجبـه التحقيق ، ويصلح لتثبيت الأصول التى بنينا عليها الفروع فى مسائل الخلاف ، وبلغنا النهاية فى الإيضاح ، وكان قصدنا بذلك -إن شاء الله- تبين الحق والصواب ، ولم نقصد قصد الميل إلى جانب دون جانب (وحكمنا بتزييف)^(٢) كثير مما قاله أصحابنا حين لم نجد على ذلك دليلاً قوياً يعتمد عليه ، فاخترنا فى الكل ما أمكن تحقيقه وإثباته بطريق البرهان^(٣) ولم نقنع بمحض الجدل ، والله تعالى يجعل سعينا فى ذلك لوجهه وطلب مرضاته ، والأولى أن نقنع بالكفاف ، لالنا ولاعلينا ، وفيه الربح العظيم والنجاة من (الخسار والخسران)^(٤) .

(١) فى (جـ) و(س) « مانقلته » .

* بداية (١٨٦ / س) .

(٢) فى (ف) « وخلصنا سرد »

(٣) فى (ف) « الزمان »

(٤) ما بين القوسين موضعه بيا من فى (ف) .

[مسألة : فى الانتساب إلى مذهب الامام الشافعى]^(١)

وقد بقيت علينا مسألة النسبة إلى الإمام المطلبى الشافعى رحمه الله . وهذا أمر يعلم^(٢) باستقراء المسائل ، والنظر فى دلائلها ؛ فإن المجتهد لا يقنع بمجرد التقليد والنسبة من غير معنى ، وقد ذكرت فى كتاب الانتصار طرفاً من تقديم (طريقة)^(٣) أصحاب الحديث على أصحاب الرأى ، (وذكرنا أيضاً)^(٤) درراً^(٥) من فضل الشافعى رحمه الله ، وذكرت أيضاً فى الكتاب الذى سميته البرهان^(٦) مسائل^(٧) من أصول المخالفين يأتى على تشنيعات عليهم فى أشياء اختاروها لا يصح ذلك على أصول الشرع ، وسردت ذلك سرداً من أول كتاب الطهارة إلى آخر الكتب ، فلم أحب إعادته فى هذا الموضوع . وأيضاً فإن سائر أصحابنا قد اعتنوا فى ذلك وصنفوا الكتب ، وقد بالغوا ، ولم يقصروا .

وعلى الجملة نقول : إن الانتساب إلى الشافعى استناب^(٨) ؛ فإن

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق .

(٢) فى (ف) « يعرف » .

(٣) موضعه بياض فى (ف) .

(٤) فى (ف) « وقد ذكرنا » بدل « ذكرنا أيضاً »

(٥) فى (جـ) و (ف) « ذرواً » .

(٦) كتاب للمصنف فى الفروع سبق التعريف به .

(٧) فى (ف) « المسائل » .

(٨) فى (س) « استبان »

النبى ﷺ قال «الأئمة من قريش»^(١) وقال فى خبر^(٢) آخر
«الناس تبع لقريش فى هذا الأمر ، أبرارهم تبع لأبرارهم وفجارهم
تبع لفجارهم»^(٣)

فذكر أنهم الأصل ، وأن باقى الناس تبع (لهم)^(٤) ، ولا بد للمتبع
من مقتدى به فى الجملة ، والتقليد - وإن لم تجوزه للعالم - ولكن لأجل
حرمة ما ذكره الرسول ﷺ لم * يكن بد من إمام ينتسب إليه ؛ لنكون
ممثلين لقول صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه : «الناس تبع
لقريش» فاخترنا الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله
ورضوانه عليه ؛ لأننا لم نجد فى الأئمة الذين مهدوا الأصول ، وفرعوا
التفريعات ، وتكلموا^(٥) فى المسائل (وأجابوا عنها)^(٦) على ماتوجه
الأصول والاجتهاد الصحيح المبنى على القواعد الصحيحة أحداً من قريش
سوى الشافعى رحمه الله ، والباقون لامطعن^(٧) عليهم وقد تحروا الحق *

(١) سبق تخريجه ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) فى (ف) «موضع»

(٣) الحديث أخرجه مسلم بلفظ «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم
وكافرهم تبع لكافرهم» ووجه الاستدلال به ظاهر. انظر مسلم بشرحه للنووى

ج ١٢ ص ١٩٩ .

(٤) سقط من (ج) و(س) .

* بداية (٣٣٨ / ج)

(٥) فى (س) «وحكوا»

(٦) سقط من (ف) .

(٧) فى (ج) و(س) «نظعن» .

* بداية (٢٩٦ ب / ف) .

وطلبوه^(١) بجهدهم ، لكن العالم الذى لا يجوز له التقليد إنما^(٢) يطلب الانتساب المحض بوجه الاستئنان بقول الرسول ﷺ ، فتعين الانتساب إلى الشافعى رحمه الله ، لما بينا من قبل .

وأما العامى الذى يقلد ، ويطلب الانتساب أيضا، فالأولى له وبه أن ينتسب إلى هذا الإمام ، لأن القرشى إمام مقتدى به بقول صاحب الشرع مؤيد بزيادة لا توجد فى غيره، وهو قوله عليه السلام «رأى رجل من قريش مثل رأى رجلين من غير قريش»^(٣) يعنى فى إصابة الصواب، فيكون أبو حنيفة ومالك وغيرهما على النصف من الشافعى فى إصابة الحق، فتعين لهذا (العامى)^(٤) أيضاً الانتساب إلى مثل هذا الإمام، ثم بعد هذا إذا نظر العالم إلى المسائل وأصولها (وفروعها)^(٥)، وجد أصول الشافعى رضى الله عنه موافقة للكتاب والسنة مؤيدة بهما يستمر على الأخبار إذا وجدها استمراراً صحيحاً مستقيماً، ويتبع الصحيح منها، ويدع الرأى حين (يجده)^(٦) ، فلا يأمر بعرض حديث على قياس، لكن (يأمر بعرض القياس)^(٧) على الأحاديث ، فإن وجده^(٨)

(١) فى (س) «وبالقوة»

(٢) فى جميع النسخ «وانما» بزيادة الواو ، وحذفها ليستقيم الكلام .

(٣) انظر مسند الامام أحمد ج٤ ص ٨١ ، ٨٣ .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) سقط من (ج) و(س) .

(٦) سقط من (ج) و(س) والمراد حين يجد الخبر .

(٧) فى (ج) و(س) «يعرض الأقيسة» .

(٨) فى جميع النسخ «وجدها» والمثبت هو الموافق لما قبله وما بعده .

معتزلاً على خبر من ذلك (حكم) (١) برده ، وقدم الحديث ويقول بطرح المراسيل (٢) والمناكير ، ويُعرض عن رواية (٣) المجاهيل ولا يفرع إلا على أصل صحيح .

وفى القياس يَطْرُدُ القياس طرداً ، ولا يدعه باستحسانٍ ، ولا يمنع أيضاً فى موضع يمكنه استعماله فيه . ويطلب المعانى المؤثرة ، والأشباه الصحيحة ، (ويبطل التخصيص) (٤) فى العلل ليكون برئاً الجانب (والساحة) (٥) من المناقضة الموحشة ، وفى هذا كلام كثير ، وخطب عظيم ، ولكننا اقتصرنا على هذا القدر ، وأشرنا إلى طرف منه ، والله ولى التسديد بمنه وعونه .

(ويتلوه - إن شاء الله - ذكر) (٦) مسائل (٧) وفصول ، اختص أبو زيد بإيرادها فى أصوله ، والكلام عليها ، والله المعين .
واعلم أنا قد أتينا على مقصودنا من الكلام فى أصول الفقه على ما ذكره الأصحاب ، وأوردنا الصحيح من ذلك على سبيل التحقيق لا على

(١) سقط من (س) .

(٢) فى (ج) و(س) «المسائل» .

(٣) فى (ج) «رأيه» .

(٤) فى (ف) «ويطلب المعانى المؤثرة» بدل «ويبطل التخصيص» .

(٥) موضعه بياض فى (ف) .

(٦) فى (ج) و(س) «ثم بعد ذلك نذكر»

(٧) فى (ج) و(س) «مسألة» بدل «مسائل» .

سبيل المجازفة^(١) والتجويز ، على مايفعله كثير من المتفقهة .
 وحين فرغنا من ذلك ، فقد ذكر القاضى أبو زيد الدبوسى فى آخر
 كتابه الذى صنفه فى أصول الفقه ، وسماه تقويم الأدلة ، فصولاً لاتوجد
 فى سائر الأصول، وباللفقهاء*^(٢) حاجة إليها ، خصوصاً فى الطريقة التى
 هى معهود الوقت فأحببت إيراد ذلك ، والكلام عليه فى المواضع التى
 يجب الكلام عليها ، فىكون مخالفاً لأصولنا التى بنينا عليها التفریعات
 لتزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه ، ويعرف وجه الكلام عليه إذا
 احتاج إليه ، ونسأل الله تعالى المعونة فى ذلك ، والتأييد بمنه .

[مباحث الأهلية]^(٣)

بدأ بذكر (القول)^(٤) فى حين أهلية الآدمى لوجوب (الحقوق)^(٥)
 المشروعة عليه^(٦) وهى الأمانة التى حملها الإنسان .
 قال:^(٧) لاخلاف أن الآدمى يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه

(١) فى (ف) «المجاز»

* بداية (١٨٦ ب/س)

(٢) فى (ف) «وللفقهاء» .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من عمل المحقق .

(٤) موضعه بياض فى (ف) .

(٥) سقط من (ج) و(س) .

(٦) فى (ف) «الشرعية» .

(٧) فى (ج) و(س) زيادة «العبد» وهى مثبتة فى التقويم مع الترضى عنه ، والمراد به =

فإنه يخلق وعليه عُشْر الأرض وخراجها بالإجماع ، وعليه الزكاة -على قول أهل الحجاز- و(إنما)^(١) اختلفوا فيما يسقط^(٢) عنه بعذر الصبا كما تسقط^(٣) [الصلاة]^(٤) بعذر الحيض عن الحائض (لا)^(٥) لأنها ليست بأهلٍ للإيجاب عليها؛ فإن الصوم قد لزمها ؛ وهذا لأن الآدمي أهل للوجوب عليه بالذمة .

فمحل الوجوب هو الذمة ، يقال : وجب في ذمته كذا، ولا يضاف الوجوب إلى غيرها .

والآدمي كما خلق ، خلق^(٦) وله * ذمة ، ألا ترى أن الطفل إذا انقلب على مال إنسان فأتلفه يلزمه ضمانه ، بخلاف البهيمة ، وكذلك يلزمه مهر امرأته وسائر حقوق الناس؟ وإنما عرف وجوبها بالشرع .

ولأن الذمة عبارة عن العهد (في اللغة)^(٧)، فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة ، حتى صار أهلاً لوجوب

= أبو زيد . انظر كلام أبي زيد في الفصول والمسائل المذكورة في التقيوم ص ٨٦١ - ٨٧١

(١) سقط من (ف) .

(٢) في (ف) «سقط» .

(٣) في (ج) التاء غير منقوطة . وفي (س) و(ف) «يسقط» بالمشناة التحتية، وكذلك في التقيوم .

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من التقيوم . ج ٣ ص ٨٦٢ .

(٥) سقط من (ف)

(٦) في (ج) و(س) «خلق يخلق» وفي التقيوم «يخلق يخلق» وذكر محققه أن «يخلق» الثانية سقطت من إحدى نسخه .

* بداية (٢٩٧/أ/ف)

(٧) سقط من (ف) .

الحقوق له وعليه ، فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة، كما إذا عاهدنا الكفار ، وأعطيناهم الذمة ، (ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا.)^(١) والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة ، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا* يخلق إلا وهو حرٌ مالكٌ لحقوقه . ولأن هذه الحقوق الشرعية التي تلزم الآدمي بعد البلوغ تجب بلا اختيار منه (جبراً)^(٢) ، شاء أو أبى . وإذا لم يتعلق الوجوب عليه بتمييزه واختياره لم يفتقر الوجوب إلى قدرة العقل^(٣) ، ولا قدرة التمييز ، ألا ترى أن الصلاة تلزم النائم والمجنون - على أصلنا^(٤) - إذا كان الجنون أقل من يوم وليلة؟

ثم قال : لا يجوز أن يقال : إن وجوب الحقوق بالخطاب . بل الوجوب بالأسباب التي جعلها الشرع أسباباً للوجوب، وليس بالأمر والخطاب .

والأسباب هي ملك النصاب للزكاة، والأراضي العشرية للعشر والأراضي الخراجية للخراج، والبيت للحج، والأوقات للصلوات ، وشهر رمضان للصوم ، والآيات الدالة على الله تعالى للإيمان ، والنكاح للمهر

(١) في (ج) « تثبت لهم حقوق الله تعالى المسلمين وعليهم في الدنيا » ، وفي (س) « يثبت لهم حقوق المسلمين وعليهم في الدنيا » .

* بداية (٣٤٠ / ج)

(٢) سقط من (س) .

(٣) في (ف) « العمل » .

(٤) في (س) « أصل » .

والشراء للثمن ، والقراية للنفقة، ونحو ذلك .

ثم الخطاب بعد ذلك لطلب أداء الواجب بسببه، نحو قولك لغيرك :
اشتريتَ عبداً بألف درهم ، فأدّ ثمنه ، فيكون وجوب الثمن فى الذمة
بالشراء ، لا بقولك : أد الثمن ، بل قولك^(١) « أد الثمن » طلب للخروج عن
الواجب بالأداء إلى مستحقه . فكذا قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٢) أى ليؤد الواجب عليه بشهود الشهر . وقوله
﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٣) أى أدوا ما يلزمكم بأوقاتها .

وهذه الأسباب قائمة فى حق البالغ والصبى على السواء ، فلا ينبغي
أن يقع الفرق بينهما فى صحة الوجوب،^(٤) فعلمنا ان سقوط ما سقط عن
الصبى كان بعدرٍ سقط بمثله^(٥) بعد البلوغ ، تيسيراً علينا، (لا)^(٦) لأنه
ليس بأهل له ، وإنما يفارق الصبى الذى لا يعقل العاقل^(٧) فى وجوب أداء
مالزم ذمته ، فإنه يتعلق (بالطلب)^(٨) من صاحب الحق والأمر والخطاب
وغير العاقل ليس من أهله ، فلا يلزمه الأداء^(٩) على ما نذكر^(١٠)

(١) فى (س) « قوله »

(٢) الآية (١٨٥) سورة البقرة .

(٣) فى عدة مواضع من كتاب الله . وقد سبق ذكرها .

(٤) فى (ج) و(س) « الواجب »

(٥) فى (س) « مثله »

(٦) سقط من (ف)

(٧) فى (ف) « الغافل »

(٨) سقط من (ف)

(٩) فى (ف) زيادة « الا » بعد « الأداء »

(١٠) فى (س) « يذكر »

بعد هذا .

(وهذا)^(١) كما قيل : إن النائم تلزمه حقوق الله تعالى ، ولا يلزمه أداؤها حتى يستيقظ ؛ لأنه لا يقدر عليه ، ولا يعلم^(٢) به ؛ وهذا لأن الأداء إنما يكون بفعلٍ منا^(٣) على سبيل الاختيار ، فلا بد من العلم به ، ثم القدرة عليه . فأما الوجوب في الذمة فصحيح^(٤) بدون اختيارنا ، فلم يكن من شرط صحته لا قدرتنا ، ولا علمنا به .

قالوا : ولا يجوز أن يقال : إن الوجوب للأداء ، لا لنفسه ، فلا يجوز الإيجاب على من لا يقدر على الأداء .

فإن^(٥) الوجوب للأداء ، لا حال^(٦) الوجوب ، بل يجوز بعده* بزمان ، إما أداءً ، وإما قضاءً ، فصح الإيجاب على (من يرجى له)^(٧) قدرة الأداء أو القضاء في الجملة ، والصبي من تلك الجملة كالنائم والمغمى عليه .

فإن قيل : فأى واجب علينا في باب العبادات البدنية سوى الأداء؟

(١) سقط من (س)

(٢) في (ج) و(س) «يعمل»

(٣) في (س) «ما»

(٤) في (س) «صحيح» بدون الفاء

(٥) في (س) «قال»

(٦) في (ج) و(س) «حالة» .

(٧) في (ف) «من حاله» وفي (ج) و(س) «ما يرجى له» .

* بداية (٣٤١ / ج)

[قلنا] ^(١): الوجوب حكم ^(٢) إيجاب الله تعالى بسببه، والواجب اسم (لما لزم ذمته) ^(٣) بالإيجاب، والأداء فعل العبد الذى يسقط الواجب عنه.

وإنما هذا بمنزلة رجل استأجر خياطاً ليخيط له [هذا الثوب قميصاً] ^(٤) بدرهم. فيلزم الخياط فعل الخياطة نفسها، وبها يقع تسليم مالزمه بالعقد، والأداء الخياطة فكان * الفعل المسمى واجباً فى الذمة غير * المؤدى حالاً بالقميص.

وكذلك دراهم مؤداة عيناً، ودراهم فى الذمة، فيكونان غيرين ^(٥) لامحالة.

فإن قيل: رأيت لو ^(٦) مات [الوليد] ^(٧) قبل أن يعقل حتى لم يقدر على الأداء أتجمعه ^(٨) أهلاً لحمل أمانة الله سبحانه وتعالى واستحقاق الجزاء فى الآخرة؟

قلنا: اختلفوا فى هذه المسألة:

(١) فى (جـ) و(س) «قال»، وفى (ف) «قلناقال» والمثبت من التقويم

(٢) فى (ف) «بحكم» بزيادة الباء.

(٣) فى (ف) «مالزمه فى ذمته».

(٤) فى جميع النسخ «ثوباً» والمثبت من التقويم.

* بداية (٢٩٧ب/ف)

* بداية (١٨٧أ/س)

(٥) فى (س) «غير من»

(٦) فى (ف) «إن»

(٧) فى جميع النسخ «الولد» والمثبت من التقويم.

(٨) فى (ف) «لم نجعله»

فروى^(١) عن أبي حنيفة أنه توقف في جواب هذه المسألة .
وَحَكِي عن محمد أنه قال : أما أنا أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحداً
بغير ذنب ، وقد جاءت الأخبار بأن الأطفال يكونون شفعاء لآبائهم يوم
القيامة .

فأما لاختلاف بينهم في وقوع الحمل عليهم -على مامر- واختلافهم
في الجزاء لا يدل على اختلاف^(٢) في الحمل ، فالجزاء يقابل الأداء ، لاحتلال
الأمانة؛ فإنها تقع علينا بإيجاب الله تعالى ، شئنا أو أبينا ، كما بعد
البلوغ، لا يجب الجزاء لوجوب الصلاة علينا ، بل بالأداء^(٣)
ويحتمل أن يقال : بأن الله تعالى لما حمل الأطفال أمانته بالإيجاب
عليهم ، أهَّلَهُمْ بذلك لاستحقاق الجزاء ، ولم يؤاخذهم بتركهم الأداء
وأثابهم كراماً ، وألحق غير المؤدى بالمؤدى بعذر العجز ، بمنزلة البالغ يدركه
وقت الصلاة وهو لا يجد ما يتطهر به ، فإنه تلزمه الصلاة ، ولا يؤاخذ إذا
مات قبل (القدرة على)^(٤) الأداء ، ويثاب؛ وهذا لأن الإيجاب شرعاً
مبنى^(٥) على ظاهر الحال، لا على ما يكون في الغيب . وبظاهر^(٦) الحال
كل صبي ممن يرجى منه الأداء .

أرأيت طفلاً له أرض عشرية ، ولاولى له ، أليس يلزمه العشر أو

(١) في (ف) « روى » بدون الفاء، وهو كذلك في التقييم .

(٢) في (ف) « اختلافهم »

(٣) في (س) و(ف) « الأداء » بدون الباء

(٤) سقط من (ف)

(٥) في (ج) « بنى »، وفي (س) « يغنى »

(٦) في (ف) « ولظاهر »

الخراج إن كانت خراجية، وإن مات قبل أن يلى عليه أحد أو يقدر بنفسه؟
 وكم من بالغ تلزمه حقوق الله تعالى ثم * لا يقدر على الأداء فيسقط عنه .
 فإن قيل : قد قال النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى
 يحتلم »^(١) الخبر .

قلنا^(٢) : رَفَعُ القلم لا يدل على رفع الوجوب في الذمة ، وإنما يدل
 على سقوط أداء الواجب ؛ لأن القلم للحساب ، والحساب على ترك ما عليه
 من الأداء ، لا على الوجوب في الذمة ؛ فإن الواجب^(٣) إذا تأجل لم يؤأخذ
 العبد به ، والوجوب قائم . ألا ترى أنه قرنه بالنائم ؟ والنائم تلزمه الصلاة
 في ذمته ، ولا يلزمه الأداء حتى يستقيظ^(٤) ، فكذلك الصبي .
 هذا كلامه في هذا الفصل^(٥) ، أوردته على الوجه^(٦) .

واعلم أن هذا الأصل^(٧) الذي زعمه ، وهو أن وجوب العبادات
 لا يكون بالخطاب ، و^(٨) إنما يكون بالأسباب . قد بينا من قبل^(٩) أن هذا
 خطأ عظيم ، وإنما الوجوب بالأمر ، والأوقات المذكورة علامات وأمارات

* بداية (٣٤٢ / ج)

(١) سبق تخريجه ج١ ص ٢١٤

(٢) في (س) « وقلنا » بزيادة الواو

(٣) في (ج) و (س) « الذمة »

(٤) في (س) « يسقط »

(٥) انظر تقويم الأدلة ج٣ ص ٨٦١-٨٧٢

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعله بتقدير « الذي ذكره »

(٧) في (ف) « الفصل »

(٨) في (ف) « بل »

(٩) انظر ج١ ص ٥٧٩-٥٨٨

للوجوب^(١). وذكرنا الدليل على ذلك بأوضح ما يكون ، فلا معنى للإعادة .

فإن قالوا : نحن نقول : إن الموجب هو الله تعالى ، لكن بهذه الأسباب لأن هذه الأسباب مجعولة أسباباً من قبل الله تعالى .

(قلنا : إذا اعترفتم أن الإيجاب^(٢) من قبل الله تعالى^(٣) فيكون الأمر أدل على الإيجاب من السبب ، فيكون إحالة الإيجاب عليه أولى من إحالته على السبب ؛ وهذا لأن أمر الرب تبارك وتعالى مؤثر في الإيجاب على العبيد ؛ لأن للموالى^(٤) أن يستعملوا عبيدهم في أمرهم^(٥) ، فأما وقت يمضى ، ومكان يتعين ، وبيت (يبنى) ، فلا يعرف لهذه الأشياء تأثير^(٦) في إيجاب شيء على أحد .

والذى ذكر من كون الذمة محل^(٧) الوجوب .

قلنا : بلى ، ولكن بالأمر والخطاب لاغير .

وقولهم : إن الأمر بالصلاة إنما يقتضى الأداء فحسب .

قلنا : يقتضى الأداء ، ويقدم الوجوب ، كما بينا في أمر السيد

عبده .

(١) فى (ف) « للوجود »

(٢) فى (ف) « الأسباب »

(٣) ما بين القوسين سقط من (س)

(٤) فى (جـ) و (س) « للأرياب »

(٥) فى (جـ) و (س) « أوامرهم »

(٦) فى (جـ) « تأثيراً »

(٧) ما بين القوسين سقط من (س)

وإذا ثبت أن الوجوب بالخطاب ، فكل من ثبت فى حقه الخطاب ثبت (١)
الوجوب ، ومن لم يثبت فى حقه الخطاب ، إما بصغيرٍ أو جنونٍ أو نومٍ
لا يثبت (فى حقه) (٢) الوجوب .

ونقول على هذا فى النائم والمغمى عليه والحائض : إنما يجب عليهم
ما يجب بعد اليقظة والإفاقة والطهر من الحيض ؛ وهذا لأن القضاء يجب *
بأمر جديد ، لا بالأمر السابق، فاستقام أن تجب على هؤلاء هذا العبادات
بعد زوال الأسباب المانعة من الخطاب ، ووجوبه باسم القضاء * لا يدل على
أن الوجوب ثبت (٣) عليهم فى حال النوم والإغماء وحال الحيض ، لما بينا
أنه وجب بأمر جديد، لا بالأمر الأول ، غير أنه لولا الأمر الأول وامتناعه
بالعوارض المعلومة لم يجب شئ (من هذا بالأمر) (٤) الثانى ، (فمن هذا
الوجه) (٥) سمي قضاء .

فيمكن أن يقال : إن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء ، فإذا سلّموا
ثبوت الأداء بالخطاب فقد سلّموا أن أصل الوجوب بالخطاب ؛ لأنه لا يعرف
الوجوب إلا وجوب الأداء .

وقد قررنا هذا فى الخلافيات ؛ وهذا لأن الأمر لا يكون إلا لفائدة

(١) فى (س) « يثبت »

(٢) سقط من (ج) و(س)

* بداية (٢٩٨/أ/ف)

* بداية (٣٤٣/ج)

(٣) فى (س) « يثبت »

(٤) فى (ج) و(س) « بهذا بالأمر » وما أثبتناه هو الأصح .

(٥) فى (ج) و(س) « فمن حيث النظر إلى هذا »

ولافائدة للإيجاب إلا الأداء ، فدل أن الإيجاب ليس إلا إيجاب الأداء .

ويقال لهم : أيش وجب عليه؟

ولايمكنهم أن يحققوا وجوب شئ عليه بأى معنى ذكروا سوى فعل

هذه الأشياء ^(١) .

(فصل) ^(٢)

ثم ذكر بعد هذا الكلام فى حين الخطاب شرعاً ^(٣) .

قال : لاخلاف أن حين الخطاب شرعاً حين البلوغ عن قدرتين ، قدرة

فهم الخطاب بالعقل ، وقدرة العمل ، وهو بالبدن ، بدليل قوله تعالى

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٤) ، ولاوسع إلا بعد هاتين القدرتين .

وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٥) أى ضيق . وقال

تعالى ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ ^(٦) أى الثقل ، فدل رفع الحرج والإصر*
على رفع ما لايطاق بطريق الأولى ، فدل آية الوسع أنه لا تكليف لأول ^(٧)

(١) فى (ف) زيادة « أصلاً »

(٢) موضعه بياض فى (ف)

(٣) انظر تقويم الأدلة ج٣ ص ٨٧٥

(٤) الآية (٢٨٦) سورة البقرة .

(٥) الآية (٧٨) سورة الحج .

(٦) الآية (١٥٧) سورة الأعراف

* بداية (١٨٧ ب / س)

(٧) فى (س) « الأول »

حال الآدمي؛ لأنه لاقدرة له أصلاً ، ودلت الآية (الثانية) (١) على سقوطه لأول ما يعقل، لأنه يخرج للفهم بأدنى عقله ، ويثقل عليه الأداء إلى أن يعتدل عقله وقدرة (بدنه) (٢) ، فيشق عليه الفهم والعمل به ، ثم وقت الاعتدال يتفاوت (٣) في جنس بنى آدم ، ولا (٤) يمكن الوقوف عليه إلا بعد تجربةٍ وتكلفٍ عظيمٍ، فوقَّت الله تعالى بحالٍ تعتدل لديه العقول في الأغلب على سلامة الفطرة من الآفات ، وهو البلوغ، فقام البلوغ شرعاً مقام اعتدال العقل ، فتوجه لديه الخطاب وإن لم يعتدل ، وسقط قبله وإن اعتدل، دفعاً (٥) للحرَج الذي كان يلحقنا بالوقوف على الاعتدال بالتجربة لكلي صبي .

قال : وقد بينا إقامة الأسباب مقام العلل ، وتعطيل العلل في أنفسها تيسيراً .

قال : وقد أُيد هذا القول قولُ النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» (٦) الخبير . والقلم لا يكون إلا للحساب ، ولا حساب إلا* بعد الخطاب (٧) .
ونحن نقول : هذا الذي ذكره هذا الفاضل تكلف عظيم ، ولا حاجة

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) في (ف) «وقدرته»

(٣) في (ف) «متفاوت»

(٤) في (ف) «فلا»

(٥) في (ج) و(س) «رفعاً» .

(٦) سبق تخريجه جـ ١ ص ٢١٤ .

* بداية (٣٤٤ / جـ)

(٧) إلى هنا أنتهى ما نقله عن أبي زيد-بتصرف- في مسألة حين الخطاب شرعاً

إلى هذا التكلف^(١) أصلاً؛ لأننا قد بينا أن الوجوب بالخطاب، والخطاب وجد من الشرع بعد البلوغ، لا قبل البلوغ.

ويجوز أن يقال (إن الغالب)^(٢) أن العقل إنما يكمل بعد البلوغ فأما قبل البلوغ فلا، فاعتبر ما يغلب وجوده في بناء الخطاب عليه، وسقط ما ينذر وجوده.

وأما العُشر والخراج والزكاة على أصلنا، فنحن نقول: إن الإيجاب على الصبي باعتبار نيابة الولي عنه، وهذا ممكن في العبادات المالية؛ لجريان النيابة فيها.

فأما في العبادات البدنية فلا يمكن؛ لأن النيابة لا تجرى فيها، وفي هذه الأشياء المالية يكون الإيجاب إيجاب فعل الشيء وإيفائه، إلا أنه يستقيم (في حق الصبيان والمجانين بالطريق الذي بيننا، ومثل هذا كما لم يستقم في العبادات البدنية قلنا: إنها تسقط)^(٣) أصلاً.

ثم ذكر بعد ما حكيناه فصلاً في بيان ما أسقط من الحقوق بعذر^(٤) الصبا رحمة^(٥).

(قال: حق الأداء ساقط بعذر الصبا رحمة، أما لأول أمره فللعجز الحقيقي، وفيه الحكمة. وأما بعد ما عقل، فللحرج، وأنه رحمة)^(٦)

(١) في (ف) «التكليف»

(٢) سقط من (ف)

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(س)

(٤) في (س) «بقدر»

(٥) التقويم جـ ٣ ص ٨٧٩

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) و(س)

وأنه (١) بمنزلة ديون على معسر ، فيكون (٢) أصل * الحق على الغريم
 وحق الأداء (٣) ساقط إلى أن ينقضى الأجل الثابت بالعسر (٤) .
 ولأن سقوط الخطاب بالأداء يدل على (سقوط وجوب الأداء ؛ فإن
 الوجوب في الذمة لا يوجب الأداء عقبيه بحال (٥) .
 ألا ترى (٦)) أن من باع عبداً بألف (درهم) (٧) وجب الألف
 ولا يجب الأداء إلا بعد الطلب؟ وكذلك إذا استأجر رجلاً (٨) ليخيط
 له (٩) ثوباً بدرهم ، وجب العمل عليه ، ولا يجب الأداء في الحال حتى
 يطالبه ، فكذلك (١٠) حق الله علينا .
 فإن قيل : أليس لا يحل تأخير المغرب عن أول الوقت ، ولاتأخير
 العصر إلى آخره ولا عن (١١) الوقت ؟
 قلنا (١٢) : ثبت ذلك بخطاب غير الوجوب عليه بدخول الوقت .

(١) في (ف) « وكأنه » والمثبت مطابق للتقويم

(٢) في (ج) و (س) « ويكون »

* بداية (٢٩٨ ب / ف)

(٣) في (س) « الآدمي »

(٤) في (ف) « بالعسر »

(٥) في (ف) « بحال »

(٦) ما بين القوسين سقط من (س)

(٧) سقط من (ج) و (س)

(٨) في (ج) و (س) « ثوباً »

(٩) سقط من (ج) و (س)

(١٠) في (ف) « ولذلك »

(١١) في (ج) و (س) « يجوز » بدل « عن »

(١٢) في (ج) « قلت » ، وفي (س) « فكيف »

ألا ترى أن الفقهاء اختلفوا في التأخير بقدر ما ثبت عندهم من الدلائل مع اتفاقهم على أصل الوجوب بدخول الوقت؟

وأما التأخير عن الوقت فتفويت لعين الواجب (إلى مثله) ^(١) وتفويت الحق تعد زائد غير ترك الأداء ، فيحرم ، كإتلاف عين الغير عنده ولهذا لا يأتى الصبي ، ولا يحاسب .

وكذلك إذا استوصف الله تعالى في حال صباه، فلم يصف، لا يكون كفراً، وهو كفرٌ بعد البلوغ ؛ لأن الوصف * أداء لفرض الإيمان، (ولأداء) ^(٢) عليه حال الصبا .

وكذلك إذا لم يستدل بالآيات ^(٣) حتى بقى على جهله ^(٤)، كان في حكم المسلمين كالذى لا يعقل .

فإن قيل : إذا أسلمت امرأة الصبي الكافر (وهو يعقل الاسلام) ^(٥) عرض عليه الاسلام عندكم ، وإذا أبى فُرق بينهما .

قلنا ^(٦) : ذاك السقوط الذى ذكرناه فى حق الله تعالى رحمة منه دون حق العبد ؛ لأن النظر (واجب لخصمه) ^(٧) كما وجب له ، فمتى

(١) هكذا فى جميع النسخ، وكذا فى التقويم ، والظاهر أنها زائدة .

* بداية (٣٤٥ / ج)

(٢) فى (س) « والأداء »

(٣) فى (س) و(ف) « بالإيمان »

(٤) فى (ف) زيادة « وإن » بعد « جهله »

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٦) فى (س) « فإن قلنا » بزيادة « فإن » وهو خطأ ظاهر .

(٧) فى (س) « الواجب بخصمه »

أسقط عنه الأداء لحق الصبى ، تضرر به الآخر، فلم يسقط (١) .
ونحن نقول فى هذا الذى ذكره: إن هذا كله بناء (له) (٢) على
الأصل الذى زعمه فى الابتداء (٣) ، وقد تكلمنا عليه .
وعلى أنه يجوز أن يقال : إن الخطاب سقط عن (٤) الصبى رحمة
لكن الفرق بين البدنية والمالية بما (٥) سبق من قبل (٦) .
وقد (تبين مناقضته) (٧) فى أثناء (٨) كلامه؛ فإن عندهم : أن ردة
الصبى صحيحة مثل ما يصح إسلامه ، ثم قالوا فى الصبى إذا استُوصف
الاسلام فلم يصف ، (لم يحكم بكفره) (٩) ، وقالوا فى البالغ فى مثل هذه
الصورة يكفر . فعندهم ترك وصف الاسلام ردة ، بدليل البالغ ، ومع ذلك
لم يكن ردة من الصبى .
وقولهم : إن الأداء ساقط عنه لعذر الصبا .
قلنا : إذا سقط فعل الإسلام عن الشخص لايبقى عليه واجب آخر

-
- (١) إلى هنا انتهى ما حكاه عن أبى زيد فى مسألة ما أسقط من حقوق بعذر الصبا .
(٢) سقط من (ف)
(٣) فى مسألة أسباب الشرائع ، انظر ص ١٤٢ .
(٤) فى (ج) و(س) « من »
(٥) فى (ج) و(س) « كما »
(٦) وهو أن العبادات المالية يمكن النيابة فيها ، فتجب على الصبى باعتبار نيابة الولى . وأما
البدنية فلا يمكن النيابة فيها ، فلا تجب . انظر ص ١٩٠ .
(٧) فى (ج) و(س) « بين مناقضة » .
(٨) فى (ف) « ابتداء »
(٩) فى (ج) و(س) « لا يكفر »

لأن الواجب لم يكن إلا فعل الإسلام ، ثم من وجب عليه الإسلام ثم لا يؤمر بالإسلام ، هذا مما لا يعقل ، ولا يتصور وجوده و(لا) (١) نفيه .

ثم ذكر فصلاً في بيان ما يسقط من حقوق الله تعالى بأصله (٢) .

قال : حقوق الله تعالى (على الإنسان) (٣) أربعة :

النظر في الآيات الدالة على الله تعالى .

ثم الاعتقاد على ما توجهه الدلائل .

ثم العبادات

ثم الأجزية .

وقال علماؤنا : وجوب الأجزية والعبادات ساقط عن الصبي أصلاً

ووجوب النظر في الآيات والاعتقاد حقاً لله تعالى غير ساقط ، وإنما الساقط عنه الأداء .

وقال الشافعي : وجوب البدني ساقط عنه ، ووجوب المالي غير

ساقط عنه .

وتفسير الاعتقاد : ما يتأدى بفعل (القلب ، كأصل الإيمان بالله

وملائكته وكتبه ورسوله .

وتفسير العبادة : ما يتأدى بفعل (٤) البدن ، تعظيماً لله تعالى

بطاعته إياه .

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) انظر تقويم الأدلة ج ٣ ص ٨٨٣

(٣) سقط من (ف)

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و(س)

وتفسير الأجزية : ما شرع جزاء على أفعال محظورة في * الجملة معجلة .

والبدنى من العبادات والأجزية : ما لا يتأدى إلا بالبدن .

والمالى ^(١) منهما (ما) ^(٢) لا يتأدى إلا بالمال .

أما الشافعى رحمه الله (فإنه) ^(٣) احتج ، وقال : أجمعنا على أن

العشر يلزمه وفيه معنى العبادة* ، حتى لم يجب على الكافر، وكذلك*
صدقة الفطر، حتى تؤدى من ماله ، ولا يلزمه الصلاة والصوم ؛ لأن الجنس
الأول مالى والثانى بدنى .

ولأنا ذكرنا أن الصبى أهل للوجوب عليه بذمته ، وإنما سقط

(ماسقط) ^(٤) لعجزه ^(٥) عن الأداء مالم يعقل ^(٦) ويقدر ، ولو لم

تسقط ^(٧) عنه الواجبات فى مدة الصبا - وهى مدة مديدة، ثم كان يلزمه

* بداية (١١٨٨/س)

(١) فى (ف) «فالمالى»

(٢) سقط من (س)

(٣) سقط من (ف)

* بداية (٣٤٦/ج)

* بداية (٢٩٩/ف)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (س) «كعجزه»

(٦) فى (س) «يعقل»

(٧) فى (س) «يسقط»

القضاء بعد البلوغ - لكان^(١) يُخرج (فيه)^(٢) ، والله تعالى ماجعل^(٣) فى الدين من حرج [فأسقطها]^(٤) عنه أصلاً نفيًا للخرج ، كما أسقط الصلاة عن الحائض بعذر الحيض ؛ لأنها تحيض كل شهر عادة ، والصلاة تتكرر كل يوم ، فلولم يسقط (القضاء ، بقى عليها)^(٥) أبداً ، فكانت^(٦) تخرج فى القضاء .

ولما كان السقوط بسبب العجز عن الأداء ، اقتصر السقوط على البدنى دون المالى ؛ لأنه مما يتأدى بالنائب ، فلا يقع العجز عنه ، لقيام ولى الشرع مقام ولى^١ ثبت (بأمره بعد البلوغ . فقال :^(٧) تلزمه الزكاه وكفارة القتل ، وكفارات ارتكاب)^(٨) محظورات الإحرام ، وكل ماصح سببه فى حق الصبى .

وأما كفارة اليمين فإنما^(٩) لاتلزمه ؛ لأن سببها^(١٠) اليمين ، ويمينه

(١) فى (س) «فكان»

(٢) سقط من (ف)

(٣) فى (ف) زيادة «عليكم»

(٤) فى جميع النسخ «فأسقطهما» بالثنية . وما أثبتناه هو الصحيح المطابق لما فى التقويم ج٣ ص ٨٨٥

(٥) فى (ج) و(س) «لتضاعفت عليه» بدل «القضاء بقى عليها» وفى التقويم «ولو تسقط لتضاعفت عليها» .

(٦) فى (ج) و(س) «فكان»

(٧) يعنى الإمام الشافعى .

(٨) ما بين القوسين سقط من (س)

(٩) فى (ف) «فإنه»

(١٠) فى (ج) و(س) «سببه»

باطلة شرعاً ، بخلاف إحرامه ، فإنه صحيح شرعاً .
وقال : إسلامه لا يصح ؛ لأنه بدني ، والشرع إنما علق بالإسلام ما علق
من الأحكام بإسلامٍ واجبٍ شرعاً ، ولا وجوب قبل البلوغ ؛ لأنه
وجب بدنياً .

وكذلك الردة ، لاتصح من الصبي ؛ لأن الردة قد تعلق أحكامها
بترك الإسلام الواجب ، ولا وجوب في حق الصبي ، فلم يعتبر في حق
أحكام الدنيا .

ولا يلزمنا إذا صلى الظهر ثم بلغ في الوقت ، أو أحرم بالحج^(١)
(ثم بلغ)^(٢) قبل الوقوف أنه يقع عن الفرض .

لأننا أسقطنا (عنه)^(٣) الوجوب رحمة ونظراً له ، ودفعاً للحرص عنه
والنظر له في هذه الحالة أن لا يسقط الوجوب ؛ لأن الفرض لزمه^(٤) كما بلغ
قبل مضى الوقت ، وكذلك فرض الحج يلزمه^(٥) إذا بلغ (قبل)^(٦) الوقوف
بعرفة ، فمتى جعل الوجوب^(٧) عليه من حال صباه ترّفه بالسقوط عنه بما
أدى ، ومتى لم يجعل عليه^(٨) الوجوب ، بقي تحت عهدة الوجوب إلى أن

(١) في (ف) « بالوقت »

(٢) سقط من (ج) و(س)

(٣) سقط من (ج) و(س)

(٤) في (ج) و(س) « لزم »

(٥) في (ف) زيادة « الوقف »

(٦) سقط من (ف)

(٧) في (س) « الوقوف »

(٨) في (س) « عله »

يؤدى ثانياً .

وهذا كما قلتم فى المعاملات : إن (قبوله الهبة)^(١) يصح ، وهبته لاتصح ؛ لأن فى الهبة ضرراً ، وفى قبوله نفعاً . وقلنا نحن : إن صدقته باطلة ، ووصيته بالصدقة صحيحة ؛ لأن الصدقة فى حال الحياة مضرّة فى الحال (ومنفعة بعد الممات)^(٢) ؛ لأن الملك يزول بالموت لولا الصدقة . وقلنا جميعاً* : إن نفل الصلاة مشروع فى حقه دون الفرض ، لأن شرع^(٣) النفل نفع محض ، إن فعل ينتفع به ، وإن ترك لم يؤخذ به والفرض مضرّة من وجه ، وهو المؤاخذة على الترك . ولا يلزمنى إبطال قبول هبته .

لأن الشرع لما جعل ذلك النظر مستوفياً له من قبل الولى وقعت الغنية به عن ترك الأصل الممهد فى بابه لاستيفاء^(٤) النظر له ، كما لا يجوز بيعه ما يساوى درهماً^(٥) بألف درهم - وفيه نفع - لأنه مما يستوفى^(٦) له ذلك بالولى .

قال^(٧) : والحجة لعلمائنا : أنه لما ثبت أن الصبى مثل البالغ فى

(١) فى (س) « قبول الهبة » ، وفى (ف) « قبوله للهبة »

(٢) سقط من (ج) و(س)

* بداية (٣٤٧/ج)

(٣) فى (ف) « شروع »

(٤) فى (ف) « لاستيفائه » بزيادة الهاء .

(٥) فى (ج) و(س) « درهم »

(٦) فى (ف) « استوفى »

(٧) يعنى أبازيد . انظر التقويم ج٣ ص ٨٨٩

أهلية الوجوب ، وأن السقوط عنه بعذر الحرج كما فى البالغ، لم يسقط إلا ما احتمال أن لا يكون مشروعاً حقاً لله تعالى ، كالصلوات الخمس والفروع التى ^(١) تحتل النسخ والتبديل وثبوتها مشروع بعد البلوغ فى وقت دون وقت .

وأما معرفة ^(٢) الله تعالى بصفاته فلا تحتل أن لا تكون (ثابتة مشروعاً) ^(٣) حقاً لله تعالى .

ألا ترى أنا لانجد شيئاً من العبادات والأجزية إلا ويسقط بعذرٍ ما بعد البلوغ ! فكان ^(٤) السقوط بعذر الصبا أولى ؛ لأنه رأس الأعذار ؛ ولأنه فى أول أمره لا يقدر أصلاً ولا تتم قدرته مالم تعتدل قواه ، ولأن سقوط ما سقط عن الصبى لم يكن إلا للعجز عن * الأداء دفعا للحرج عنه ، حتى لا يتضاعف عليه القضاء بعد البلوغ ، ووجوب أصل الإيمان عليه حال الصبا لا يوجب تضاعف الأداء بعد البلوغ .

ولأن الصبى مثل البالغ فى صحة الوجوب عليه متى تقرر سبب الوجوب فى حقه .

والدليل عليه حقوق العباد؛ وهذا لأن السبب لا يعتبر صحيحاً شرعاً بنفسه ، وإنما يعتبر صحيحاً بحكمه ، فإذا وجد صحيحاً ، لا بد أن يكون

(١) فى (س) زيادة « لا » وحذفناها؛ لأن بقاءها يغير المعنى، والمثبت مطابق لما فى التقويم .

(٢) فى (جـ) « حقية » ، وفى (س) « حقيقة »

(٣) فى جميع النسخ « ثابتاً مشروعاً »

(٤) فى (جـ) و(س) « فإن »

* بداية (٢٩٩ ب / ف)

حكمه (معه) ^(١) ، فإنه متى تخلف عنه حكمه أصلاً لم يكن السبب سبباً .

وإذا عرف هذا ، فالآيات ^(٢) الدالة ^(٣) على الله تعالى لا يتصور أن لاتكون آية على حدث ^(٤) العالم للمستدلين ، ولاحداث العالم ^(٥) يتصور أن لا يكون دلالة على محدث ، وكذلك ما يتعلق بها من وجوب النظر فيها علينا (لايجوز) ^(٦) أن ^(٧) يكون ساقطاً بحال ، وإن كان يسقط الأداء عنا لفقد شرط الأداء من القدرة .

(فأما وقت الصلاة) ^(٨) فيجوز أن لا يكون سبباً للوجوب ، ولم يكن كذلك قبل الشرع ، فجاز أن لا يثبت سبباً في * حق الصبي وكل معذور سقط * عنه الوجوب .

وكذلك أسباب الأجزية ، ما صارت أسباباً (إلأ) ^(٩) شرعاً ، ولولا الشرع ما كانت أسباباً ولا عللاً في أنفسها .

(١) سقط من (ف)

(٢) في (ف) « والآيات »

(٣) في (ج) « ادلالة »

(٤) موضعه بياض في (ف)

(٥) في (ف) زيادة « لم »

(٦) سقط من (ج) و(س)

(٧) في (ف) زيادة « لا »

(٨) ما بين القوسين سقط من (س)

* بداية (٣٤٨/ج)

* بداية (١٨٨/ب/س)

(٩) سقط من (ج) و(س)

فثبت أن الصَّبِيَّ إِنَّمَا يسقط عنه وجوب ما يحتمل أن لا يكون في نفسه حقاً لله تعالى واجباً ، دون ما لا يحتمل .

ثم المالى والبدنى من العبادات سواء .

وكذلك الأجزئية ؛ لأن العبادة اسم لنوع فعلٍ ابتلي آدمى بفعله تعظيماً لله تعالى مختاراً الطاعة (على) (١) خلاف هوى نفسه ، لاعلى (سبيل) (٢) الإكراه والجبر ؛ لأنه يُجازى على وفاق فعله ، ولاجزاء يستقيم (٣) فى الحكمة (٤) مع الجبر ؛ فإنه لافعل للمجبر على الحقيقة ، فلا يستحق الجزاء .

ألا ترى أن الحقوق التى (٥) نستحقها فيما بيننا بإزاء الأفعال لا تثبت (٦) إلا لمن [يفعلها] (٧) مختاراً بنفسه ، أو نائباً (٨) عنه (يثبت نائباً عنه) (٩) بأمره واختياره ، إلا أنا فى البدنى ابتلينا بفعل يتأدى

(١) سقط من (س)

(٢) سقط من (ج) و(س)

(٣) فى (ج) و(س) « فيستقيم »

(٤) فى (ف) « الحكم »

(٥) فى (ف) زيادة « يجب »

(٦) فى (س) و(ف) « يثبت »

(٧) فى جميع النسخ « يفعله » والصحيح ما أثبتناه لعود الضمير إلى الأفعال . وفى التقويم « يفعل » بدون الهاء .

(٨) فى (ف) « نائب » وفى (س) « بائناً » .

(٩) ما بين القوسين سقط من (س) ، وسقط « عنه » من (ف)

بالبدن، وفي المالى^(١)، (ابتليننا)^(٢) بفعل يتأدى بالمال، إما فعل (لسانِ نحو)^(٣) الاعتاق، أو فعل يدٍ، كالإعطاء، إلا أن المالى مرة يتأدى بمباشرة الإنسان، ومرة بغيره، ولكن لا بد أن يكون الفعل مضافاً إليه على سبيل الاختيار، ولا يتصور الاختيار عن الإنسان إلا أن يكون الولى عنه بأمره، فأما إذا ثبت شرعاً، لا بالاختيار من الإنسان، (فيكون كإعطاء الإنسان)^(٤) جبراً^(٥)، فلا يكون عبادة.

قال^(٦): والخصم زل خاطر قلبه عن (اعتبار صفة)^(٧) الاختيارية. وأما الأجزية فلا تجب إلا على ارتكاب ما يلزم العبد الانتهاء عنه حقاً لله تعالى، والانتهاء أداء حق النهى، كالاتثمار، أداء^(٨) حق الأمر. وقد ذكرنا أن الصبى غير مخاطب (بأداء حقوق)^(٩) الله تعالى، لا ائتماراً ولانتهاءً، ولهذا لا يآثم بالإجماع، ولانقاص عليه العقوبات البدنية. وإذا لم يكن عليه الانتهاء لم يلزمه ما شرع من الجزاء على مخالفته واعتبره بآثم الآخرة.

(١) فى (ج) و(س) «المال»

(٢) سقط من (ج) و(س)

(٣) فى (ج) «للسان من نحو»، وفى (س) «اللسان من نحو»

(٤) سقط من (س)

(٥) فى (س) «حراً»، وفى (ف) «خيراً»

(٦) تقويم الأدلة ج٣ ص ٨٩٣

(٧) فى (ف) «اختيار الصدقة»

(٨) فى (س) «إذا»

(٩) فى (ف) «بحقوق» بدل «بأداء حقوق»

ولهذا (لا) (١) يُحَرِّمُ الصَّبِيَّ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ؛ لَأَنَّهُ شَرَعُ جَزَاءٍ عَلَى قَتْلِ
مَحْظُورٍ ، كَالْكَفَّارَةِ ، عَلَى مَا قَلْنَا فِي مَوْضِعِهِ .

ولأن هذه الأجزية مما يحتمل النسخ ، ولم تكن مشروعة على هذا
الوجه قبل شرعنا ، والصبي مما يلحقه بوجوبها ضرر ، فتسقط عنه بعذر
الصبا، كالعبادات رحمة عليه .

ولهذا قلنا : إن الصبي إذا أحرم يصح (٢) أن يثاب عليه ، ولا يجب
الكف عن محظوراته ، ولا تلزمه الكفارة ، وبمكته نقضة؛ لأن اللزوم في
الإحرام حكم ثبت * شرعاً ، ويحتمل أن لا يكون .

ولأنه مما يزول بعد البلوغ بالإحصار والرق والنكاح .
وكذلك الكفارة ، سقطت عندكم بعذر الكره (٣) والنسيان ، فلأن
تسقط بعذر الصبا أولى .

ولهذا قلنا : إن الصبي إذا أحرم ثم ترك وجامع * ، لم يلزمه
القضاء ، كما قال الشافعي في البالغ المتطوع إذا أحصر (٤) فتحلل (٥) .
ولأن اللزوم حق ثبت لله تعالى شرعاً ، ويجوز أن لا يكون ، فلا

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) هكذا في جميع النسخ بالمضارع . وفي تقويم الأدلة «صح» بالماضي

* بداية (٣٤٩/ج)

(٣) في (س) «المكره»

* بداية (١٣٠٠/ف)

(٤) في (ج) «أحصل»

(٥) قال النووي في المنهاج «ولا قضاء على المحصر المتطوع» المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج

ج ١ ص ١٧

يثبت في حق الصبي .

(قال :^(١)) ولا يجوز أن ينوب عن الفرض ما أداه في الصبا؛ لأن وقت الوجوب شرعاً^(٢) في حقه حال البلوغ ، فيكون بمنزلة من^(٣) صلى أربع ركعات قبل الزوال، (ثم نزل شرعُ الظهر)^(٤) بعد ذلك ؛ فإنه لا ينوب عن المشروع بعد الأداء^(٥) ما سبق .

وتكلم في مسألة وصية الصبي ، وقال :^(٦) إنها باطلة؛ لأنها تملك بعد الموت بلا عوض ، وإنه^(٧) في وضعه ضرر ، كما لو وهب في حال الحياة ، وإنما انقلبت نفعاً باتفاق حالة الموت فلم تعتبر .

وأما قبول الهبة فيصح من الصبي إذا عقل القبول ؛ لأن الحجر^(٨) بعد معرفته التصرف ماثبت إلا نظراً له ، كيلاً^(٩) يُخدع في ماله ونفسه ولا يغبن، وليس في قبول الهبة مخافة غبن، فلا يثبت الحجر في حقه^(١٠)

(١) سقط من (ج) و(س) والقائل أبو زيد، إذ ما يزال المصنف يسرد كلامه .

(٢) في (ف) «لأن الوجوب شرع»

(٣) سقط من (ج) ، وفي (ف) «رجل» بدل «من»

(٤) في (ج) و(س) «ثم ترك ثم شرع الظهر» وفي (ف) زيادة «في» بعد «شرع»

وما أثبتناه من التقويم ج٣ ص ٨٩٥

(٥) هكذا في جميع النسخ «الأداء» بالتعريف بال . وفي التقويم «أداء» كما اختاره محققه

وفي بعض نسخه كما هنا . والمعنى : إنه لا ينوب الأداء السابق للشرع عن الأداء المطلوب

بعد الشرع .

(٦) انظر التقويم ج٣ ص ٨٩٦

(٧) في (ف) «فإنه»

(٨) في (ج) و(س) «الحجة»

(٩) في (س) «كيف لا»

(١٠) في (س) «فقه»

وصار قبول الهبة محض نظر.

قال: ولهذا قلنا: يصح إسلامه؛ لأن (أصل) ^(١) الوجوب كان ثابتاً على ما مر أنه لا يحتمل السقوط، فإذا جاء الأداء كما وجب كان عن الواجب لامحالة، وإن لم يكن مخاطباً بالأداء، كالصلاة لأول الوقت والصوم في السفر، والدين المؤجل.

ومالأداء في الشرع حد للصحة ^(٢) إلا أن يعتقد وحدانية الله تعالى عن معرفة، ويشهد بلسانه ^(٣) كما اعتقد.

والخلاف في صبي يتصور منه ذلك مثل ما يتصور إذا كان بالغاً.
قال: وعلى هذا ردة الصبي تصح أيضاً.

وزعم أن (ما) ^(٤) لا يحتمل أن لا يكون إلا حقاً مستحقاً لله تعالى فلا يعتبر فيه المضرة والمنفعة، بل يكون مشروعاً في حق البالغ والصبي على السواء، وإنما يختلفان في وجوب أداء الشرع، فإن الأداء يلزم [البالغ] ^(٥) دون الصبي.

وإذا صار الإسلام مشروعاً وجوبه حقاً لله تعالى على الصبي؛ لأنه لا يحتمل غير ذلك، وكذلك وجوب حرمة الردة، لا تحتمل غير ذلك فاستوى فيه الصبي والبالغ*، فصح ذلك من الصبي كما يصح منه

(١) سقط من (ف)

(٢) في (ف) «الصحة»

(٣) في (ف) زيادة «أنه» وهي غير موجودة في التقويم

(٤) سقط من (ج) و(س)

(٥) سقط من جميع النسخ، وأثبتناه من التقويم.

* بداية (٣٥٠/ج)

الاسلام إلا أنه لا يلزمه الجزاء المشروع فى الدنيا على الردة؛ لأن الجزاء المعجل^(١) فى الدنيا يحتمل أن لا يكون مشروعاً. على أن القتل فى حق المرتد مشروع لصيرورته حربياً ، لالصيرورته كافراً، حتى لا تقتل المرأة لأنها* ليست من أهل الحرب، والصبى بمنزلتها.

وأما حرمان^(٢) الإرث وفساد النكاح فليساً بجزاء فعل الردة لامحالة فإنهما يثبتان بالكفر الأصلي .

فإن قيل : أليس الصبى يؤدب إذا أساء فعله؟
قلنا : التأديب لا يقام جزاءً على ماضى ، بل تقويماً فى المستقبل .
ألا ترى أن الدابة تراض وتقوم تقويماً وإصلاحاً؟ وتسوية الأخلاق بمنزلة الدواء لطلب^(٣) الشفاء ، وبمنزلة الحجامة .

فإن قيل : أليس يُسْتَرَق الصبى ، وإنه^(٤) عقوبة شرع جزاءً للكفر؟
قلنا : الاستيلاء على المباح شرع سبباً للملك ، كما فى حق الصيود وأهل الحرب مالهم عصمة ، فلا يكون ملكهم بسبب الاستيلاء عقوبةً ، كما فى حق البهائم ، وإنما (لم)^(٥) يُمَلِك^(٦) غيرهم^(٧) بالاستيلاء لعصمة

(١) فى (ج) و(س) «المستعجل» وفى (ف) «المتعجل» والمثبت من التقويم
* بداية (١١٨٩/س)

(٢) فى (ج) و(س) «جريان»

(٣) فى (س) «يطلب»

(٤) فى (ج) و(س) «فإنه»

(٥) سقط من (س)

(٦) فى (ج) و(س) «تملك» بالنون

(٧) فى (ف) «عندهم»

ثبتت لهم من الله تعالى كرامة ، فيكون زوال العصمة بالكفر حقيقة أوتبعاً لأبويه ، بمنزلة زوال الصحة والحياة وسائر الكرامات .

قال: ^(١) وأما صدقة الفطر، فتجب على الأب بسبب ولايته على رأس الصبي ومؤنثه ^(٢)، كما تجب (على) ^(٣) المولى بسبب رأس العبد حتى أوجبنا في العبد الكافر.

وأما جواز الأداء من مال الصبي ، فلأن وجوبها (بمنزلة) ^(٤) وجوب المؤونة عن رأسه، والمؤونة تتأدى بولاية جبرية، كالخراج والعشر، وأنه شبيهة لافى هذه المسألة .

وقد ^(٥) خالف محمد أستاذه فيه .

وأما العشر فمؤونة ^(٦) الأرض، كالخراج ، ولهذا لا يجتمعان ، وإذا كان العشر من * حقوق غير الله تعالى صح تأديه ^(٧) بولاية جبرية على من ^(٨) عليه الحق، كما صح أخذ القاضى من البالغ كرهاً، ولا يكون لمن أخذ منه ثواب فعل العبادة، وإنما يكون له ثواب ذهاب ماله فى وجه الله

(١) فى (ف) «قالوا» والمثبت هو الصحيح، والقائل أبوزيد .

(٢) فى (س) «وموته»

(٣) سقط من (س)

(٤) سقط من (ف)

(٥) فى (ج) و(س) «وقال» والمثبت هو الصحيح كما فى التقويم ص ٦٠٢ .

(٦) فى (س) «لمؤنة»

* بداية (٣٠٠ ب/ف)

(٧) فى التقويم «بإذنه» والمثبت هنا من جميع النسخ ، وهو الصحيح .

(٨) فى (ف) «ما» بدل «من»

تعالى ، بمنزلة ثواب المصائب .^(١) فأما إذا كان الحق لله تعالى ، صار الأصل فيه الفعل ؛ فإن العبادة اسم للفعل ، ولا بد أن يكون فعله على وجه الاختيار ليثاب عليه ، ولا يجوز بدون فعل * منه على اختياره .

قال : ولهذا لا يجوز للسلطان أن يأخذ الزكاة من صاحبه^(٢) كرها كما يأخذ ديون الناس .

قال : ولهذا قلنا : إنه لا تؤخذ من تركته بعد موته بدون الوصية بخلاف العشر وسائر حقوق الناس .

فصار المعنى الذى اعتبره الخصم للفرق بين المالى والبدنى حال عجز الصبى عن الأداء بنفسه معتبراً فى حقوق غير الله تعالى ، والمالى^(٣) منها^(٤) يلزم الصبى ، دون البدنى .

فأما الذى يجب لله تعالى فالمالى^(٥) والبدنى فيه سواء ، ويسقط عن^(٦) الصبى ما يحتمل السقوط ، ولا يسقط عنه ما^(٧) لا يحتمله وأما الأداء فساقط فى الأحوال كلها .

(١) فى (ف) «المصاب»

* بداية (٣٥١/ج)

(٢) أى صاحب المال . كما هو مصرح به فى بعض نسخ التقيوم .

(٣) فى (ج) و(س) «بالمالى»

(٤) فى (ف) «منهما» .

(٥) فى (ج) و(س) «بالمالى»

(٦) فى (ج) و(س) «من»

(٧) سقط من (ج) و(س)

هذا كلامه فى هذا الفصل. (١)

ونحن نقول: إن أصل هذا الكلام مبنى على مسألة الأسباب ، وقد سبق الكلام عليه. (٢)

وقد اشتمل كلامه الذى ذكره على مسائل .

منها- مسألة زكاة الصبى ، وهو جعل حرفه (٣) فى سقوط الزكاة عن الصبى دعواه أن الزكاة عبادة، والعبادة لاتتأدى إلا بولاية اختيارية ولاتتأدى بولاية جبرية .

ويدخل عليه صدقة الفطر والعشر؛ فإنهما عبادتان ومع ذلك قد تأدتا بولاية جبرية من غير اختيارٍ أو علمٍ يوجد لمن عليه. (٤)

وعذرهم (٥) عن المسألتين فى نهاية الضعف؛ لأنه إذا قال فى صدقة الفطر: إنها تجب على الولي ، لاعلى الصبى، فينبغى أن لايجوز إعطاؤها من مال الصبى .

والذى ذكر (أن عند محمد) (٦) لايجوز ، وقد خالف أستاذه .

فهذا ليس بجواب ، والإلزام على أبى حنيفة ، وهو أستاذهم الكبير فحين يضيّق بهم الخناق لا يطلق (٧) لهم ترك مذهبه .

(١) انظر تقويم الأدلة ج٣ ص ٨٨٣-٩٠٤ .

(٢) انظر ص ١٤٢ .

(٣) فى (ج) و(س) «صرفه» والصحيح ما أثبتناه من (ف) والمراد دليبه ومستمسكه .

(٤) فى (س) «علمه» والمعنى: من غير اختيار أو علم يوجد لمن وجبت عليه .

(٥) فى (ج) و(س) «وعندهم»

(٦) فى (ف) «أن محمداً»

(٧) فى (ف) «يترك»

وأما العشر ، فلازم أيضاً .

والذى قالوا : إنه مؤونة الأرض

فيقال أيضاً : إن الزكاة مؤونة المال ، والعشر مثل زكاة سائر الأموال لأنه زكاة وزكاة ، وكل دليل يدل على كون سائر أنواع الزكاة عبادة فكذلك يدل على كون العشر عبادة .

وعلى الجملة لا يتضح لهم فرق صحيح بين صدقة الفطر والعشر وزكاة المواشى .

هذا على أصلهم .

وأما على أصلنا فنقول : إن هذه الحقوق حقوق الفقراء ، وهى لهم ومعنى العبادة تبع ، فيكون حكمه مثل سائر حقوق بنى آدم ، وهذا فصل قد أحكمناه فى الخلافات ، ود للناعلية بدلائل معتمدة .

وعلى أنا إن قلنا : إن الزكاة عبادة ، فيستقيم إيجابها على الصبيان والمجانين ؛ لأنها* وإن كانت عبادة ، لكنها مالية ، والنيابة فيها جارية فكما يقوم فعل الولى مقام فعل الصبى ، فيقوم (أيضاً)^(١) اختياره مقام اختيار الصبى ؛ وهذا لأن العبادة فى الفعل ، لافى الاختيار الذى زعموه .

ومع ذلك صح إقامة فعل النائب مقام فعل من عليه ، وكان الفعل عبادة^(٢) ممن عليه ، كذلك يصح إقامة نيته واختياره مقام نية من عليه واختياره ، وكان ذلك عبادة ممن عليه ؛ وهذا لأن الواجب حق مالى ، فاعتبر

* بداية (٣٥٢/ج)

(١) سقط من (ف)

(٢) فى (س) «عادة»

تصور أدائه من المال، وتصور أدائه من مال الصبي مثل تصور الأداء من مال البالغ، ونقصان* المال في الموضعين على وجه واحد، والابتلاء والاختبار يوجد إما باعتبار حال البلوغ إن لم يكن اتصل^(١) الأداء بالمال فيؤمر بالأداء بعد البلوغ، أو بإقامة فعل الولي (مقام فعله، فيجعل في هذا المعنى كأن الصبي هو الذي حصل ابتلاؤه بعد البلوغ بإقامة الولي)^(٢) مقامه، على ما سبق بيانه.

وعندي: أن الأولى هو قلنا: إن الزكاة حق الفقراء، وهو منزل منزلة سائر حقوق آدميين، ومعنى العبادة فيها تبع، وإنما أثبتنا فيها معنى العبادة؛ لأن الله تعالى أوجبها ابتداء من غير أن يسبق من العبد فيه شيء فيكون فيها معنى* شكر نعمة المال، مثل ما أوجب^(٣) الصلاة والصوم فيكون فيها معنى شكر نعمة البدن، فبهذا^(٤) الوجه أخذ^(٥) معنى العبادة، لكن هذا المعنى تبع، والأصل (أنها)^(٦) حق الفقراء؛ (لأنها واجب مالي)،^(٧) والله تعالى خلق المال لنفع العباد، فكل ما وجب في

* بداية (١٨٩ب/س)

(١) في (س) «أصل»

(٢) مابين القوسين سقط من (ف)

* بداية (١٣٠١/ف)

(٣) في (ف) «أوجبنا»

(٤) في (ف) «فهذا»

(٥) في (ف) «أخذ»

(٦) سقط من (ف)

(٧) في (ج) «لأن الواجب مال»، وفي (س) «ان الواجب مال»

المال لا بد أن يبقى فيه المعنى الذى خلق له أصل المال ، وذلك نفع ، (فقد أوجب الزكوات)^(١) للفقراء نفعاً لهم ، وإذا وجب لنفعهم ، كان حقاً لهم وعلى هذا وقع الفرق بين هذا وبين العبادة البدنية ؛ لأنها^(٢) لم تجب لنفع أحد من الآدميين ، فتمحض حقاً لله تعالى .

وأما مسألة إسلام الصبى ، فقد بناها أيضاً على (أن)^(٣) وجوب الإيمان بنصب الدلالات .

وهذا ليس بصحيح ، بل وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى ولايمان^(٤) يجب على الصبيان ، لأن الله تعالى لم يوجبه عليهم .
وقوله : إن الإيمان لا يحتمل أن لا يجب .

قلنا : على المكلفين ، فأما على غير المكلفين فيحتمل^(٥) أن لا يجب عليهم . ببينة أنه كما لا يحتمل أن (لا)^(٦) يكون غير مشروع فى الأصل فلا * يحتمل أن يكون مشروعاً (أيضاً)^(٧) فى حق شخص ثم لا يجب عليه فعله ، (وهذا لأن المقصود من المشروعية هو الفعل ، فلم يتصور أن يكون مشروعاً ثم لا يجب عليه فعله .)^(٨)

(١) فى (ف) فهذا وجب الزكاة »

(٢) فى (س) « أنها » بدون اللام

(٣) سقط من (ف)

(٤) فى (س) « والايان »

(٥) فى (س) « فيحتمل »

(٦) سقط من (ج) و (س) .

(٧) سقط من (ف)

(٨) مابين القوسين سقط من (ف)

ثم قد بينا فى مسألة إسلام الصبى وجه عدم صحته من الصبى من طريقين مخيلين^(١) مؤثرين ، فمن أزداد الوقوف عليه ، فليراجع تلك المسألة . ولم نحب الإعادة هاهنا ؛ لوقوع الغنية عن ذلك بذكره فى الفروع ، والأولى فيما يرجع إلى الأصول أن يبين أن الوجوب لا يثبت فى حق الصبى أصلاً ؛ لأنه بالخطاب يكون الوجوب ، والخطاب عنه ساقط وإذا سقط الخطاب سقط الوجوب .

وأما الوجوب بما نصب من الآيات والعلامات فلا يجوز^(٢) ؛ لأن الآيات والدلالات توجد قبل وجود الشرع ولا وجوب . وإن قالوا يجب^(٣) قبل ورود الشرع .

فالدليل على فساده ما سبق (من قبل)^(٤) ، ولأن الأمة اختلفت على قولين فى هذه المسألة :

فقال بعضهم : يجب الإيمان بالعقل^(٥) .

وقال بعضهم : يجب بالسمع .

ولم يعرف قول ثالث . والذى قالوه إحداث قول ثالث فى هذه^(٦) (: أنه وجب^(٧) بالآيات والعلامات . فيكون خلافاً للأمة ، فلا يُسلم

(١) فى (س) «مختلفين»

(٢) فى (س) «ولا»

(٣) فى (س) «تجعل» ، وفى (ف) «نجيب»

(٤) سقط من (ف) . وانظر مسألة الحظر والإباحة ج ٣ ص ٣٩٧-٤٤٩ .

(٥) فى (س) و(ف) «بالفعل»

(٦) فى (ف) «هذا»

(٧) فى (ج) و(س) «الوجوب» بدل «أنه وجب»

لقائله ذلك .

ثم ذكر فصلاً في حين صحة عبارات الصبي شرعاً ، وقال^(١) :

لاخلاف أن عباراته فاسدة قبل أن يعقل ويميز .

لأن الكلام وضع للتمييز بين المسميات ، ولن^(٢) يتصور ذلك إلا بعد المعرفة عن عقل ؛ ولهذا لم يتعلق بكلام النائم والمجنون والمغمى عليه حكم .

ولاخلاف أنه إذا ميز وعقل يصح كلامه ، حتى (إذا)^(٣) قال : أنا جائع سمع منه وأطعم ، وكذلك إذا دعا ربه أثيب عليه ، وتصح أذكاره في^(٤) صلاته ، كما لو كان بالغاً .

وإنما اختلفوا فيما أفسد عليه شرعاً نظراً [له]^(٥) ورحمة ، كما لا يصح منه فرض العبادات ، نظراً له .

قال علماؤنا : عباراته في الأصل صحيحة إلا فيما يضره أو يتوهم لحوق الضرر به .

وقال الشافعي رحمه الله : عباراته فاسدة شرعاً فيما صار مولياً عليه فيها ، فأما (الم)^(٦) يصير مولياً عليه [ففساد فيما يضره ، صحيح فيما

(١) تقويم الأدلة ج٣ ص ٩٠٦-٩١٤

(٢) في (س) «وأن»

(٣) سقط من (س)

(٤) في (ج) و(س) «وصلاته» بالواو بدل «في»

(٥) سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم

(٦) «لم» سقطت من (س)

ينفعه . واحتج بأن الشرع لما جعله مولياً عليه^(١) في بابٍ دلَّ على سقوط ولايته في نفسه ؛ إذ لو ثبت له لما ثبت لغيره، كما بعد البلوغ^(٢) وأما^(٣) فيما لم يصر مولياً (عليه فيه)^(٤) فثابت * له (إلا)^(٥) أن الشرع حجره عن الاستيفاء نظراً له حتى لا يخذع ، كما سقط عنه الفرض نظراً له ، فلم يثبت الحجر فيما يتحمض نفعاً ، كما لم ينعدم الشرع في حق نوافل العبادات التي تتمحض نفعاً .

فعلى هذا لا يصح قبول الهبة (منه)^(٦) ؛ لأنه موكى عليه فيها . وكذلك إسلامه وكفره ؛ لأنه مولى عليه فيهما ، وتصح وصيته بالصدقة لأنه غير مولى عليها فيها^(٧) وهى نفع محض ؛ لأن الملك يزول إلى خلف له وهو الثواب .

وإذا وقعت الفرقة بين الأبوين وقد بلغ سبع سنين خيراً وعمل^(٨)

(١) ما بين المعكوفين سقط من (س) وهو فى (ج) و(ف) كما أثبتناه هكذا «ففسد فيما يضره ، صحيح فيما ينفعه...» بتذكير «فاسد» و«صحيح» والأولى تأنيهما لعودهما إلى عبارة الصبى أو عباراته .

(٢) فى (س) «الجوع»

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٤) سقط من (ف)

* بداية (٣٥٤/ج)

(٥) سقط من (س)

(٦) سقط من (س)

(٧) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٨) فى (س) «ويحتمل»

باختياره أيهما (شاء)^(١) اختاره ؛ لأنه يعرف الذى هو أرق له وأعطف عليه، وهذا الاختيار نفع محض ، فالشرع لم يجعله مولياً عليه فيه ؛ (فإنه لا ولاية لأبيه عليه فيه^(٢) .)

وقال : لاتصح عباراته فى البيع لالنفسه والالغيره ؛ لأنه مولى عليه فيها، ولايصح طلاقه وإقراره ؛ لأنه ضرر .

قال :^(٣) ولعلمائنا : أن كون الإنسان فاسد العبارة من أعظم النقصان، والآدمى^(٤) امتاز عن * غيره من سائر الحيوانات بصحة العبارة^(٥) حتى قيل « المرء بأصغريه بقلبه * ولسانه^(٦) » وقيل : « لسان الفتى نصف ونصف فؤاده^(٧) »

(١) سقط من (س) و(ف)

(٢) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٣) يعنى أبازيد . انظر التقويم ج٣ ص ٩٠٩

(٤) فى (ف) « لأنه » بدل « الآدمى » والمثبت مطابق لما فى التقويم

* بداية (٣٠١ ب / ف)

(٥) فى (ف) « العبارات »

* بداية (١٩٠ / س)

(٦) هذا مثل مشهوه فى الأدب العربى ، قاله شقة بن ضمرة للملك النعمان بن المنذر حين مُثِّل بين يديه، فقال له النعمان « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه » فقال شقة: أبيت اللعن ، إن الرجال ليسوا يجزور تراد منها الأجسام . وإنما المرء بأصغريه، قلبه ولسانه، إن قال قال بلسانه، وإن قاتل قاتل بجناحه .

انظر : الأمثال، لأبى عبيد ص ٩٧ . وفرائد اللآلى ج٢ ص ٢٥٩ .

(٧) هذا شطر بيت من الشعر ، وشطره الثانى : فلم يبق إلا صورة اللحم والدم . وهو لزهير بن

أبى سلمى فى معلقته المشهورة التى يمدح فيها هرم بن سنان والحارث بن عوف =

فلا يجوز أن يفسد على الصبي بعد إصابته شرط الصحة إلا على سبيل النظر له ، وذلك في دفع ما يتعلق (به) ^(١) من المضار عنه .
 وإذا ثبت هذا الأصل ، قلنا : لا ضرر عليه في صحة قبول الهبة والصدقة والوصية ، فيصح كما قال الخصم في صحة وصيته بالصدقة .
 وأما قوله ^(٢) : إن كونه ^(٣) مولياً عليه ينافي ثبوت الولاية له . فليس كذلك لما مر في باب حقوق الله تعالى .
 قال ^(٤) : فلا تصح هبته ولا صدقته ؛ لأنهما من المضار .
 وكذلك بعد الموت ، لا تصح أيضاً لما بيننا .
 وكذلك لا يصح اختياره في الحضانة ؛ لأنه يتردد ^(٥) بين ضرر ونفع ولربما يختار الذي يضره لعاقبة أمره ، بل يميل إليه لامحالة ؛ لأن طبعه ينفر عن من يؤد به ويحمله على التخلق بآداب الشرع والمروءة ، ويميل إلى من يدعه ^(٦) للهو وارتكاب الهوى ، فكانت عبارته في هذا الباب كعبارته في باب التجارات التي تتردد بين ضرر ونفع ، فلا يجب العمل بها .

= لعملهما على إنهاء الحرب بين قبيلتي عبس وذبيان بعد أن دامت زمناً طويلاً .

انظر ديوان زهير ص ٧٤-٨٩

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) أى قول المخالف لهم في المسألة ، والمراد به الإمام الشافعي ، كما حكى عنه قبل قليل .

(٣) في (س) « كان »

(٤) يعنى أبا زيد . انظر التقويم ج ٣ ص ٩١٢ .

(٥) في (ف) « يتضرر »

(٦) في (ج) و(س) « يدعيه »

(قال) (١): وقال علماؤنا : يصح إسلامه ؛ لأنه نفع محض ؛ فإن العصمة فى الدارين بحق الإسلام ، وكرامات الآدميين كلها لحق الدين ولاشك أن الخير فيه فوق ما فى نوافل * العبادات .

فإن قيل : ولربما يبتنى عليه حرمان الإرث وفساد النكاح .

قلنا : لأعبرة لهذه الزوائد التى ليست من أحكام أصل الدين ، بل تثبت بواسطة أخرى وحالة تتفق ؛ ولأنك (٢) تفسد إسلامه - وإن تعلق به الإرث وصحة النكاح - نحو إن كانت أسلمت امرأة (الصبي) (٣) الكافر وعمه (٤) ولا (٥) وارث للعم غيره ؛ فإنه بالإسلام يعصم نكاحه ويرث عمه . وعلى أن حرمة النكاح والإرث حرمة تثبت مضافة إلى كفر الكافر منهما ، على ما بيننا فى موضعهما (٦) .

قال : (ونقول) (٧) وتنعقد التصرفات كلها بعباراته ، كما تنعقد بعبارة البالغ ، وينفذ إذا كان وكيلاً عن أهلها ؛ لأنه لا يضر عليه فى انعقاد التصرف [بحق] (٨) الوكالة ؛ لأنه لاعهدة تلزمه ، ونفس فساد العبارة

(١) سقط من (ف)

* بداية (٣٥٥ / ج)

(٢) فى (ف) «دلائل» بدل «ولأنك»

(٣) سقط من (س)

(٤) فى (ف) زيادة «مسلم» .

(٥) فى (ف) «لا» بدون الواو .

(٦) فى (س) و(ف) «موضعها»

(٧) سقط من (ف) وفى التقويم «وقالوا» . وهو من كلام أبى زيد ، والمراد به علماء الحنفية ،

فهو معطوف على قوله آنفاً «وقال علماؤنا . . .»

(٨) فى جميع النسخ «نحو» والمثبت من التقويم .

ضرر - على ما بينا - فلا يثبت الحجر في حقها . وإذا ثبت أنها تصح في مال الغير بإذن الولي صحت كذلك في مال نفسه بإذن الولي من طريق الأولى لأنهما لا يفترقان إلا فيما يلزمه إذا كان في ماله ، وهذا اللزوم جعل^(١) من المصالح إذا حضره رأى الولي^(٢) ، بدليل أن الولي لو فعله بنفسه أو أمر به غيره صح . وما أثبت له^(٣) ذلك إلا مصلحة للمولى عليه نظراً له ، وقد مر أن الفساد لا يجوز أن يثبت من طريق أنه مولى عليه ، (بل لما جعل مولىً عليه لماله من النفع في تصرف الولي عليه)^(٤) بذلك ولا ضرر في صحة عبارته في ماله ، فكان النظر^(٥) أن يكون صحيح العبارة مع ثبوت الولاية للولي ليثبت له نفعها من طريقين ، فثبت أن ما قلناه أولى الوجهين .

فإن قيل : لو شهد الصبي لم تقبل ، وكانت^(٦) العبارة فاسدة ، وإن لم يلزمه بها حكم .

قلنا : العبارة صحيحة ، ولكن مع هذا لا تكون حجة على غيره ، كما لو شهد العبد وشهد الكافر على مسلم . وهذا لأن الشهادة بمنزلة الولاية على غيره ، وإنما تتعلق بكمال الحال في ولاية (نفسه)^(٧) مع صحة العبارة .

-
- (١) في (س) « تجعل »
(٢) في (ف) « المولى »
(٣) في (س) زيادة « في »
(٤) ما بين القوسين سقط من (س)
(٥) في (س) « للنظر »
(٦) في (ج) و(س) « فكانت »
(٧) سقط من (ف)

ثم ذكر فصلا فى حين لزوم مايتجدد بالشرع من الأحكام. (١) .
 قال : حكم الشرع إنما يلزمنا (٢) بعد بلوغه (٣) إيانا ، لما مر أن الله تعالى لم يكلف نفساً إلا وسعها ، ولاوسع إلا بعد العلم ، فسقط أصلا ضرب (٤) ما يحتمل (٥) النسخ لقصور الخطاب دفعا للخرج ، كما سقط بالصبا (٦) .

وقد روى أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما حولت (٧) القبلة إلى الكعبة ، فاتاهم آتٍ وهم فى الصلاة ، فأخبرهم أن القبلة (قد) (٨) حولت إلى الكعبة ، فاستداروا كهيئتهم ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ . (٩)

(١) انظر تقويم الأدلة ج٣ ص ٩١٦-٩٢٥

(٢) فى (ف) « يلزم » والمثبت من (ج) و(س) مطابق لما فى التقويم .

(٣) فى (ج) و(س) « بلوغنا » والمثبت من (ف) مطابق لما فى التقويم .

(٤) فى (ف) « ضرر » والمثبت من (ج) و(س) مطابق لما فى التقويم .

(٥) فى (ج) و(س) زيادة « به »

(٦) فى (ج) « بالنص »

(٧) فى (ف) « حول »

(٨) سقط من (س)

(٩) هذه القصة جاءت فى حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر

رضى الله عنهما قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء ، إذا جاءهم آتٍ ، فقال : إن رسول

الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت

وجوههم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة .

انظر صحيح البخاري ، باب ماجاء فى القبلة ، ومن لايرى الإعادة على من سها فصلى

إلى غير القبلة ج١ ص ٥٠٦ ، ومسلم باب تحويل القبلة ج٥ ص ١٠ .

وقد شرب جماعة الخمر بعد التحريم قبل العلم (به) ^(١) ، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ^(٢) وهذا فصل لاخلاف فيه ، ثم البلوغ نوعان : حقيقة بسمع ، [وحكماً] ^(٣) بشيوع ^(٤) فى قومه ، لأن النبى ﷺ أمر بتبليغ الناس القرآن كافة ، وما أمكنه التبليغ* إلى كل نفس ^(٥) ، وإنما بلغ أكابر كل فى جماعتهم ، وكان مؤدياً بذلك حكم الأمر ، ليكون الأمر بقدر الوسع وعلى سبيلٍ لأحرج فيه .

ولأن الخطاب متى شاع أمكن كل إنسان العمل به ، متى لم يقصر فى طلب الحجّة من قومه ، وإذا لم يطلب حتى جهل كان بتقصيرٍ منه ولم يصر ذلك الجهل له عذرا ، وصار ^(٦) كأنه علمَ ثم لم يعمل .
ألا ترى أن الواحد منا لو لم يعلم الشرائع وجهلها لم يعذر

(١) سقط من (ج) و(س)

(٢) الآية (٩٣) سورة المائدة

وما ذكره الدبوسى من أن جماعة شربوا الخمر بعد التحريم فنزلت هذه الآية فيه نظر؛ لأن المشهور المتفق عليه بين جمهور المفسرين أنها نزلت فيمن كان يشربها قبل التحريم ممن أسلم وجاهد ومات قبل نزول آية التحريم البات . انظر تفسير ابن جرير الطبرى ج٧ ص٣٧ وتفسير ابن كثير ج٢ ص٦٣٦ .

(٣) فى جميع النسخ «وحكم» بالرفع . والمثبت من التقويم ص٩١٨ .

(٤) فى (ج) «بشرع» وفى (س) «يسوق»

* بداية (١٩٠ ب/س)

(٥) فى (ف) «كافة الناس»

(٦) فى (ف) «أوصار»

[ولزمته] ^(١) كلها لشيوعها في دار الإسلام؟ وكذلك الذمى إذا أسلم ، ولم يعلم بالصلاة لزمته . ولو أسلم الحربى في دار الحرب ، ولم يعلم بها لم يلزمه قضاء ما فات منها؛ لأن لخطاب فيها غير شائع .

قال : وهذا كما قال علماؤنا فيمن أذن لعبده في التجارة ، وشاع إذنه ثم حَجَرَ عليه ، لم يثبت الحجر في حق أهل السوق حتى يحجر (عليه) ^(٢) حجراً عاماً .

ولهذا قالت الأمة في الحربى يتزوج أختين معاً أو على التعاقب ، ثم فارق إحداهما ^(٣) ، ثم * أسلم ، بقى نكاح ^(٤) الباقية صحيحاً - وإن كانت الأخيرة هي الباقية - لأن خطاب التحريم قاصر عنهم ، فبقوا ^(٥) على الحل الثابت قبل الخطاب .

وكذلك لو تزوج خمساً ، ثم فارق الأولى منهن ، ثم أسلم ، يقين على الصحة . ولو وقع فاسداً ^(٦) في الأصل لم ينقلب صحيحاً بالإسلام .
وكذلك لو تزوج في عدة من كافر ، أو تزوج بغير شهود .
وقال أبو حنيفة : لو تزوج الكافر محرماً ، ودخل بها لم يسقط

(١) فى (ج) و(س) «ولزمته» وفى (ف) «يلزمه» وما أثبتناه من التقويم . انظر ج٣ ص ٩١٩ هـ ٩

(٢) سقط من (ج) و(ف)

(٣) فى (ج) «أحديهما» ، وفى (س) «أحدهما»

* بداية (٣٥٧/ج)

(٤) فى (ج) «على نكاح» ، وفى (س) «النكاح»

(٥) فى (ج) و(س) «فيقول»

(٦) فى (ف) «فاسد» بالرفع

إحصائه^(١)، وكان بمنزلة مالو تزوج مجوسية .

وكذلك الجواب في أهل الذمة في مسائل الجمع والنكاح بغير شهود بلاخلاف؛ لأن أهل الذمة - وإن كانوا في دار الإسلام- فالخطاب قاصر عنهم؛ لأن الخطاب إنما يصح بعد ثبوت الرسالة، وهو ينكرون الرسالة فلا يصير حجة عليهم بحق الشرع، بل بقدر ما عهدوا عليه .

ولأن الخطاب من الله تعالى بأن أمر رسوله ﷺ بدعوة الكافرين إلى الإيمان بالله ورسوله، فإن أبو فإلى الذمة فيمن جعل لهم الذمة، وإلى (دين يتدينون به)^(٢) إلا ما استثنى عليهم، فإذا^(٣) دعاهم إلى الذمة بشرطها فقد بلغهم خطاب الشرع في حقهم، فلا يلزمهم ما تبدل من أحكام الله تعالى بهذا الشرع إلا ما^(٤) استثنى عليهم؛ لأن الخطاب الأصلي قصر عنهم إلى خطاب الذمة، فيببقون^(٥) فيها على ما كانوا عليه قبل شرعنا^(٦)، فإن كانت فاسدة، كالكفر وما لا يحل بحال^(٧) كانوا فيها على الفساد، وإن كانت صحيحة عند الله تعالى -يعنى فيما كانوا عليه من الشرع، كحل أنكحة حرمت بشرعنا، أو شرب الخمر ونحوها- بقيت

(١) في (س) «باختياره»

(٢) في (ج) «وما يتدينون» في (س) «ما يندبون»

(٣) في (ج) و(س) «فإن» والمثبت مطابق لما في التقويم

(٤) في (س) «إذا»

(٥) في (ج) «فتبقون»

(٦) في (س) «شرعاً»

(٧) ما بين القوسين سقط من (ف)

كذلك صحيحة ، (١) ، ولهذا لا يُحدِّثون على شرب الخمر . وإذا تبايعوا فيما بينهم ثم أسلموا على ملك (٢) الأثمان لم تنتزع الأثمان من أيدي متملكيها بالعقود ، ولم تنقض تلك البيوع ، ولو وقعت فاسدة لأبطلت عليهم (بعد) (٣) الإسلام ، وصاروا بحيث لا يقرون على الفاسد ، كما لو أربوا ثم أسلموا .

قال : وقال علمائنا : إذا أتلف مسلم عليهم الخمر ضمن لهم كمالو (٤) أتلف الخل ؛ لبقاء الخمر في حقهم على ما كان قبل التحريم .

قال : وإنما قال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن الحرمة * ثابتة في حق المسلم ، وديانتهم لا تكون حجة على المسلم ، ولا قصور الخطاب في حقهم يبطل حكم الخطاب في حق من بلغه .

وكذلك إذا أتلف الذمي على ذمي * (ثم اختصموا إلى) (٥) قاضينا ، لا يلزم قاضينا الحكم بما عندهم .

قال : (٦) وجوابنا : أن الحكم بما عندنا ، وعندنا أنه مال متقوم في حقهم .

(١) ما بين القوسين سقط من (ف)

(٢) في (جـ) و (س) « تلك »

(٣) سقط من (ف)

(٤) في (ف) « ما » بدل « كما »

* بداية (٣٠٢ ب / ف)

* بداية (٣٥٨ ج)

(٥) ما بين القوسين في موضعه بياض في (ف)

(٦) يعني أبازيد . انظر التقويم ص ٩٢٤

وقال أبو حنيفة : لا يفسد نكاحهم المحرم^(١) بمرافعة^(٢) أحدهم؛ لأن
ديانة^(٣) المرافع لا تكون حجة على الآخر.
هذا كلامه^(٤). وهذا فصل يأتي في مسائل كثيرة من الخلافات
وقد ذكرها وذكرناها^(٥):

ونحن نقول : إن الخطاب المبني^(٦) على شرع الإسلام بأجمعه قد
لزم الكفار إلا في مواضع يسيرة ، أخرجهم^(٧) الشرع من الخطاب للدلائل
قامت على ذلك . وقد^(٨) دللنا على هذا الأصل من قبل .^(٩)
وأما قوله : إن الخطاب قاصر عنهم .

فهذا لفظ باطل ، والبلوغ إنما هو ببلوغهم رسالة نبينا صلوات الله
عليه، وقيام الدليل على صحتها وثبوتها، وقد تظاهرت الدلائل
القاطعة على ثبوت^(١٠) نبوة نبينا ﷺ ؛ ولهذا لم يبق لأحد عذر في
العالم^(١١) بترك قبول الإسلام؛ ولأجل قيام الحجج ، وتظاهر البراهين

(١) في (ج) و(س) « المحترم »

(٢) في (س) « بموافقة »

(٣) في (ف) « دليله »

(٤) يعني كلام أبي زيد في مسألة « حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام » .

(٥) في (ج) و(س) « ذكرهما وذكرناهما » .

(٦) في (ج) و(ف) « المبتنى » .

(٧) في (ف) « أخرجهما » .

(٨) في (ف) « فقد » .

(٩) انظر مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة . في القسم الأول من هذا الكتاب ج١

ص ١٨٦ .

(١٠) في (ج) و(س) « صحة » .

(١١) في (ج) و(س) « العلم » .

والأدلة ينزل^(١) جميع الكفار منزلة المعاندين المكابرين . ولولا أن الأمر على هذا الوجه لعذروا بالجهل، وقد أجمعت^(٢) الأمة أنه لا عذر^(٣) لأحد فى شئ من الاسلام وشرعه* .

وإن تعلق متعلق بتقريرهم على كثير من الأشياء . فذلك^(٤) من حكم الوفاء بالعهد، لامن حيث قصور الخطاب عنهم فى شئ ما .
وإن تعلق متعلق بالأنكحة . فصحتها كان بعارض دليل، لامن حيث أن خطاب الشرع قصر عنهم ، أولم يبلغهم ، بل إنما حكمنا^(٥) بصحتها لأننا لولم نحكم بصحتها لأدى^(٦) إلى مفسدة عظيمة تعود الى الأنساب^(٧)؛ وقد كان نبينا صلوات الله عليه (والده كافر)^(٨) وكذلك عامة الصحابة رضى الله عنهم، فإذا قلنا: إن أنكحتهم لاتصح إذا عقدت^(٩) على غير شرط الشرع كان يؤدي ذلك إلى اعتقادنا أن النبي ﷺ وسائر الصحابة خلقوا من أسباب^(١٠) فاسدة محرمة، وكان يؤدي ذلك إلى

(١) فى (س) «نقول» بدل «ينزل» .

(٢) فى (ف) «اجتمعت» .

(٣) فى (س) «عقد» .

* بداية (١٩١/أ/س)

(٤) فى (س) «فكذلك» .

(٥) فى (س) «حكينا» .

(٦) فى (ف) «أدى» بدون اللام .

(٧) فى (س) «الانسان» .

(٨) فى (جـ) و(ف) «ولّد كافر» .

(٩) فى جميع النسخ «عقد» والصحيح ما أثبتناه .

(١٠) فى (ف) «أنساب» .

القدح والطعن فى أنسابهم .

وقد ورد الشرع بإثبات نكاحهم نصاً ، قال الله تعالى ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (١) فقد أثبت كونها (امرأة له) (٢) .

وقال النبى ﷺ « ولدت من نكاح ، ولم أولد من سفاح » (٣) وقال ﷺ : « أنا النبى لا كذب # أنا ابن عبدالمطلب » (٤) وقال : نحن بنو النضر بن كنانة » (٥)

* فلمثل هذه الدلائل حملتنا الضرورة على الحكم بصحة أنكحتهم ، ولم يكن ذلك لقصور الخطاب عنهم .
وأما سقوط حكم الشرب .

فلم يكن لهذا أيضا ، بل إنما كان لأن الكافر يشرب الخمر معتقداً بإباحته (٦) ، وشرب الخمر باعتقاد إباحتها كفر ، والكفر لا يوجب

(١) الآية (٤) من سورة المسد .

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) الحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق أبى الحويرث عن ابن عباس . قال الحافظ ابن حجر : وسنده ضعيف قال : ورواه الحارث بن أبى أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة ، وفيه الواقدى . انظر تلخيص الحبير ج٣ ص٣١٦ .

(٤) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

انظر البخارى مع الفتح كتاب المغازى ج٨ ص٢٧ ، ٢٨ ومسلم بشرح النووى ج١١ ص١١٨ .

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه باب (٣٧) من نفى رجلاً من قبيلة ج٢ ص٨٧١ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى وإسناده صحيح ، كما فى الزوائد .

* بداية (٣٥٩ / ج)

(٦) هكذا فى جميع النسخ ، والأولى «إباحتها» ليتناسب مع مابعد .

الجلدات بحال ، ولأنه قد أعطى عوض^(١) الحقن عن إباحته الثابتة^(٢) بسبب^(٣) الكفر ، وهو الجزية ، فلا يجب عليه شيء آخر .
وأما قصة أهل قباء .

فنحن لاننكر مثل ذلك في ابتداء الخطاب ؛ ولأنه لا يثبت إلا بالسمع ، فأما في حق الكفار فقد وجد البلوغ قطعاً من حيث البلوغ لأنهم قد سمعوا^(٤) بخروج نبي يدعو إلى الله بشريعة مخصوصة والدليل (قد قام)^(٥) على لزومهم ذلك ، ولم يبق لهم عذر أصلاً .

والدليل على هذا (الأصل)^(٦) إجماع الأمة على تأييمهم^(٧) في كل ما (تركوه)^(٨) من الذي جاء به النبي ﷺ^(٩) ، ولو قصر الخطاب عنهم ، أولم يحكم ببلوغهم ذلك لم يتصور الإثم .

والدليل على ما ذكرنا أيضاً : إقامة الحدود على أهل الذمة في ارتكاب المحرمات على ما يوافق شرع الإسلام . فدل أن الخطاب قد بلغهم وأن اللزوم (قد)^(١٠) ثبت في حقهم ، وأن اعتقاد قصور الخطاب وعدم

(١) في (ج) و(س) «عرض»

(٢) في (س) «الثانية»

(٣) في (ف) «نسب»

(٤) في (ف) «كفروا»

(٥) موضعه بياض في (ف) .

(٦) سقط من (ف)

(٧) في (س) «مايتمهم» .

(٨) موضعه بياض من (ف) .

(٩) في (س) «الشرع» بدل «البنى»

(١٠) سقط من (ج) و(س) .

البلوغ اعتقاد باطل ، وشئ مخترع لا يمكن إقامة دليل عليه مستقيم^(١)
على أصول الشرع وقواعده ، والله الموفق للصواب .

ثم ذكر فصلاً* في الأعدار المسقطّة للوجوب بعد البلوغ^(٢) .

قال : هذه الأعدار أربعة (أنواع)^(٣) :

الجنون والعتة نوع ، وهو عذر عدم العقل ونقصانه .
والنوم والإغماء نوع ، وهو العجز عن استعمال نور العقل بفترة
عارضة مع قيام أصله .

والنسيان والخطأ^(٤) ، والكره والجهل بأسباب الوجوب ونحوها من
الأعدار الطبيعية نوع ، فإن [الفعل]^(٥) ينعدم معها (مع القدرة)^(٦)
بسبب الترك مختاراً .

والرابع : قسم الرق والحيض ؛ فإنه مما ينعدم به^(٧) شرط^(٨) بعض
العبادات حكماً ، فيثبت^(٩) العجز شرعاً لاطبعاً .

(١) في (س) «ويستقيم» .

* بداية (٣٠٣/ف)

(٢) انظر تقويم الأدلة ج٣ ص ٩٢٧ وما بعدها .

(٣) سقط من (ج) و(س) .

(٤) في (س) زيادة «فالخطئ»

(٥) في جميع النسخ «العقل» وفي بعض نسخ التقويم كما أثبتنا ، وهو الصحيح .

(٦) سقط من (ف) .

(٧) في (ج) «ينعدم منه» ، وفي (س) «يتعذر منه» .

(٨) في (ف) «شرع» .

(٩) في (س) «بسبب» بدل «فيثبت» .

(وقد) ^(١) قال بعضهم : الأعدار اثنا عشر ^(٢) : النوم ، والإغماء والصبا ، والجنون ، والعتة ، والسكر ، والحيض والنفاس ، وهما واحد والإكراه ، والمرض ، وعدم السماع ، والنسيان ، والخطأ ^(٣) .
قال أبو زيد : أما الجنون فهو بمنزلة الصبا قبل أن يعقل الصبي إذا*
طال الجنون ، وبمنزلة النوم إذا قصر .

والعتة بمنزلة الصبا بعدما عقل الصبي ، لأن المعتوه هو الذى اختلط كلامه ، فكان بعض كلام العاقل وبعض كلام المجنون ، فكان ذلك الاختلاط لنقصان عقله ، كما يكون فى الصبا ، إلا فى حق العبادات ، فإننا لم نسقط به العبادات (وجوباً واحتياطاً) ^(٤) . وقد قال بعضهم : ان العتة غير ملحق بالصبا ، بل هو ملحق بالمرض حتى لا يمنع وجوب أداء العبادات ^(٥) .

وأنا أقول ^(٦) : إن هذا الكلام باطل ؛ لأن العتة نوع جنون ، إلا أنه يعقل قليلاً ، وهو فى التأثير فى العقل أكثر من الصبا بعد أن عقل ، فإذا كان ذلك يمنع وجوب العبادات ، فالعتة أولى بالمنع .
وقولهم « إن الجنون إذا قصرت مدته يكون كالنوم »

(١) سقط من (ج) و(س) .

(٢) فى (س) « اثني عشر » وفى (ج) و(ف) « الأثنا عشر » .

(٣) هذا ليس من كلام أبى زيد فى التقويم .

* بداية (٣٦٠ / ج)

(٤) العبارة فى التقويم « فإننا لم نسقط به الوجوب احتياطاً فى وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا ؛ لأنه وقت سقوط الخطاب » ص ٩٢٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٦) هذا من كلام المصنف .

كلام باطل أيضا؛ لأن العقل قائم فى النائم ، زائل فى المجنون .
رجعنا إلى كلامه .

قال : وأما السفه بعد البلوغ ، فلا يوجب الحجر ؛ لأن السفه ليس
بنقصان العقل ، وإنما مكابرة العقل بغلبة الهوى ، وقد نهاه الشرع عن اتباع
الهوى ، فلا يصير اتباعه الهوى بخلاف موجب العقل عذراً له ، يوجب (١)
الحجر نظراً له ، (وبالإجماع لم يوجب سقوط الخطاب نظراً) (٢) ، ولم
يجعل السفه – وإن كان مغلوب هواه – كالمكره الذى هو مغلوب بغيره
لأن ذلك عذر عند الله تعالى ، وهذا لم يجعل عذراً عند الله تعالى
لقدرته لامحالة على الدفع ولو لم تساعد نفسه ، وإنما يصير مغلوباً
بالمساعدة للهوى* مختاراً .

ونحن قد أجبنا عن هذا فى مسألة المحجور عليه بالسفه ، وذكرنا
(طريقاً يوجب) (٣) الحجر على السفه .

قال (٤) : وأما النوم والإغماء فنوع واحد ، وهو فترة بعارضٍ مَنَعَ من
استعمال العقل مع قيامه .

وحكم النوم تأخير حكم الخطاب فى حق العمل به ، لاسقوط
الوجوب أصلاً ، على ما قال عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها

(١) فى (ف) «لم يوجب» وفى (جـ) و(س) «كوجوب» وما أثبتناه من التقويم .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ف) .

* بداية (١٩١ ب/س)

(٣) فى (ف) «طريقة توجب» .

(٤) انظر التقويم ج٣ ص ٩٣١ .

فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها»^(١)

ولما ذكرنا أن نفس العجز^(٢) لا يسقط الوجوب^(٣) أصلاً ، وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة ، إلا أن يطول فيسقطه دفعا^(٤) للخرج . والنوم لا يمتد عادة^(٥) بحيث يُحْرَج العبد في قضاء ما يفوته في حال نومه ؛ لأنه عادة لا يمتد مع الليل يوماً كاملاً^(٦) يستيقظ فيه ، وإنما يكون بالليالي .

والإغماء بمنزلته إلا في حق الصلاة ، فإنه (إذا)^(٧) كان مدة ست*

(١) هذا جزء من حديث أبي قتادة رضى الله عنه قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال «إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»

أخرجه الترمذى فى جامعه ، باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ١/ ٥٢٦ ، والنسائى فى سننه ، باب فىمن نام عن الصلاة ج١ ص ٢٩٤ ، وابن ماجه فى باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج١ ص ٢٢٨ ، ولم يذكرها «فإن ذلك وقتها» كما رواه بمعناه وبألفاظ قريبة من لفظه : البخارى ومسلم وأبوداد والإمام أحمد . وفى رواية لمسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن زيادة « فإن الله يقول ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج٢ ص ٢٨ - ٣٠ .

(٢) فى (ج) و(س) «الحجر» .

(٣) فى (ج) و(س) «لوجوبه» .

(٤) فى (ج) و(س) «رفعنا» .

(٥) فى (ف) «مادة» .

(٦) فى (ف) و(س) «إلا» بدل «لا» .

(٧) فى (ف) «فاذا» .

* بداية (٣٦١ / ج)

صلوات سقط القضاء؛ لأن الصلاة تتكرر إذا كانت ستاً^(١)، وفي ذلك حرج^(٢)، والإغماء (في العادة)^(٣) يمتد هذا القدر من المدة، فجعل مسقطاً لوجوب الصلاة، دفعاً للحرج، بمنزلة الجنون، فكان الإغماء كالنوم في حق الصوم والزكاة؛ لأنه (لا)^(٤) يمتد في العادة^(٥) شهوراً وسنين، وفي الصلاة كما ذكرنا .

فإن قيل: إن السكر بمنزلة الإغماء، ولم يتأخر به الخطاب . قلنا: إن السكر يحصل بسبب هو معصية، وهو شرب الخمر المسكر، واجتماع ذلك الحرام في معدته، فلم يجعل عذراً شرعاً، على ما عرف في غير هذا الموضع .

وأما باب النسيان فيتعلق^(٦) به انعدام فعل ما أمر به لعدم القصد^(٧) إليه * بسبب النسيان (لا)^(٨) للعجز، إلا أن القصد لا يتصور منا إلى فعل بعينه قبل العلم به، كقصد زيارة زيد، لا يتصور بدون زيد، وقصد صوم رمضان قبل العلم به لا يتصور، وكذلك قصد استعمال الماء

(١) في (ب) «بست» .

(٢) في (س) «يخرج» .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) سقط من (ج) و(س) .

(٥) في (س) «العبادات» .

(٦) في (ج) «فتعلق»، وفي (س) «يتعلق» .

(٧) في (س) «القضاء» .

* بداية (٣٠٣ ب/ف) .

(٨) سقط من (ف) .

لا يتصور إلا بعد العلم به ، فصار في حكم العجز وإن بقيت القوى^(١) الغريزية معه ، وصار أيضا في حكم النوم؛ لأنه آفة مخلوقة فيه جبلةً كالنوم.

وقد قرن رسول ﷺ بين نسيان الصلاة والنوم عنها على ما ذكره^(٢) إلا أن يكون نسياناً عن لهو ولعب فيؤاخذ به ، كالنوم عن سكر .

قال^(٣) : ولهذا قلنا : إن من نسي الماء في رحله وهو مسافر فتييم بجزئه؛ لأنه يعجز^(٤) عن استعماله بالنسيان ، كما يعجز بعدم الماء فيسقط به خطاب استعمال الماء إلى الخطاب بالتييم .

قال : وأما كلام الناسي فإنما يبطل الصلاة ؛ لأن أصل حَظْرِيَّةٍ^(٥) الكلام لارتفع بالنسيان ، وإنما تأثيره في الحرمة فحسب حتى لا يَأْثِمَ ، إلا أن فعل الكف عن الكلام شرط لصحة الصلاة ، فلا تتأدى بدونه ، كما لو نسي الطهارة وصلى بدونها لم يَأْثِمَ ، ولا تجوز صلاته .

قال : ونقول أيضا : (إن القياس)^(٦) أن يفسد الصوم بأكل الناسي .

وكذلك الخطأ في حكم النسيان . بدليل أن المخطئ لا يَأْثِمُ ؛ ولهذا استثنى الله تعالى الخطأ من الحظر في قوله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾^(٧) وقوله ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ للتحريم ، وقد استثنى منه

(١) في (ف) «القول» .

(٢) كما في الحديث « من نام عن صلاة أو نسيها .. » ص ٢٣١ .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) في (ف) «عجز» .

(٥) في (س) «خطرية» .

(٦) سقط من (ج) و(س) .

(٧) الآية (٩٢) سورة النساء .

ما يكون خطأً ، فثبت أنه في حكم المباح في حق الفاعل .
قالوا: (١) ونقول : إن كلام المخطئ صحيح (حكماً) (٢) ، مثل كلام
العامد ، فإن يمين المخطئ صحيحة مثل (يمينه) (٣) ، وكذلك نكاح المخطئ
وطلاقه وعتاقه ونذره ، وكل ما لا يبطل بالهزل لا يبطل بالخطأ ؛ لأن الموجب
لصحة كلامه * شرعاً قائم مع الخطأ .

وأما البيع خطأً فلا ينبغي أن يلزم ، كما لا يلزم (مع) (٤) الهزل
والكره ؛ لأن الشرع بنى لزومه على التراضى (مع) (٥) صحة المعاقدة
ولارضا إلا بعد قصد صحيح ، فأما (٦) عقد (٧) يلزمنا حكمه بلا شرط رضاً
(فلا يبطل ، لعدم القصد ، كما لا يبطل باستثناء الخيار ، فإن مستثنى الخيار
غير راض بلزومه بنص استثنى لنفسه ، فكان فوق (٨) الذى لم يرض (٩)
وبقى الخيار بعدم الرضا بنفسه .

قال : وأما إذا أسلم الشفعة خطأً بطلت شفيعته (١٠) ، لا بالتسليم

-
- (١) أى الحنفية . وعبارة أبى زيد «ولهذا قلنا إن كلام المخطئ صحيح حكماً» .
 - (٢) سقط من (ف) .
 - (٣) سقط من (ج) و(س) .
 - * بداية (٣٦٢ / ج) .
 - (٤) سقط من (ف) .
 - (٥) سقط من (س) .
 - (٦) فى موضعه بياض فى (ف) .
 - (٧) فى (س) «عدل» .
 - (٨) فى (س) «فرق» .
 - (٩) ما بين القوسين سقط من (ف) .
 - (١٠) فى (ف) «الشفعة» .

فإنه مخطئ غير راض (به) ^(١)، ولكن بترك الطلب، كما لو سكت ولم يُسلم ^(٢)، ولهذا ^(٣) يلزم القاتل خطأً الكفارة، ويُحرّم ^(٤) الإِثْر .
ولو سقط بالخطأ حرمة القتل أصلاً لما لزمه حكم القتل المحظور .
وكذلك الكره، بمنزلة الخطأ أو دونه ؛ لأن (المكره) ^(٥) مختار ^(٦) لما فعله، قاصد ^(٧) إياه؛ لأنه عرف الشرّين فاختر أهونها عليه عن علم وقصد، إلا أنه قصد فاسد؛ لأنه قصد لاراضياً به ومريداً إياه، بل لدفع الشر عن نفسه، فلا يحكم (بالفساد لعدم) ^(٨) القصد، ولا ^(٩) يقع هدراً، وإنما يبطل به ما يتعلق لزمه بالرضا، كالبيع والإجارة، وما لا يلزم مع استثناء الخيار أو مع الهزل .

وأما يمين المكره ونذره ونكاحه وطلاقه وعتاقه فلازمه .
وكذلك الكلام مكرهاً في الصلاة يبطلها، وكذلك الأكل في الصوم مكرهاً، أو سَبَقُ الماءِ إلى حلقه خطأً يفسده .
وكذلك من ارتكب محظوراً (من) ^(١٠) محظورات الحج خطأً أو

(١) سقط من (ج) و(س) .

(٢) في (ف) «يلزم» .

(٣) في (ج) و(ف) زيادة «لم» بعد «ولهذا» وهو خطأ .

(٤) في (ف) «وتحرّم» .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) في (ف) «محظور» .

(٧) في (ج) «قاصداً» بالنصب .

(٨) في (ج) و(س) «الفساد بعدم» وفي (ف) «الافساد لعدم»

(٩) في (ج) و(س) «فلا»

(١٠) سقط من (ج) و(س) .

مكرهاً لزمته الكفارة* .

فإن قيل : أليس المكره على القتل لا يقتل عندكم؟

قلنا: (لم) (١) نهدر حكم الفعل ، فإن القصاص واجب (به) (٢)

لكن لم يجب على الفاعل كرها ، بحكم انعدام الفعل منه ، بأن (٣) جعل المكره الذى حمله عليه كأنه قبض على يديه وقتل بيده إنساناً ، عل ما بينا فى موضعه ، ولذلك (٤) وجب على الذى أكرهه ؛ لأن الفعل أضيف إليه ومتى انعدم الفعل لم يكن عدم حكمه بالكره ، لكن بعدم الفعل (٥) كمالو لم يفعل بغير كره .

وأما فعلٌ لا يستقيم أن يجعل المكره المباشر آلة للمكره فالفعل لا ينتقل عنه ، ويبقى مقتصرأ عليه ، على ما بين فى موضعه .

وإذا بقى عليه ، وصار فاعلاً لزمه حكمه إلا ما يبطله الهزل .

والأقوال كلها لا يمكن أن تجعل الفاعل عن كره آلة فيها للأمر ؛ إذ المرء

لا يمكنه التكلم بلسان غيره . وأما القتل فممكن (٦) بيد غيره ، والأكل (٧)

* بداية (١٩٢/أ س)

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (ج) و(س) .

(٣) فى (ف) « فإنه » .

(٤) فى (ج) و(س) وبعض نسخ التقويم « وكذلك » .

(٥) فى (ف) « القتل » .

(٦) فى (ج) و(س) « ممكن » بدون الفاء .

(٧) فى (س) « فالأكل » .

والزنا مثل الأول، وسائر الإتلافات* مثل الثاني .

قال* : وأما الجهل فمثل الخطأ والنسيان ؛ لأن الجهل بالحق لا يكون [إلا]^(١) للجهل^(٢) بدليله وسبب وجوبه ، فيكون الإعراض عن إقامته لاعن قصد العصيان والخلاف ، بل كما يكون في المخطئ والناسي .
ويكون الجاهل عاجزاً حكماً كالناسي ، ويكون الجهل عذراً يؤخر حكم الخطاب ولا يسقط الوجوب أصلاً ، كالخطأ والنسيان . ولهذا قيل :
إن العبد إذا عمل باجتهاده في حادثة لانص فيها عنده ثم بلغه نص بخلاف رأيه لم يأتهم على مامضى ، ولزمه^(٣) نقض مامضى باجتهاده .
ولو سقط أصلاً بالجهل لما لزمه النقض ، كما لو نزل النص بعد رأيه في زمن الوحي .

هذا^(٤) كلامه في هذا الفصل ، نقلته على ما كان في أصله^(٥) .

ونحن نقول في هذه المسائل على خلاف ما ذكروا :

أما النوم ، فلا يسقط الفرض بحال^(٦) ؛ لأنه لا يزيل العقل .

* بداية (٣٦٢ / ج) .

* بداية (٣٠٤ / ف)

(١) سقط من جميع السخ ، والمثبت من التقويم .

(٢) في (ج) و (س) « بالجهل » .

(٣) في (ج) و (س) « ولزم » .

(٤) في (س) « وهذا » بزيادة الواو .

(٥) في (ج) و (س) « أصوله » وانظر كلام أبي زيد في التقويم ج٣ ص ٩٢٧-٩٤٧ وقد نقله المصنف بتصريف .

(٦) في (ف) « بحال » .

ويجوز أن يقال: إن الواجب عليه بعد اليقظة ، ولا يجب في حال النوم، جرياً على ظاهر^(١) الخبر.

وأما الإغماء ، فإنه يسقط الفرض؛ لأنه مما يزيل العقل.

فإن قالوا: كيف يقال: إنه يزيل العقل ، وهو جائز على الأنبياء؟ قلنا: جاز على الأنبياء؛ لأنه^(٢) يزول في مدة يسيرة ، وذلك لا يخل بأمرهم ، فأما إذا طال ، ووصف بالجنون ، فلا يجوز؛ لأنه يخل بأمرهم . وأما الفرق الذي قالوه في الصلاة، وأنه إذا^(٣) استوعب ست صلوات سقط، وإذا لم يستوعب لم يسقط . ففرق لا يعرف ، وإنما هو محض تحكم على الشرع، والحرص الذي قالوه ليس بشئ؛ لأنه لا حرج في قضاء ست صلوات ، والمراد من نفى الحرج المذكور في القرآن (هو أن الله تعالى لم يكلف أحداً من عباده)^(٤) شيئاً لم يجعل لهم من ذلك مخرجاً .

وأما الناسي ، فلا خطاب عليه في حال النسيان .

وقد بينا أن كلام الناسي يبطل الصلاة ، وأكل الناسي لا يبطل الصوم، وكذا في كل موضع وجد النسيان فيه، فإنه مؤثر في إسقاط الخطاب، وطرد هذا (ممكن على أصل)^(٥) الشافعي رحمه الله، وهو صحيح على قواعد الشرع.

(١) في (ج) و(س) «لظاهر» بدل «على ظاهر» .

(٢) في (س) «ان» بدل «لأنه» .

(٣) في (س) «فإذا» بدل «وأنه إذا» .

(٤) ما بين القوسين موضعه بياض في (ف) .

(٥) ما بين القوسين موضعه بياض في (ف) .

وأما مسألة التيمم إذا نسي^(١) الماء في رحله، فإنما^(٢) لم يجز تيممه لأن الله تعالى علقه بالعدم، وهناك هو واجد؛ لأنه إذا كان الماء موضوعاً في رحله، غير أنه نسي موضعه، فهو واجد له، غير أنه غفل [عن]^(٣) موضعه؛ ولأن رحل المسافر موضع الماء، ولو طلبَ وجدَ فأى^(٤) عذر له في ترك الطلب - وإن لم يتذكر -؟ كما لو كان* في قرية عامرة وعدم الماء مكانه، ونسى أن يطلب وتيمم^(٥)، فإنه لا يجوز؛ لأن القرية معدن (الماء)^(٦)، ولو طلب وجد، فلما كان العجز بسببٍ هو مقصر^(٧) فيه لم يجعل عذراً.

وأما الإكراه، فهو عندنا مُعَدِّمٌ^(٨) للرضا، والرضا شرط في كل العقود ليلزم حكمها؛ لأن هذه الحقوق إنما تلزم بالتزامه^(٩) إياها، فلا بد من رضاه بلزومها ليلزم، وقد بينا تصحيح هذه الطريقة في طلاق المكره وأجبنا عن فصل الخيار.^(١٠)

(١) في (ف) «رأى» .

(٢) في (س) «وانما»، وفي (ف) «وأنه» .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) في (ف) «وأى» .

* بداية (٣٦٤ / ج)

(٥) في (ف) «فتيمم» .

(٦) سقط من (ج) و(س) .

(٧) في (ف) «قصر» .

(٨) في (س) «بعدم» .

(٩) في (ف) «بإلزامه» .

(١٠) أى عن عقد البيع مع الخيار الذى أورده أبو زيد .

وأما الذى ادعوه فى مسألة المكْره على القتل من قولهم^(١): إن المكْره آله .

[فهذا]^(٢) أيضا أصل باطل ؛ لأن المكْره عاقل ، يفعل مايفعله عن قصد صحيح ، فلايتصور أن يكون آله لأحدٍ ، وتنزيل عاقل بالغ منزلة خشبة يستعملها فى أفعاله محال .

وأما قولهم^(٣): إنه بحمله عليه من قِبَل المكْره ، يفسد^(٤) قصده . قلنا: فساد القصد (لايعرف و)^(٥) لايعقل ، والقصد عمل القلب فهو^(٦) فى المحسوس كأعمال الجوارح ، فتكون صحتها بوجودها^(٧) ، وهذه كلمات أحكمناها فى خلافيات الفروع ، فلامعنى لإعادتها فى هذا الموضع .

ثم ذكر فصلا فى الحيض والرق: ^(٨)

فقال إن الحيض لايجب عجزاً^(٩) من حيث ذهاب قدرة البدن^(١٠)

(١) فى (ف) «وقولهم» بدل «من قولهم» .

(٢) فى (ج) «هذا» ، وفى (س) و(ف) «وهذا» .

(٣) فى (ج) و(س) «قوله» .

(٤) فى (ف) «ويفسده» بزيادة الواو فى أوله والهاء فى آخره .

(٥) سقط من (ج) و(س) .

(٦) فى (ف) «وهو» .

(٧) فى (ف) «بوجودها» .

(٨) التقويم ج٣ ص ٩٤٨ - ٩٥١ .

(٩) فى (ف) «حجراً» .

(١٠) فى (س) «البدل» .

أو قدرة القلب بعلمه وعقله ، ولكن يوجب عجزاً حكماً^(١) من حيث فوات (شرط)^(٢) الأداء في الصوم والصلاة ، وهو دون العجز الذي يثبت بالنوم ، وكان القياس أن لا يسقط أصل الوجوب ، بل يؤخر ، إلا أنا أسقطنا الوجوب به بشرع ورد به ، وذلك بعلّة الحرج ؛ فإن الحيض (شئ)^(٣) تعتاده النساء في كل شهر ، والصلوات تتكرر في كل يوم ، فلو أمرناها لتضعف الوجوب عليها ، ولحرجت في ذلك ، فسقط بسبب (ذلك)^(٤) الحرج كما يسقط بالجنون الممتد ، وهذا المعنى معدوم في حق الصوم ، فلم يسقط* .

(قال)^(٥) : والرق من هذا القبيل ؛ لأنه مما^(٦) ينعدم به شرط بعض العبادات كالكفارات المالية ، فإن ملك المال شرط* لأدائها ، وهو لا يملك المال مادام رقيقاً . وكذلك وجوب الحج يسقط عنه أصلاً ؛ لعدم ملك الزاد والراحلة ؛ فإن الفقير (الذي لا يملكها)^(٧) إذا أدى جاز ، وكان^(٨) فرضاً بخلاف العبد ، ولكن إنما لم تجب على العبد لعدم ملك المنافع التي يتأدى

(١) في (س) « حكمتنا » .

(٢) سقط من (جـ) و (س) ، وفي (ف) « الشرط » .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) سقط من (جـ) و (س) .

* بداية (٣٠٤ / جـ) .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) في (جـ) و (س) « ربما » وفي التقويم كذلك ، والصحيح ما أثبتناه ، كما في (ف) .

* بداية (١٩٢ ب / س)

(٧) سقط من (ف) .

(٨) في (س) « ولو كان » .

بها الحج ؛ فإنه^(١) عبادة بدنية، ومنافعه قد صارت لمولاه، إلا ما استثنى الله* تعالى في باب الصوم والصلاة ، ولم يَسْتثنِ في باب الحج ؛ لأنه لا وجوب بلازاد ولا راحلة ، ولما لم يستثن صار للمولى ، فلا تعود إليه (بتملك المولى)^(٢) ، كما لا يملك منافع غيره، ولا سائر الأموال بتملك المولى ، ولا يصح الأداء بمنافع (المولى)،^(٣) كما لا يصح التكفير بمال المولى .

وكذلك يسقط بالرق إباحة نكاح الأربع من النساء (إلى النصف)^(٤)، والحدود التي تحتمل التنصيف (تنصف)^(٥) ، وكذلك العدة والتطبيقات ، وحق القَسْم (ونحوها)^(٦) . ويُبطل^(٧) الولاية وما يبتنى على الولاية من الإرث والشهادة .

وهذا الكلام الذي قال في الابتداء لا بأس به ، ونحن نقول بذلك .
وأما الذي قال في آخر كلامه في التنصيف بالرق . فنحن نقول : إن الرق (يوجب التنصيف فيما)^(٨) يقبل التنصيف ، وهذا صحيح في كل ما يتبعض ويتنصف ، فأما الذي لا يقبل التنصيف من الحلّ، فنقول : إن

(١) في (ف) «فإنها» .

* بداية (٣٦٥ / ج)

(٢) موضعه بياض في (ف) .

(٣) موضعه بياض في (ف) .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) موضعه بياض في (ف) .

(٦) سقط من (ف) .

(٧) أى : والرق يبطل الولاية ... الخ .

(٨) ما بين القوسين في (ف) «إن الرق منصف لما» .

الحلّ في الأمة نكاحاً مثل الحل في الحرة ، ولا يتنصف ؛ لأنه لا يقبل التنصيف ؛ ولأن الرق يفتح باب الحل في محل الرق ما لا يوجد في محل الحرية^(١) ، فلأن يؤثر في الحل الذي يوجد في محل الحرية أولى . وهذا فصل (يذكر)^(٢) في مسألة طُول الحرة ومسألة الطلاق بالرجال أو النساء وقد ذكرنا وجه قولهم في ذلك ووجه جوابنا عنه .

ثم ذكر فصلاً في الكفر^(٣)

(قال)^(٤) : فإن قال قائل : (فإنكم)^(٥) لم تذكروا قسم الكفر .

قلنا : الكفر ليس من جملة الأعذار ؛ لأنه^(٦) غير مسقط للخطاب عند أهل الكلام ، وهو مذهب الشافعي من الفقهاء ، ومذهب عامة مشايخنا من أهل العراق .

وذكر مسألة خطاب الكفار بالشرعيات ، واحتج من الجانبين ، وهذه مسألة قد سبق ذكرها من قبل^(٧) . وأوردنا حجة الفريقين على التمام والكمال ، فاستغنيا عن الإعادة .

هذا جملة ما ذكره من الأعذار العامة في أحكام الشرع ، وقد أوردنا هذا على ما ذكره ، وتكلمنا عليه بحسب ما يسر الله تعالى ، والله اعلم .

(١) في (ج) و(س) « الحرمة » .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) انظر تقويم الأدلة ج٣ ص ٩٥٢ - ٩٦٨ .

(٤) سقط من (ف) .

(٥) سقط من (س) .

(٦) في (ج) و(س) « ثم إنه » .

(٧) ج١ ص ١٨٦ القسم الأول مباحث الأمر . تحقيق د . عبدالله حافظ الحكمي .

ثم ذكر القول في الحجج العقلية: (١)

قال: قد أجمع العقلاء على إصابة المطلوبات الغائبة عن الحواس بدلائل (٢) العقول ، كإجماعهم على إصابة الحاضرة (٣) بالحواس ، حتى إنك لاتكاد تجد أحداً خالياً عن الاستدلال لمصالحه* برأيه و (٤) عقله حتى لم يكن السمع حججاً (٥) إلا باستدلال عقلي ، ولايقع الفرق بين المعجزة والمخرقة (٦) ، والنبي والمنتبي ، إلا بنظر عن عقلٍ . وكذلك تعرف النار مرة ببصرك ومرة بدخانها مستدلاً عليها بعقلك .

لا طريق للعلم إلا طريق الحواس ، أو الاستدلال بنظر عقلي في المحسوس ليدرك ماغاب عنه .

قالوا: ولاخلاف في هذا بين العقلاء ، وإنما اختلفوا بعد ذلك . فقال (٧) بعضهم : (لا يُعرف الله تعالى بمجرد دلائل العقول حتى تتأيد بالشرع .

[وقال بعضهم : يعرف ، ولكن لا يجب الاستدلال إلا بالشرع (٨)]

(١) انظر تقويم الأدلة ج٣ ص ٩٧٠ .

(٢) في (ج) و(س) «بدليل» .

(٣) في (ج) و(س) «الحاضر» بدون التاء .

* بداية (٣٦٦ / ج)

(٤) في (ج) و(س) «عن» بدل «الواو» .

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي التقويم «حتى لم يكن الحجج السمعية حججاً...» .

(٦) المخرقة كلمة مولدة ، والتخرق لغه في التخلق من الكذب . انظر مختار الصحاح

ص ١٧٣ ، ١٧٤ ،

(٧) في (ف) «وقال» .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم .

وقال بعضهم^(٩) : يعرف ، ويجب الاستدلال قبل الشرع .
وقال بعضهم : لانشتغل بهذا ؛ لأن الله تعالى لم يدعنا والعقول
فلامعنى للاشتغال بها .^(١)

قال : وقال علماؤنا : من لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يُقاتل إلا بعد
الدعوة ، وإن قوتلوا وقُتلوا لم يجب شيء .
وقال الشافعي : يُضمّن . وقال أيضا : إنهم [يعذرون]^(٢) في
الآخرة ، فجعلهم كأطفال المسلمين .

قال : ولانص عن علمائنا في المبسوط إلا ما ذكرنا من هدر الدماء
وأنه لا يدل على إلزام الكفر بترك الاستدلال ، فإن المسلم متأ فيهم عندنا
يهدر دمه مالم يحرز نفسه بدار الإسلام .

قال : وقال علماؤنا : إن الصبي إذا أسلم وعقل صح إسلامه ، ولو لم
يستدل بعقله^(٣) ولم يُجر* كلمة الشهادة على لسانه لم يحكم بكفره
وإن امتنع بعد الاستيصاف^(٤) ، بل كان في حكم المسلم مالم يبلغ . ولو

(٩) مابين القوسين سقط من (س) .

(١) هذه الأقوال يذكرها الأصوليون في مسألة «التحسين والتقبيح العقليين» ومسألة
«دلالات العقول على الأحكام» انظر المعتمد ج٢ / ٢٨٢ ، والبحر المحيط ج١
ص١٣٤ وما بعدها والتلويح على التوضيح ج٢ ص١٦١ ، وشرح العضد على مختصر
ابن الحاجب ج١ ص١٩٩ .

(٢) في جميع النسخ «يعذبون» والمثبت من التقويم .

(٣) في (ج) و(س) «بفعله» .

* بداية (٣٠٥/أ/ف)

(٤) في (ف) «الاستيصاف» .

امتنع بعد البلوغ (كفر؛ لأن خطاب الشرع بالأداء ساقط قبل البلوغ ، فصار معذوراً .

قال : واحتمل مثل هذا بعد البلوغ^(١) قبل أن تبلغه دعوة أحد فلانحكم بكفره؛ لجهله بالله تعالى وغفلته عن الاستدلال بالآيات .
ويحكى عن أبى حنيفة أنه قال : « لا عذر لأحد فى الجهل بالخالق لما يرى فى العالم من آثار الخلق » فيحتمل أن يكون ذلك بعد ورود السمع بذلك ، فقد حكينا أنهم عذروا الصبى لجهله .

قال^(٢) : وأما الذين^(٣) قالوا : إن الله تعالى لأيعرف بدون الشرع فقد ذهبوا فى ذلك إلى أن العقلاء أجمعوا [على]^(٤) أن الأداء لا يجب إلا بعد ورود الشرع ، ولو كان العقل حجة كافية وجب قبل الشرع .

ولأننا نرى العقلاء مختلفين فى إثبات القديم ، مع شدة تأملهم واشتغالهم بالحكمة ، ولا يعرف أحد منهم إصابة ماتبين بالشرع ، ولو كان بالعقل كفاية لما اختلفوا* ، وإذا^(٥) اختلفوا يجب أن يكون فيهم من أصابه ، وحين لم يعرف أن أحداً ممن* طلب الحق بعقله أصابه ، على ما عرف بالشرع (علمنا أنه لا يعرف بدون الشرع .)^(٦)

(١) مابين القوسين سقط من (س) .

(٢) فى (ف) « قالوا » .

(٣) فى (ف) « الذى » .

(٤) زيادة من المحقق .

* بداية (٣٦٧ / جـ)

(٥) فى (س) « وإن » .

* بداية (١٩٣ / أ / س)

(٦) مابين القوسين سقط من (س) .

قال : وأما الذين قالوا : إنه تقع^(١) الكفاية بالعقل . ذهبوا إلى أن إبراهيم عليه السلام قال لأبيه : إني أراك وقومك في ضلال مبين^(٢) ولم يقل : أوحى إليّ ، فثبت أن العقل بنفسه يهدى .

وكذلك^(٣) الله تعالى أخبر أن إبراهيم عليه السلام استدل بالنجوم فعرف ربه عزوجل ، وكان استدلاله حجة على قومه ، فقال تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ﴾^(٤) وليس في الآية من باب الوحي ذكر . وقال تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾^(٥) ولم يقل نسمعهم ونوحى إليهم^(٦) .

وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾^(٧) ولم يقل : بعد ما أوحى إليه ، أو بلغته الدعوة . فثبت أن العذر ينقطع بالعقل وحده ، و(لو)^(٨) لم يكن فيه كفاية لما انقطع العذر .

قال : وقول من قال : إله الله تعالى لم يدعنا والعقول .
فذلك رحمة من قبل الله تعالى ، (وتفضل منه)^(٩) . وربما يقولون :

(١) في (س) زيادة «على» .

(٢) إشارة إلى الآية ٧٥ من سورة الأنعام .

(٣) في (ف) «ولذلك» .

(٤) الآية (٨٤) من سورة الأنعام .

(٥) الآية (٥٣) من سورة فصلت .

(٦) في (ج) و(س) «إليه» .

(٧) الآية (١١٧) من سورة المؤمنون .

(٨) سقط من (ج) و(س) .

(٩) سقط من (ج) و(س) .

بعث الرسل لبيان (تتمة) ^(١) الدين ، ببينة أن الله تعالى لم يدعنا (ورسولاً واحداً) ^(٢) وقد كانت الحجة قائمة برسول ^(٣) واحد ، (ورب قوم بعث الله إليهم [رسلاً] ^(٤) ولم يقتصر على رسول واحد ، وقد كانت الحجة قائمة بواحد) ^(٥) منهم .

قالوا : وأما اختلاف العقلاء ، فقد وجد اختلاف العقلاء بعد دعوة الرسل أيضاً ، وعلى أن (من لم ينل) ^(٦) كان ذلك لتقصير في اجتهاده ، والمقصر في اجتهاده لا ينال الحقيقة . وكذلك الغالي يتعدها ، وإذا جاء الوحي والعصمة عن التقصير والغلو صار الدين واحداً .

(قال) ^(٧) : وأما الذين قالوا : إن الاستدلال لا يجب قبل الشرع فقد

احتجوا بالشرع والعقل :

أما الدليل من قبل الشرع ، فقول الله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ^(٨) وقال تعالى ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٩) وقال تعالى ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

(١) سقط من (ج) .

(٢) فى (ج) و (س) « ورسول واحد » .

(٣) فى (ف) « لرسول » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأثبتناه من التقويم .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٦) فى (ج) و (س) « من ينكر » والصحيح ما أثبتناه من (ف) ، والمراد به من لم ينل معرفة الله .

(٧) سقط من (ف) .

(٨) الآية (٥١) سورة الإسراء .

(٩) الآية (١٣٠) سورة الأنعام .

الرَّسُلُ ﴿١﴾ ، وقال تعالى ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ ﴿٢﴾ وقال عقيب قوله ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ ﴿ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ ﴿٣﴾ فأخبر أن الإهلاك كان * (يكون) ﴿٤﴾ ظلماً .

وهذه الآيات دالة على أن العذر لا ينقطع بمجرد العقل .
ولأن الهوى (غالب على الانسان) ﴿٥﴾ ، وطريق ﴿٦﴾ الدين مخفية تحت غلبة الهوى ، ومنام القلب بالغفلة عن دلائل العقل ﴿٧﴾ ، وفي تنبيهه عن نوم الغفلة (بالشرع) ﴿٨﴾ حرج عظيم ، أكثر مما يحرج الصبي العاقل بسبب نقصان عقله لإدراك ما يدركه البالغ من الخطاب المسموع ، وقد أخبر الله تعالى بأن ﴿٩﴾ لا حرج في الدين ، وقد ذكر الرسول عليه السلام أن الخطاب ساقط عن الصبي مع وجود العقل وتمكنه من الاستدلال ، فكذلك بعد البلوغ يسقط أيضا بمجرد العقل ؛ لأنه لا تفرقه بين الحالين من حيث العقل .

(١) الآية (١٦٥) سورة النساء .

(٢) الآية (١٩) سورة المائدة .

(٣) الآية (١٣٢) سورة الأنعام .

* بداية (٣٦٨ / ج)

(٤) سقط من (ف) .

(٥) في (ج) و(س) «في الانسان غالب» .

(٦) في (ف) زيادة «الهوى» وهو خطأ واضح .

(٧) في (ج) و(س) «القلب» .

(٨) في (س) «بلاشرع» بدل «بالشرع» .

(٩) في (ف) «لأن» .

ألا ترى أن العبادات كما سقطت بعذر الصبا، سقطت بعذر الجهل
 عمن أسلم في دار الحرب ولا يعلم بالعبادات؟
 ولأن النفس* بهواها غالبية (لأنه لاعقل)^(١) في أول الفطرة وإذا
 حدث^(٢) حدث [مغلوباً به]^(٣) إلا من شاء الله من الخواص وإذا (كان
 مغلوباً)^(٤) بقيت العبرة للراجع ، وبقي الحكم على ما كان قبل العقل حتى
 يتأيد العقل بالوحي ، فيترجح على الهوى حينئذ . فلا يجوز في الحكمة
 إلزام^(٥) العمل حساً والعامل مغلوب بالمانع حساً ، فكذلك لا يحسن إلزام
 العمل بالحجة ، والحجة مغلوبة مدفوعة بغيرها .

قال : وهذا القول قول بين القولين من التقصير والغلو ، فمقصرٌ من
 أنكر وجود معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها ، وغالٍ من الزم
 الاستدلال بلاوحي^(٦) ، ولم يعذره بغلبة الهوى ، وهو من الله تعالى ، وقرب
 من الإنصاف من قال : إن الله تعالى يُعرف بدلالات العقول وحدها ، ولكن
 لا يجب فعل الاستدلال إلا بشرع ، وألحقه بالشرع .
 ونفس العقل لا يفرق^(٧) بين امرأة عقلت وحاضت لتسع سنين

* بداية (٣٠٥ ب/ف) .

(١) موضعه بياض في (ف) .

(٢) في (ف) « حدثت » .

(٣) في جميع النسخ « مغلوبة » والمثبت من التقويم .

(٤) في (ف) « كانت مغلوبة » وفي (ج) غير واضحة . والمثبت من (س) موافق لما في
 التقويم .

(٥) في (ف) « التزام » .

(٦) في (ف) « بالوحي » .

(٧) في (ف) « يميز » .

وصبى عقل وبلغ أربع عشرة سنة ونصف ، بل حال الصبى أكمل من حال البالغة (بحيضها لتسع) (١) سنين .

يُبينه : أن العاقل لا يرى بناءً إلا عرف له بانياً ، ولا يعرف نقشاً إلا عرف له ناقشاً ، ولا يعرف صورة إلا عرف لها مصوراً ، فكيف يعذر بعد رؤية الصورة فى جهله بمصورها (٢) ، وإذا لم يعذر - ولا بد (٣) أن تقع المعرفة بفاعل الصورة - فقد تنبه (٤) بعقله (على ما قلنا .) (٥)

وكيف يُنكر هذا ، والله تعالى يقول حاكياً عن الكفرة ﴿ وَلئن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ ﴾ (٦) ؟ وكذلك* لا ترى أحداً من الكفار إلا وهو يخبر عن الصانع ، وإنما كفرهم كان لوصفهم الله تعالى بما لا يليق من الولد والشريك ، وكان الكفر بإنكارهم البعث بعد الموت للجزاء ، وكلامنا فى نفس [الجهل بالصانع] (٧) عز ذكره ، وكيف يعذر والجهل جاء من (قبل) (٨) استخفافه بالحجة بعدما لاحت له (بلا) (٩) تمثيل (١٠) ، فالبناء شاهد على البانى بلا تمثيل (١١) فى

(١) فى (ج) لحيضها بتسع ، وفى (س) «بحيضها بتسع» .

(٢) فى (س) «بصورها» .

(٣) فى (ف) «فلا بد» .

(٤) فى (س) «بينه» .

(٥) سقط من (ف) .

(٦) الآية (٨٧) من سورة الزخرف .

(٧) فى جميع النسخ «الجاهل للصانع» والمثبت من التقويم .

(٨) سقط من (ف) .

(٩) سقط من (س) .

(١٠) هكذا فى جميع النسخ وفى التقويم «تميل» ولعلها «تمثل» .

(١١) فى (س) «تمثيل» .

العقول . والاستخفاف بالحجة * فوق الغفلة عن سكر يقع بالخمير - وإنه^(١) لم يعذر - فبهذا أولى ، بخلاف أول حال العقل ؛ لأنه أول^(٢) حاله لا يتنبه لما يتنبه له^(٣) الكبير إلا بجهد وحرص ، كالنائم يتنبه فلا يدرك لأول مرة ما يدركه بعد مدة ، فاستقام أن يعذره الله تعالى رحمة . ثم قدر مدة العذر ولا يعرف ذلك بالعقل .

قال : والدليل على أن التنبيه لا يقع لأول العقل قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرَكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾^(٤) [ولم يذكر الوحي]^(٥) وقال ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾^(٦) وقيل : إنه الشيب . وقال ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٧) ولم يذكر الوحي ، بل لما نبههم على ترك التفكير ، وقال ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾^(٨) أخبر أنه يريهم الآيات حتى يتبين لهم أنه الحق .

فثبت أن اللبس لا يقع إلا بالاستخفاف بالحجة ، كما (يكون)^(٩)

* بداية (١٩٣ ب/س)

(١) في (س) «لأنه» .

(٢) في (ف) «لأول» .

(٣) في (ج) و(س) «تنبه لها» .

(٤) الآية (٣٧) سورة فاطر .

(٥) في (ج) و(س) «ولم يذكر العقل ولا الوحي» ، وفي (ف) «ولم يذكر العقل» .

والمثبت من التقويم ص ٩٩١ .

(٦) الآية (٣٧) سورة فاطر .

(٧) الآية (٨) سورة الروم .

(٨) الآية (٥٣) سورة حم فصلت .

(٩) سقط من (ج) و(س) .

بعد دعوة الرسل عليهم السلام .

قال : (وأما قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ (١) هو كلام توبيخ فيكون بأظهر الأمور وأعلاها) (٢)
وأما قوله تعالى ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ (٣) أى حجة تقال (٤) ، لاحجة تقبل .

وكذلك أخذ الله تعالى الميثاق لقطع حجة تقال . (٤)

وقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ (٥) (أى لم نهلكهم بظلمهم) (٦) حتى (أرسلنا الرسل) (٧) وظهر تعنتهم ، ولو أهلكتنا (٨) لكان عدلا ، ولكننا أمهلنا إلى حين (الرسل فضلا .

قال : وبهذا التأويل يخرج (٩) عذاب الآخرة ، أى أخرنا عنهم العذاب إلى بعث الرسل ، تأكيداً عليهم ، كما جعلناه بعد الحساب

(١) الآية (٧١) سورة الزمر . والمذكور فى التقويم قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ

بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ وهى الآية (٥٠) من سورة غافر .

(٢) مابين القوسين سقط من (ف) .

(٣) الآية (١٦٥) سورة النساء .

(٤) فى (ف) « نفاذ » فى الموضوعين .

(٥) الآية (١٣١) من سورة الأنعام . والذى فى جميع النسخ ﴿ وما كان ربك مهلك القرى

وأهلها غافلون ﴾ وهذه الآية ليس فيها « وأهلها غافلون » وإنما هى ﴿ وما كان ربك مهلك

القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها

ظالمون ﴾ القصص (٥٩) .

(٦) سقط من (ج) و(س) .

(٧) فى (ف) « أرسل الرسول » .

(٨) فى (ف) « أهلك » .

(٩) مابين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

والشهود، تأكيداً عليهم .

ثم ذكر أقسام دلائل العقل الموجبة، فقال: (١)

منها [مايدل عليه بدائه] (٢) العقول ، كحدث العالم ودلالة (البناء على البانى .

ومنها) (٣) ما لا يكون دلالة إلا بحد تأمل ونظر، كدلالة العالم على صانع هو الله تعال . ولهذا اختلف العقلاء فى ذلك * ؛ لاختلافهم فى استعمال النظر ، ولم يختلفوا (٤) فى حدث العالم المحسوس .

ومنها * ما لا يكون دلالة إلا بتجربة ، كمعرفة الأدوية والأغذية (٥) ولكن إذا دق (٦) المطلوب اختلف فيه للشبهة (٧) ومنها ما لا يكون دلالة إلا بمعرفة الحس ، كالنجوم على الطرق والجبال والأميال ، حتى شاركت البهائم العقلاء فى هذه المعرفة لمشاركتها إيانا فيما يدرك بالحواس . (٨)

واعلم أنا بينا المذهب الصحيح من قبل ، وقد ذكرنا أن العقل لا يوجب بنفسه شيئاً ، ولا يحرمه ، والذي ذكره فيه خبط عظيم ؛ لأنه إذا

(١) التقويم ج٣ ص ٩٩٦ .

(٢) فى (ج) و (س) « مايدل بدلائل » وفى (ف) « مايدرك بدلائل » والمثبت من التقويم .

(٣) ما بين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

* بداية (٣٧٠ / ج) .

(٤) فى (ف) « يختلف » .

* بداية (٣٠٦ / ف)

(٥) فى (ف) « الأغليه » .

(٦) فى (ف) « أدق » .

(٧) فى جميع النسخ « الشبهة » والمثبت من التقويم .

(٨) إلى هنا انتهى ما حكاه المصنف عن أبى زيد - بتصرف - فى هذا الموضع .

اختار أن الله تعالى يُعَرِّف بمجرد العقل، (ثم لا يُوجب عليه بمجرد العقل) ^(١) فيكون قد ناقض، وارتكب مالا تتجه صحته؛ لأنه إذا عرف بمجرد العقل، وقد أعطاه العقل، ولا يحتمل أن (لا) ^(٢) يكون واجباً على الخلق، فوجب أن يجب عليه إذا كان قد أصاب العقل الذى هو طريق معرفة الله تعالى .

ولأنه إذا حقق دلائل العقول بنفسها، فيجب شكر المنعم (ويجب) ^(٣) النظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى، على ما قاله أهل الكلام وقد مهدوا لهذا قواعد لا بد لمن اعترف بها أن يحكم بأن العقل بنفسه يوجب .

ولم أحب أذكر ذلك، لأنه ^(٤) ليس مما يتصل بهذا الكتاب .
والقول بين القولين إنما يستحب اختياره وسلوك طريقين بين الغالى والمقصر إنما يكون أولى إذا ^(٥) أمكن تمشيته، فأما إذا لم يكن تمشيته فلا .
وعلى (أنه قد ذكر) ^(٦) أن الموجب للإيمان ليس هو الله تعالى (ولا العقل) ^(٧)، إنما الموجب للإيمان هو الدلالات التى نصبها فى العالم، من رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، وخلق النيران

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) سقط من (ف) .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (ف) «ولأنه» بزيادة الواو .

(٥) فى (ف) «وإذا» بزيادة الواو .

(٦) فى (جـ) «أنا قد ذكر» ، وفى (س) «أنا قد ذكرنا» .

(٧) سقط من (ف) .

والكواكب وغيرها.

وقد ذكرنا فساد هذه المقالة (١).

بل الصحيح والذي يليق بحكمة الباري (تعالى ولطفه بخلقه) (٢) أنه لا يجب الإيمان إلا بعد بعث الرسل، وضم (٣) الأمر بالوحي الصادق إلى (ما) (٤) نصب من الدلائل الدالة عليه، ثم بوجود معونته (عليه) (٥)، وتوفيقه له؛ فإن معرفة الله بصفاته التي هو عليها من أشق (٦) المعارف وأعسرها، ولهذا ارتبك (٧) فيها أكثر الناظرين، وتحيروا، والتبس عليهم هذا الأمر بحقيقته. وأيضاً فإن عقلهم مشوب بالهوى (٨)، وتنبههم غير تام؛ لاستيلاء الغفلة عليهم، وفجورهم راجح على تقواهم، فيكون* نظرم بهذه الأسباب مدخولا، وفكرهم وارتياهم (٩) معلولا، ولهذا لم يُخَلَّ العبيد (١٠) وعقولهم، ولهذا لم يوجد أحد يهتدى إلى الحق على ما

(١) عند الكلام على أسباب الشرائع ج٤ ص ٥٦٨ وما بعدها.

(٢) في (ج) و(س) «عزَّأسمه، ونظره لخلقه».

(٣) في (ف) «وختم».

(٤) سقط من (ج) و(س).

(٥) سقط من (س).

(٦) في (س) «أسبق».

(٧) في (ج) «ارتكب».

(٨) في (ج) «بالهوى».

* بداية (٣٧١ / ج)

(٩) في (س) «وارشادهم».

(١٠) في (ف) «العبد».

هو به بمجرد عقله ، فظهر^(١) لنا أن الحكمة الشرعية مقتضية (للأمر)^(٢) على مامهده وأثبتته ووضعه ، وهو إعطاء العقل آلة الإدراك ، ونزول الوحي الصادق بالأمر والتكليف ، ثم المعونة من الله تعالى ، من غير أن يُخَلِّيَهُ وأمره ، ويُعَيِّنِيهِ^(٣) عن نفسه، فَإِنَّ إِعْنَاءَهُ^(٤) عن نفسه فيما كلفه وأمره وتخليته ومحض معقوله مهلك ، بل هو مخالف لما^(٥) عرف^(٦) من تفضل الخالق مع خلقه ، وجوده وكرمه معهم ، ونظره لهم .

وهذا الذي قلناه لا يعرف أيضاً* بمجرد العقل ، بل لا يبصره^(٧) إلا من أيده الله بنوره ، ورفع بيده من ارتكاسه^(٨) في الظلمات ، وتجاه من المهاوى والمهالك التي هي (لعامة الخلق بمرصد ومسلك)^(٩) ، ونسأل الله مما لا وجود^(١٠) له إلا به ، ولا وصول إليه إلا بعونه ومَنِّهِ .

ثم ذكر فصلاً في موجبات العقل^(١١) ديناً وقال :^(١٢)

-
- (١) في (ف) «وظهر» .
(٢) سقط من (ف) .
(٣) في (س) «ويفتنه» .
(٤) في (ف) «أعناه» .
(٥) في (ف) «بما» .
(٦) في (جـ) و(س) «عرفنا» .
* بداية (١٩٤/أ/س)
(٧) في (ف) «يبصر» .
(٨) في (ف) «ارتكابه» .
(٩) ما بين القوسين موضعه بياض في (ف) .
(١٠) في (جـ) و(س) «مالاجود» .
(١١) في (ف) «الغسل» .
(١٢) انظر تقويم الأدلة جـ ٣ ص ١٠٠٤ .

نعنى بالوجوب الوجوب فى الذمة^(١) حقاً لله تعالى بوقوعه^(٢) علينا
لاوجوب الأداء والتسليم إلى الله تعالى .
وذكر أن هذه الواجبات أربعة :
معرفة نفسه بالعبودية .
ومعرفة الله تعالى بالإلهية .
ومعرفة العبيد للابتلاء إلى حين الموت بطاعة الله للجزاء الوفاق .
ومعرفة الدنيا وما فيها للعبيد^(٣) المبتلين بضرب نفع يعود
إليهم فيها .
وذكر فى هذا قصة طويلة، وكلاماً كثيراً ، لم^(٤) أرفى أكثرها
(كبير)^(٥) فائدة فيما يرجع إلى أصول الفقه .
ثم ذكر محرمات العقل ، وجعلها أربعة أيضاً :^(٦)
الجهل ، والظلم ، والعبث ، والسفه .
وزعم أن الجهل ، إنما يكون بترك الاستدلال بنور عقله ، والعاقل
ماركّب فيه العقل إلا ليقف به على مصالح لاتنال غايتها بالحواس ، وبه
غلب على من فى البر والبحر ، واستسخرها ، وادعى لنفسه كل شئ منها

(١) فى (ف) «الذم» وفى التقويم «الذم» .

(٢) فى (ج) و(ف) «لوقوعه» والمثبت من (س) مطابق لما فى التقويم .

(٣) فى (ف) «بالعبيد» .

(٤) فى (ف) «فلم» .

(٥) سقط من (س) .

(٦) انظر التقويم ج٣ ص ١٠١٨ .

(فيحرم عليه)^(١) بالعقل ما يفوت به أغراض العقلاء ، كما يحرم به ترك الأكل الذى فيه حياته ، وكما يحرم بالعقل ترك النظر بالعين عند إرادة المشى إلى * موضع يحتاج إليه ، (ويحرم إطفاء السراج مع إرادته سلوك طريق لا يهتدى إليه)^(٢) إلا بالسراج .

وإذا حرم الجهل حرم الظلم ؛ لأن * حقيقة الظلم وضع الشئ فى غير موضعه ، فيكون الظلم مكابرة لما رأى بنور عقله ، ويكون الأول تركاً للرؤية ، كالذى لم يفتح عينيه حتى وقع فى بئر ، فيقبح منه ذلك والذى^(٣) فتح فرأى البئر ثم أوقع نفسه فيها قصداً كان الفعل منه أقبح .

ومثاله من باب الشرع ، من بلغت الدعوة والمعجزة ، فلم يتأمل وكفر ، كان قبيحاً ، والذى تأمل وعرف وردت تعنتاً كان أقبح ، نحو كفر إبليس وفرعون (وقارون)^(٤) ، حيث جحدوا (بعد) ما استيقنت^(٥) أنفسهم .

وأما العبث فيحرم ؛ لأنه اسم لفعل يخلو من الفائدة ؛ لأن نفس الفعل - وإن قل - ففيه أدنى مشقة ، فلا يحتمل^(٦) عقلاً إلا لفائدة أولى منها .

(١) فى (ف) « فيجزم » بدل « فيحرم عليه » .

* بداية (٣٠٦ ب / ف) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(س) .

* بداية (٣٧٢ ج / ج) .

(٣) فى (س) « وأما الذى » .

(٤) سقط من (ج) و(س) .

(٥) فى (ج) و(س) « استيقنته » .

(٦) فى (ج) و(س) « يحصل » .

والسفه لما أوجب^(١) مضره كان^(٢) أقبح من الأول؛ لوجود معنى الأول (فيه)^(٣) من فوت الفائدة ، وزيادة من ضرر ، فكان السفه من العبث كالظلم من الجهل .

ثم ذكر أربعة أخرى تحرم بالعقل^(٤) وقال هي :
الإيمان بالطاغوت .

وكون الخلق للحياة الدنيا ، واقتضاء الشهوات فيها .
[وإنكار الصانع .

وإنكار البعث للجزاء .]^(٥)

وذكر أن الطاغوت كل ما عبد من دون الله . وأورد في هذا فصلاً بعبارة .^(٦)

ونحن نقول : إن العقل بمجرد لا يوجب شيئاً ، ولا يحرم شيئاً ولا يُفصل فيها^(٧) تفصيلاً بوجه ما .

والأصل أن كل ما يُنال بفعله ، أو كل ما يُنال بالانتهاه عنه السعادة الأبدية فإننا لانسب شيئاً من الأمر به أو النهي عنه إلى مجرد العقل ؛ لما

(١) في (ج) و(س) «يوجب» .

(٢) في (ج) و(س) «فكان» .

(٣) سقط من (ج) و(س) .

(٤) وسماها «محرمات العقل قطعاً للدين» انظر التقويم ج٣ ص ١٠٢٢ .

(٥) في جميع النسخ «والانكار بالصانع والانكار بالبعث» وكذلك في التقويم . والصحيح ما أثبتناه .

(٦) التقويم من ص ١٠٢٢ - ١٠٢٥ .

(٧) في (س) «منها» .

ذكرنا (من قبل)،^(١) فلانعيد .

ثم ذكر فصلاً في مباحات العقول.^(٢)

وهذا قد سبق الكلام فيه، وهى المسألة المعروفة أن الأشياء أصلها على الحظر أو الإباحة، أو على التوقف من غير اعتقاد حظر ولاإباحة. وهذه المسألة سبقت بجوانبها وحواشيها^(٣)، فلانعيد .

ثم ذكر فى آخر كتابه^(٤) فصلاً فى أحوال قلب الآدمى قبل العلم، وأحواله بعد العلم . قال:^(٥)

يولد الانسان وهو نظير المجنون فى عدم العقل ، ليس معه قدرة التمييز التى^(٦) بها خوطب الإنسان بهذه العلوم . وضده العاقل (لا)^(٧) العالم، ثم يصير عاقلاً، (والعقل عبارة)^(٨) عن نور فى الصدر يبصر به القلب الأمور الغائبة عن الحواس إذا نظر فى الحجج ، كما أن العين* إنما تبصر مع نور الهواء إذا نظر ، فيصير الإنسان إذا عقل قادراً على البصر لكنه على جهلٍ مالم يبصر ، وضد الجهل العلم .

(١) سقط من (ف) .

(٢) تقويم الأدلة ج٣ ص ١٠٢٧ .

(٣) ج٣ ص ٣٩٧-٤٤٩ .

(٤) فى (ف) «آخره» بدل «آخر كتابه»

(٥) تقويم الأدلة ج٣ ص ١٠٥٠ .

(٦) فى (ج) و(ف) «الذى» .

(٧) فى (ج) و(س) «إلا» .

(٨) ما بين القوسين موضعه بياض فى (ف) .

* بداية (٣٧٣ / ج)

(ثم) (١) ينظر نظراً ضعيفاً ، فيصير شاكاً ، والمين (٢) والشك (٣) ضد اليقين ، وذلك كالشئ يبدو للعين إذا نُظِرَ إليه بُدْواً غير قوى ، فلا يميز الناظر إليه بين حقيقة وجود الشئ وبين خيال (تمثل للعين) (٤) ، ثم ينظر بعد ذلك نظراً أقوى غير تام ، فيصير ظاناً ، والظن (فى اعتقاد القلب) (٥) أحد وجهى الشك برجحانه على الآخر بهوى النفس ، لا بدليل هو دليل على الحقيقة ، وضد الظن الحق ، على ما قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٦) ثم إذا صار النظر على وجهه ، وميز بين الدليل وماليس بدليل ، وطلب الرجحان لأحد وجهى الشك بالحجة ، ورجح (٧) ومال القلب إليه من غير يقين ، فذلك مبدأ العلم بغالب (٨) الرأى كالعلم الذى يقع بالمقاييس والاجتهادات التى تحتتمل الخطأ ، وأخبار الآحاد ونحوها من الأدلة المجوزة . وهذا يسمى علماً ، لكن على المجاز ، لقيام شبهة الخطأ واحتماله مع هذا الدليل ، واسمه على الخصوص الحق ؛ لأنه ثبت عن

(١) سقط من (س) .

(٢) سقط من (س) .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) فى (ج) و(س) «بمثل العين» . ، وفى (ف) «يميل للعين» وما أثبتناه هو الصحيح كما فى التقويم ج٣ ص ١٠٥١ .

(٥) فى (ج) و(ف) «العلم» ، وما أثبتناه هو الصحيح كما فى التقويم ٣ / ١٠٥١ .

(٦) الآية (٢٨) سورة النجم .

(٧) هكذا فى جميع النسخ ، وفى تقويم الأدلة «وترجح» .

(٨) فى (ج) «يصال» ، وفى (س) «وصال» ، وفى (ف) «فغالب» ، وما أثبتناه من التقويم .

دليل، وضده الظن* إذا^(١) ثبت (لا)^(٢) عن دليل، لكن بهوى النفس .
ثم إذا جد فى النظر، (ووفق للإصابة)^(٣)، وزالت الشبهة من كل
وجه، صار علماً .
فصار حد^(٤) العلم : رؤية القلب المنظور فيه، كرؤية العين المنظور
إليه^(٥) .

فالعلم للقلب صفة خاصة ، كالرؤية للعين ، وقد (نستعير الرؤية
من)^(٦) العين للقلب فالرؤية^(٧) إنما تكون بتبدى المنظور إليه للعين
وكذلك العلم بتبدى المنظور فيه للقلب .
قالوا: والاعتقاد^(٨) صفة زائدة للقلب بعد العلم: (يعلم)^(٩) ثم
يعتقد [أى يعقد]^(١٠) الإنسان قلبه على ما رأى .
قال: وقد كان إبليس عالماً بالله ، ولم يكن معتقداً . والاعتقاد

* بداية (١٩٤ ب/س)

(١) فى (ف) «واذا» بالواو .

(٢) سقط من (س) .

(٣) فى (ف) «وقعت الإصابة» .

(٤) فى (ف) «حكم» وما أثبتناه من (ج) و(س) مطابق لما فى التقييم .

(٥) فى (ج) و(س) «فيه» .

(٦) فى (ج) «نستعد الرؤية عن» ، وفى (س) مطموسة ، وفى (ف) «نستبعد الرؤية
عن» .

(٧) فى (س) و(ف) «كالرؤية» .

(٨) فى (ف) «وللاعتقاد» .

(٩) سقط من (س) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ ، وأثبتنا من التقييم ج٣ ص ١٠٥٤ .

للقلب كالطاعة للبدن : يعلم بوجوب الصلاة ، ثم يعمل بها، فيكون الاعتقاد تصديقاً لقلبه على ما علم ، وإن ترك الاعتقاد كان تكذيباً [بقلبه لفعله] (١) .

قال : ثم العلم لأول مايقع للقلب يكون رؤية بالقلب ، فإذا دامت الرؤية وزال الاضطراب صار العلم معرفة . كالغريب إذ دخل بلدة وصحب أهلها ، ثبتت بينهم المعرفة، وإن كان قد ثبت العلم بأول رؤية* ولهذا* يقال للبهائم : عرفت كذا. ولا يقال : علمت كذا.

لأنها لاتعرف شيئاً إلا بالعيان الذى يزيل كل اضطراب . والعلم ما يكون بنظر القلب والاستدلال الذى هو دون العيان ، حتى إذا زال الاضطراب بدوام الصحة قيل معرفة، وضد المعرفة النكرة ، وضد العلم الجهل، ويقال : « علمت فلاناً ، ولكنه ليس من معارفى » إذا لم يكن بينهما صحبة .

فعلمنا أن المعرفة فوق العلم بزيادة الصحة للقلب، لازيادة درجة الثبوت؛ فإنهما سيان فى اليقين .

ثم العلم بعدما يصير معرفة يتنوع إلى ضربين :

علم الظاهر دون المعنى الباطن الذى فيه الحكمه، وعنده يلتذ (٢) القلب به، ويصير (٣) معقولاً له ، ويجرى مجرى الطبيعة ، فمتى نظر

(١) هكذا فى جميع النسخ، وهو الصحيح . وفى التقويم « ... لقلبه بفعله » .

* بداية (٣٠٧ / أ / ف)

* بداية (٣٧٤ / ج / ف)

(٢) فى (ف) «بليد» بدل «يلتذ» .

(٣) فى (ف) «يصير» بدون الواو .

بدلائل عقله،^(١) ووقف^(٢) على (المعنى)^(٣) الباطن، والتذ القلب به بعدما اطمأن^(٤) إليه صارت المعرفة فقها .

والفقه^(٥) ضرب علم أصيب باستنباط المعنى .

و ضد الفقيه صاحب الظاهر ، وهو الذى يعمل^(٦) بظاهر النصوص من غير تأمل فى معانيها ، ولا يرى القياس حجة .

ولو كان العلم والفقه سواء لكان ضد الفقيه هو الجاهل ، لا عالم يعلم نوعاً من العلم .

فإلى هذا تنهى حد العلم ، فيرى بالقلب أول ما يرى بغالب رأيه من^(٧) غير يقين ، فيميل إليه، ثم تزول الشبهة ، فيصير علماً حقيقة ، ثم يقر [عليه]^(٨) فيصير معرفة ، ثم ينظر فى معناه وحكمته ، فيقف عليها، فيصير فقهاً .

وقد فسر عبد الله بن عباس الحكمة بالفقه فى جميع القرآن .

ولهذا خص بهذا الاسم العلماء الذين يرون القياس حجة ؛ لأن

القياس لا يكون إلا بالوقوف على المعانى الباطنة .

(١) فى (ف) «بدلالة عقلية» .

(٢) فى (ف) «وقف» .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (ف) «اطمأن» .

(٥) فى (ف) زيادة «على ضربين» .

(٦) فى (ج) و(س) «يعلم» .

(٧) فى (ف) «عن» .

(٨) فى جميع النسخ «علماً» والمثبت من التقويم .

غير أن الله تعالى يوصف بالعلم ، ولا يوصف بالمعرفة والفقهاء ؛ لأن العلم تَبَدَّى المعلوم (١) للعالم على حقيقته ، والله تعالى لا يخفى عليه شيء ، فكان عالماً .

[والمعرفة والفقهاء] (٢) اسمان لحالّي العلم، على ما مر ذلك، وليس لله تعالى أحوال في صفاته وأسمائه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
ولا علم لنا إلا عن دليل ، والدليل قد يكون حسياً ، وقد يكون عقلياً فالحسيات تشارك البهائم آدميين في المعرفة الواقعة بها ؛ فإنها تعرف أولادها وأجناسها (ومراحها) (٣) ومسرحها ؛ لأن لها حواس كما في الآدميين، وإنما يفارق الآدمي غيره فيما لا يُعرف إلا بدليل العقل * .
إلى آخر ما ذكره .

وهذه الكلمات لا بأس بها، وقد تمهدت لنا (٤) أصول وقواعد في الديانات وفروعها (٥) ، فما استقام عليها قبلناها، وما لا يستقيم عليها رددناها .

والله موفق للأرشد والأصوب .

وذكر بعضهم (٦) فصلاً في بيان ما خص الله تعالى الآدمي

(١) في (س) « العلوم » .

(٢) في جميع النسخ « والعلم والمعرفة » والمثبت من التقويم .

(٣) سقط من (ج) و (س) .

* بداية (٣٧٥ / ج)

(٤) في (س) « لها » .

(٥) في (ف) « بفروعها » .

(٦) لم أعر على من نقل عنه المصنف ذلك . ويظهر من كلامه أنه أحد علماء الحنفية .

به وقال :

منها الذمة اختص بها الآدمى من بين سائر الحيوانات، وسميت رقبة الآدمى الحر ذمة، (وإنما سميت رقبته ذمة؛)^(١) لأن الذمة عبارة عن العهد والحرمة ، ولهذا سمي الكافر المعاهد ذمياً ؛ لأنه ذو عهد وحرمة ، والله جعل الآدمى ذا حرمة عظيمة ، وشرفه على سائر الحيوانات، فلما صارت رقبة الآدمى الحر محترمة ، كانت محلاً لوجوب الحقوق له وعليه (وسميت رقبة الآدمى الحر ذمة فيما يجب له وعليه)^(٢) من الحقوق فيقال : وجبت الحقوق فى ذمته، وذكروا على هذا فى مسألة الميت المفلس . وعندى أن هذه القاعدة ليست بشئ، والرقبة لا تكون ذمة، وإنما الذمة عبارة عن محل الوجوب فحسب ، وقد جعل الله تعالى الآدمى بمحل أن يجب له وعليه ، ثم عبر عن محل الوجوب بالذمة ولا يمكن أن يعبر (عن هذا)^(٣) بأكثر من هذا ، وما وراء هذا القدر كله فضول من الكلام .

قال : ومنها الملك : اختص الآدمى بملك الأموال ، وبملك النكاح من بين سائر الحيوانات ، فإنه ليس لشيء من الحيوانات ملك سوى الآدمى، وهو نوع شرف للآدمى^(٤) حتى التحقق بسبب ملك الحرية^(٥) بالأحرار والملوك^(٦) فى الآخرة وإن كان عبداً خلقه .

(١) ما بين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (جـ) و(س) .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) فى (جـ) و(س) «الآدمى» بدون اللام .

(٥) فى (ف) «تلك الحرمة» .

(٦) فى (س) «الملوك» .

والمملك* عبارة عن قدرة حكمية . يقال : ملك فلان أكلَ الطعام
وملك المَشَى^(١) إذا قدر عليه . وهذه القدرة الحكمية : هي القدرة على
التصرفات المشروعة والمباحة^(٢) .

والمملك صفة المالك^(٣) على الحقيقة ، وقد يوصف به المملوك^(٤)
أيضاً ، يقال : لفلان ملك فى هذه العين . وإنما وصف المملوك^(٥) به ؛ لأن
المملك ثبت للمالك لمعنى فى المملوك ، وهو المالية ، فاتصف المملوك به
لكونه سبباً (للملك)^(٦)

ومنها الولاية : وهى عبارة عن القدرة الحكمية ، وهى القدرة على
التصرفات ، وهى قدرة على أداء الشهادات ، وتنفيذ^(٧) الأحكام ، وفعل
العقود ، فمتى كان الإنسان أهل الولاية على (نفسه)* كان أهل الولاية
على^(٨) غيره ، بالأسباب التى جعلها الشرع أسباباً .
وتلك الأسباب : السلطنة ، والقراية* وغير ذلك .

* بداية (١٩٥ / أ / س)

(١) فى (ف) «الشيء» .

(٢) فى (ف) «المباحة» بدون الواو .

(٣) فى (ف) «المملك» .

(٤) فى (ف) «المملوك» .

(٥) فى (ف) «المملوك» .

(٦) سقط من (ف) .

(٧) فى (س) «وتنقذ» .

* بداية (٣٧٦ / ج)

(٨) مابين القوسين سقط من (ف) .

* بداية (٣٠٧ / ب / ف)

والولاية حق المولى (عليه قبل الولي) (١) ؛ لأن المولى عليه هو المنتفع بها .

ومنها (اليد) (٢) ؛ فإن للآدمى يداً حكمية كما له يد محسوسة وهى عبارة عن القدرة على الحفظ . يقال : هذا الشيء فى يد فلان ، أى هو القادر على حفظه .

قال : ومنها ملك اليد ، وهى عبارة عن ثبوت ولاية الحفظ .
فللمرتهن ملك اليد (٣) ، وكذلك المودع ؛ لأن لكل واحد منهما ولاية الحفظ .

قال : والعبد (٤) ليس له ملك يمين ، وله ملك نكاح . وهذا التفريق بالشرع ؛ لأن ملك اليمين يثبت للحاجة ، ولأحاجة للعبد إلى إثبات الملك له فلا يثبت ، وله حاجة إلى اثبات ملك النكاح فثبت ، وهو أيضاً قدرة شرعية مخصوصة ، يثبت بسبب مخصوص .

قال : (٥) وأما الرق فعبارة (٦) عن الضعف الحكمي (٧) الذى به يصير الآدمى محلاً للتملك ، وما هو بعقوبة ، لكنه سبب يحمل الكافر على

(١) سقط من (س) .

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) فى (جـ) و (س) « يد » بدون « أل » .

(٤) فى (ف) « العبد » بدون الواو .

(٥) فى (ف) « قالوا » .

(٦) فى جميع النسخ « عبارة » بدون الفاء .

(٧) فى (س) « ضعف الحكم » .

الإسلام؛ لأن حرمان^(١) القوة الحقيقية لا يكون^(٢) عقوبة، فكذلك^(٣) حرمان^(٤) القوة الحكمية لا يكون عقوبة؛ ولهذا نقول: إن الرق لا يدخل تحت الملك؛ لأن الضعف الحقيقي لا يتصور دخوله تحت الملك، كذلك الضعف^(٥) الحكمي، ولهذا يجوز استرقاق الصبي والمجنون، وهما لا يعاقبان في الدنيا، وقول من قال: إنهما يسترقان (تبعاً)^(٦) ليس بصحيح؛ لأن الإبتاع في العقوبة غير مشروع^(٧)، فلا يمكن أن يقال: إنهما يعاقبان به.

قال: وأما الكافر فله ملك يمين وملك نكاح، وله جميع الولايات في حق الكفار لمساس الحاجة إليها، وهو مرقوق مال^(٨)؛ فإنه عرضة التملك^(٩) بالأسباب، كالصيود^(١٠) والجمادات.

وأما المالية فهي^(١١) غير الملك والرق، وهي عبارة عن منافع ذات العين، وكل عين منتفع [بها]^(١٢) غير الآدمي الحر [فهى]^(١٣) مال؛ لأن

(١) فى (ج) و(س) «جريان» .

(٢) فى (ف) «تثبت» .

(٣) فى (ف) «ولذلك» .

(٤) فى (ج) و(س) «جريان» .

(٥) فى (ج) و(س) «ضعف» بدون «ال» .

(٦) سقط من (ف) .

(٧) فى (ج) و(س) «غير مشروعه» .

(٨) فى (س) «قال» بدل «مال» .

(٩) فى (ف) و(س) «التمليك» .

(١٠) فى (س) «كالعبيد» .

(١١) فى (ج) و(س) «فهو» .

(١٢) فى جميع النسخ «به» .

(١٣) فى جميع النسخ «فهو» .

الله تعالى جعل آدمى مالك الأموال ، فيستحيل^(١) أن يكون مالا .
وكذا^(٢) الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها بنفسها ، وهو مما لا يضمن
بها ، كحبة حنطة وشعيرة ، وكسرة خبز، وقطرة ماء .

قال : وأما الأشياء التي حرمها الشرع ، ومنع الناس من الانتفاع بها :
إن كان شيئاً يرغب الناس في إمساكه* للانتفاع به في حالة يباح الانتفاع
يكون مالاً ، كالخمر وجلود الميتات ، فإن الناس يضمنون بها لينتفعوا بها
في ثانی الحال ، فتكون مالا ؛ لأن المال : ما تميل طباع الناس إليه ، ولهذا
سُميَ مالاً ، وطباع الناس تميل إلى هذه الأشياء لمنافع تظهر لها في ثانی
الحال فتكون مالاً ، مثل الأطفال ، والجحوش للحمر ، والمهر للأفراس .

وأما الميتات والعذرات ، ومالا يقصد الناس إلى إمساكه^(٣)
فليس بمال .

وأما الخنزير^(٤) فهو مال في حق الكفار ، وأما في حق المسلمين
فيجب أن لا يكون مالا .

وأما الصيد في البراري ، فهي مال .^(٥)

وهذه كلمات ، تكلمنا عليها في الخلافات .

وعندنا : الرق والمالية بمعنى واحد ، إلا أن المالية والمملك في آدمى

(١) في (ف) « يستحيل » بدون الفاء .

(٢) في (ف) « ولهذه » .

* بداية (٣٧٧ / ج) .

(٣) في (ج) و (س) « إمساكها » .

(٤) في (ف) « الحر » .

(٥) إلى هنا انتهى ما حكاه عن في هذا الموضوع .

تسمى رقاً ؛ ولأن الرق يدخل تحت الاستحقاق ، ويدخل تحت الإثبات من الآدمى ، ويدخل تحت الإسقاط بالعتق ، فيكون حقاً ثابتاً لبنى آدم مثل سائر الحقوق . والباقي قد تكلمنا عليه .

ثم ذكر فصلاً فى انعقاد العقود الشرعية^(١) ، وحكى عن بعضهم أن الانعقاد هو (ارتباط كلام)^(٢) أحد المتعاقدين بكلام (العاقِد الآخر)^(٣) وهو كلام البائع بكلام المشتري فى الشرى^(٤) وسائر العقود من حيث الشرع .

وقال بعضهم : انعقاد العقد هو اعتبار الكلام من حيث الشرع فى الحكم الموضوع للعقد شرعاً .

وبنى على^(٥) المسألة توقف العقود (وزعم أن)^(٦) الانعقاد موجود فى حق المتعاقدين .

ثم ذكر (فصلاً فى بقاء)^(٧) العقد ، وقال (زعم)^(٨) بعضهم أن العقد (يبقى)^(٩) بعد الفراغ (منه)^(١٠) . وقال بعضهم : لا يبقى .

(١) ؟

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) موضعه بياض فى (ف) .

(٤) فى (ج) و(س) «المشتري» .

(٥) فى (ف) زيادة «هذا» .

(٦) موضعه بياض فى (ف) .

(٧) فى (ج) و(س) «فصل بقاء» .

(٨) سقط من (ج) و(س) .

(٩) سقط من (س) .

(١٠) سقط من (ف) .

واحتج من قال لا يبقى : بأنه^(١) كلام مضى وانقضى ، لا يتصور بقاءه ، والأصل أن ما لا يبقى حقيقة لا يبقى (حكماً الا)^(٢) بدليل * قاطع .

(قال)^(٣) والأصح أنه يبقى لحاجة الناس^(٤) إلى بقاءه .

واعترض على هذا ، وقال : (إنه)^(٥) لاحاجة بالناس إلى بقاء العقد لأن الحكم يبقى بلابقاء السبب ؛ لأن ما وجد يبقى إلى أن يوجد ما يقطعه .

ويجاب عن هذا ، فيقال : في البقاء حاجة ؛ لأن الحاجة تقع إلى فسخ * العقد ، كما تقع إلى نفس فعله ، وفسخ الحكم لا يمكن^(٦) إلا بفسخ^(٧) العقد ؛ لأن الحكم^(٨) غير منعقد ، حتى يمكن فسخه (بل العقد هو المنعقد ، فإنما يتصور فسخ العقد ، ولأنهما إنما يقدران على فسخ

(١) في (ج) و(س) «لأنه» .

(٢) موضعه بياض في (ف) .

* بداية (٣٠٨/أ/ف) .

(٣) سقط من (ف) .

(٤) في (ف) «الإنسان» .

(٥) سقط من (ف) .

* بداية (١٩٥/ب/س) .

(٦) في (س) «يكون» بدل «يمكن» .

(٧) في (ف) «بعد فسخ» .

(٨) في (ج) و(س) «العقد» .

ما أثبتناه، ونقض ماعقدها، وهما [إنما أثبتنا العقد] (١) ، فكان [لهما] (٢) فسخه (٣) ونقضه .

وأما الحكم فيثبت شرعاً ، فكيف يتصور نقضهما له؟
ولأن العاقدين ينصان على فسخ العقد، لاعلى فسخ حكمه .
ولذلك (٤) القاضى يفسخ عقوداً كثيرة بأسباب شرعية، ومالم (٥)
يتحقق (بقاؤه لا يتصور فسخه) (٦)

ولأن التولية صحيحة من العاقد ، ومالم يبق العقد لاتصح التولية .
قال : والحكم يُبْقَى العقد ببقاء المحل ، والأصل أن ما ثبت فى المحل
يبقى ببقاء المحل ، ولهذا نقول : إن الزيادة فى الثمن والمثمن فى حال قيام
المعقود عليه [تكون جائزة] (٧) ؛ لقيام المحل ، حتى إذا هلك المحل ارتفع
العقد ؛ لأنه لا يتصور بقاء العقد من غير محل يتعلق به .
قال : وينبنى (٨) على هذا جواز تغيير (٩) العقد من وصف إلى

(١) ما بين المعقوفين فى موضعه طمس فى (جـ) و(س) وساقط من (ف) وما أثبتناه
يقتضيه سياق الكلام .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق ليستقيم الكلام .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٤) فى (جـ) «وكذلك» .

(٥) فى (ف) «لا» .

(٦) فى (جـ) «بقاؤها لا يتصور فسخها» ، وفى (س) «بقاؤها ولا يتصور فسخها» .

(٧) فى جميع النسخ «يكون جائزاً» والصحيح ما أثبتناه .

(٨) فى (جـ) و(س) «وتبين» .

(٩) فى (س) «تغيير» .

وصف؛ لبقائه، وذلك في مسألة زيادة الثمن.

وذكر اختلافهم في توريث العقد: فزعم بعضهم (أنه) ^(١) يورث العقد، لبقائه حكماً وتعلقه بالحل. وزعم بعضهم أنه لا يورث؛ لأنه كلام قائم بالمتكلم، فلا يورث.

وذكر مسألة خيار الشرط أنه هل يورث أولاً؟

واستدل في أنه لا يورث بأن الإرث إنما يكون فيما يبقى بعد (موت المورث) ^(٢)، ومن له الخيار يعجز عن التصرف بحكم الخيار في آخر جزء من أجزاء حياته، فيبطل خياره، ويبرم العقد؛ لأن الأصل أن من له الخيار متى عجز عن التصرف بحكم خياره يبطل خياره، ويلزم ^(٣) العقد. ولأن الخيار ليس إلا تخيره في إثبات حكم في مدة الخيار، وتخيره قائم به، وما يقوم بالمورث لا يورث.

ونحن نقول: إن العقد قائم، والفسخ يتناوله، والإرث ثابت فيه وثابت في الخيار المتعلق به. وقد تكلمنا في هذا بما فيه الغنية.

ثم ذكر فصلاً في انفساخ العقود الشرعية ^(٤).

قال: والانفساخ ضد الانعقاد.

فعند بعضهم: يكون الانفساخ انفساخ الكلامين.

وعند بعضهم: يكون الانفساخ، هو خروج الكلام من كونه معتبراً

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ف) «الموت» بدل «موت المورث».

(٣) في (ج) «انبرم».

(٤) ؟

فى حق الحكم المشروع له .

قال : ومن العقود^(١) ما يقبل الفسخ بالإجماع، كالبيع والهبة والإجارة والصراف والسلم والرهن والوديعة والعارية .

ومنها - ما لا يقبل الفسخ، وهو الطلاق والعتاق والخلع والصلح عن دم العمد* ، فإن العقد لا يبقى فى هذه المواضع بعد وجوده^(٢) ؛ (لأن المعقود عليه لا يبقى ؛ فإن المعقود عليه)^(٣) الذى يقوم به عقد الطلاق هو^(٤) ملك النكاح وحل المحيلة .

فإن الطلاق يسقط ملك النكاح وحل^(٥) المحلية ، (وملك)^(٦) النكاح وحل المحلية لا يبقى بعد السقوط .

والمعقود عليه الذى يقوم به عقد العتاق هو ملك المال ، وذلك يبطل (بالعتاق أو ينتهى)^(٧) ، والباطل غير باق ، وكذلك المنتهى غير موجود بعد الانتهاء^(٨) .

والمعقود عليه فى الخلع أيضا ما هو المعقود عليه فى الطلاق .

(١) فى (س) «المعقود» .

* بداية (٣٧٩ / ج)

(٢) فى (ج) و(س) «وجودها» .

(٣) ما بين القوسين موضعه بياض من (ف) ، وقوله «لا يبقى فإن المعقود عليه» سقط من (س) .

(٤) فى جميع النسخ «وهو» وحذفها أولى .

(٥) فى (ف) «محل» .

(٦) موضعه بياض فى (ف) .

(٧) موضعه بياض فى (ف) .

(٨) فى (ج) و(س) «بالإنهاء» بدل «بعد الانتهاء» .

والمعقود عليه الذى يقوم به الصلح عن دم العمد هو ملك القصاص وذلك يسقط ، ولا يبقى ، فَلَماً^(١) لم يبق المعقود عليه فى هذه المواضع لم يبق (العقد، وإذا)^(٢) لم يبق العقد لم يمكن فسخه .

وأما النكاح ، قال : عندنا لا يقبل الفسخ، وعند الشافعى رضى الله عنه يقبل؛ لأن العقد قائم لقيام المعقود عليه وهو منافع البضع، فيقبل الفسخ ، كالإجارة .

قال: وأما عندنا فلا يقبل الفسخ؛ لأن عقد النكاح إنما انعقد باعتبار الحاجة مع وجود ما ينافى الانعقاد^(٣)، وهو الحرية؛ لأن الحرية تنافى انعقاد سبب^(٤) الملك، وتنافى الإملاك ، فيكون النكاح منعقداً^(٥) فيما فيه حاجة ، ولا يكون منعقداً فيما لا حاجة فيه ، ولا حاجة إلى انعقاده^(٦) فى حق الفسخ (فلا يكون منعقداً فى حق الفسخ، وإنما قلنا لا حاجة ؛ لأن الحاجة تندفع بالطلاق ، وإذا لم يكن منعقداً فى حق الفسخ لم يمكن الفسخ^(٧))

قال: وفى الأمة إذا أعتقت يثبت الخيار، ولا يكون ذلك فسخاً ، بل

(١) فى (ف) « فيما » .

(٢) موضعه بياض فى (ف) .

(٣) فى (ف) « العقد » .

(٤) فى (ج) و(س) « بسبب » .

(٥) فى (ج) و(س) « معقوداً » ،

(٦) فى (ف) « الانعقاد » .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ف) .

العقد غير منعقد في نصف^(١) الملك* ، فقد كان العقد منعقداً في نصف الحل، ولم يكن منعقداً في النصف [الآخر]^(٢) ، فلا ينعقد (في)^(٣) هذا النصف إلا برضاها .

قال : وفي حق الصغير والصغيرة إذا بلغا ، ذلك العقد غير منعقد في حق صفة الملك ، وهو صفة التمام واللزوم ، لأن^(٤) ولاية هؤلاء ناقصة غير تامة ، فكان العقد كذلك ، فعند البلوغ برضاها ينعقد في حق الوصف فكان لهما أن (لا)^(٥) يرضيا بالانعقاد في حق الوصف ، ولا يبطل في الأصل لعدم الانعقاد في حق الوصف ؛ لأنه لو بطل في حق الأصل صار الأصل^(٦) تبعاً للوصف (في البطلان ، وهذا لا يجوز .

ثم ذكر أن العقد يفسخ تارة ، ويرتفع تارة ، وينتهي أخرى^(٧) قال : (وهي ثلاثة أشياء)^(٨) : انفساخ ، (وارتفاع ،)^(٩) وانتهاء . وكل واحد غير صاحبه .

(١) في (س) «وصف» .

* بداية (٣٠٨ ب/ف)

(٢) زيادة من المحقق ليتضح المعنى المراد .

(٣) سقط من (ج) و(س) .

(٤) في (ف) «لكانت» بدل «لأن» وفي (ج) و(س) «ولأن» بزيادة الواو .

(٥) سقط من (ج) و(س) .

(٦) في (ف) «لصار» بدل «صار الأصل» .

(٧)

(٨) ما بين القوسين سقط من (ج) و(س) .

(٩) سقط من (ج) و(س) .

فالانفساخ* والانتقاض نظيران، (والانتهاء والتمام نظيران)^(١) والارتفاع والفوات* نظيران، والإجارة بمضى مدتها^(٢) تنتهى، وكذلك النكاح بموت أحد الزوجين أو بموتهما ينتهى، وكذلك البيع بهلاك المعقود عليه بعد القبض ينتهى.

والبيع إذا انتهى بالموت (أو النكاح إذا انتهى بالموت)^(٣) لا يبقى كالنمو إذا انتهى ببلوغه غايته لا يبقى النمو.

قال: وأما إقالة البيع، فهي فسخ فى حق العاقدين، بيع جديد فى حق غيرهما. وكذلك الرد بالعيب بعد القبض بالتراضى.

وأما الرد بالعيب قبل قبض المبيع فهو^(٤) فسخ فى حق كافة الناس وكذلك إذا قضى القاضى بالرد بالعيب، فهو فسخ على العموم، سواء كان قبل القبض أو بعد القبض.

وهذا كله مذهبه. فأما عندنا: فالإقالة فسخ فى حق الناس كافة وذلك لأن العاقدين^(٥) بالإقالة يقصدان فسخ العقد، وفسخ العقد مملوك لهما، فثبت الفسخ فى حق الناس كافة، كما إذا كان قبل القبض، أو كان الفسخ بقضاء القاضى.

* بداية (١٩٦/أ/س).

(١) سقط من (ف).

* بداية (٣٨٠/ج).

(٢) فى (س) «وإنما» بدل «مدتها».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(س).

(٤) فى (ج) و(س) «فهى».

(٥) فى (س) «المتعاقدين».

والدليل على أن الفسخ مملوك لهما ثبوت^(١) الفسخ في حقها .
وقد ذكر هذا الرجل^(٢) كلام أصحابه في أن الإقالة فسخ (في حق
المتعاقدين ؛ لإرادتهما ذلك أو بثبوت الولاية لهما)^(٣) على أنفسهما
ولا ولاية لهما على غيرهما ، وقد وجد تناقل^(٤) الملك بالتراضى ، فكان
(عقداً جديداً ، كالبيع الذى يعقد بالتراضى ابتداءً .
قالوا)^(٥) وأما قبل القبض^(٦) ، فلا يمكن جعله بيعاً جديداً ، فلا بد
أن يكون فسخاً في حق الناس (كافة) .
قال : وإذا قضى القاضى بالرد في أى موضع كان يكون فسخاً في
حق الناس كافة)^(٧) لأن (له)^(٨) ولاية على الناس (كافة)^(٩) ، فلا يمكن
أن يجعل فسخاً في حق (البعض دون البعض ، فجعل فسخاً في حق الكل
وهذا كلامهم في الفرق والتخريج)^(١٠)
وأما عندنا ، فنقول : يعتبر قصد المتعاقدين ، (فإذا [قصد] العقد

(١) في (ج) و(س) «ثبوت» .

(٢) ؟

(٣) ما بين القوسين موضعه بياض في (ف) .

(٤) في (ج) «نا قبل» وفي (س) «سا قبل» .

(٥) ما بين القوسين موضعه بياض في (ف) .

(٦) في (س) «القاضى» بدل «القبض» .

(٧) ما بين القوسين في موضعه بياض في (ف) .

(٨) سقط من (ج) .

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) ما بين القوسين موضعه بياض في (ف) .

يكون عقداً^(١) وإذا قصد الفسخ يكون فسخاً وهذا^(٢) فصل^(٣) صحيح^(٤) تشهد له كل الأصول؛ فإن العقود والفسوخ مرتبة على (قصد العاقدين)^(٥) والفاسخين.

وأما التفريق بين المتعاقدين وغير المتعاقدين فشيء عجيب^(٦) لا يعرف لذلك معنى بحال.

و(أما)^(٧) الذى قال أن لهما ولاية على أنفسهما.

قلنا (أحكام)^(٨) العقود والفسوخ راجعة إلى المتعاقدين، وإن^(٩)

رجع إلى غير المتعاقدين فذلك يكون على النادر، وإذا كان المفعول^(١٠) فسخاً فى حق المتعاقدين، فلا بد أن يكون فسخاً فى حق غيرهما.

وحين انتهينا إلى هذا الموضوع، تم المقصود فى هذا الفصل* الذى

أوردنا فيه كلام الخصوم فى المسائل التى أشرنا إليها، وتكلمنا عليها بما سمح به الوقت، وجادبه خاطر، وتمام ذلك يأتى فى خلافيات الفروع.

(١) ما بين المعقوفين موضعه بياض فى (ف) .

(٢) «وهذا» موضعه بياض فى (ف) .

(٣) فى (ج) «أصل» بدل «فصل» .

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) .

(٥) موضعه بياض فى (ف) .

(٦) فى (ف) شئ عجب .

(٧) سقط من (ج) و(س) .

(٨) موضعه بياض فى (ف) .

(٩) فى (س) «فإن» .

(١٠) فى (ف) «المعقود» .

* بداية (٣٨١ / ج)

وقد ذكرنا أكثر (من) ^(١) ذلك فى المصنف الذى صنّفناه (فيه) ^(٢) فمن أراد أكثر مما قلنا فليرجع إليه ^(٣) .

(والله تعالى المعين على ذلك والمرشد إلى الصواب والحق، وهو خير معين) ^(٤) .

جاء فى آخر نسخة (ج) « ختم الكتاب بحمد الله وعونه فى آخر شهر رمضان المعظم من سنة سبع وخمسين وسبعمائة بدمشق حرسها الله بالاسلام، وصلى اللهم على سيدنا محمد خاتم النبیین ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... وحسبنا الله ونعم الوكيل . »

أما نسخة (س) فختمت بهذه الجملة « انتهى كتاب القواطع فى أصول الفقه لابن السمعاني » .

وفى آخر نسخة (ف) مانصه :

تم الكتاب المبارك بحمد الله تعالى ومنه، وصلواته على محمد خير خلقه وآله وصحبه أجمعين ، على يد أضعف العباد وأحوجهم ، أحمد بن عبد الله المصرى ، تعليق بحسب الطاقة ، بتاريخ خامس عشر شهر ذى الحجة الحرام من شهور خمس عشرة وثمانمائة ، أحسن الله عاقبتها ، وغفر للكاتب وللقارئ وللمجتهد ولجميع المسلمين أجمعين آمين .

(١) سقط من (ف) .

(٢) سقط من (ج) و(س) وللمصنف كتابان فى الفروع هما « الاصلطام » و « البرهان » وقد سبق التعريف بها فى أول الكتاب .

(٣) فى (ف) زيادة « فيه » .

(٤) فى (ج) و(س) « والله المعين على ذلك بمنه وفضله »

وفى (س) زيادة « وصلى الله على سيدنا محمد وسلم » .

ثبت المصادر والمراجع
للجزأين ٤ - ٥

ثبت المراجع والمصادر

الأجزاء : ٤ - ٥ *

أ- مصادر ومراجع مطبوعة

- أ -

- ١ - الإبهاج. تأليف : ابن السبكي . شرح المنهاج للبيضاوي . نشر دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة . الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٤هـ .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام . تأليف : ابن حزم الظاهري . الناشر : زكريا علي يوسف . طبعة مقابلة على نسخة أشرف على طبعتها الشيخ أحمد شاكر .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام . تأليف : الآمدي . نشر : مؤسسة الحلبي وشركاه . مصر القاهرة، طبع : دار الاتحاد العربي للطباعة . عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- ٤ - أحكام القرآن . تأليف : الإمام الشافعي . نشر : دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- ٥ - أدب القاضي . تأليف : الماوردي . طبع : مطبعة الإرشاد . بغداد . عام ١٣٩١هـ / ١٩٧١م . تحقيق : محيي هلال سرحان . نشر : رئاسة ديوان

* انظر ثبت المراجع والمصادر للأجزاء ١ - ٣ في آخر الجزء الثالث .

- الأوقاف . العراق .
- ٦ - إرشاد الفحول . تأليف : الشوكاني محمد بن علي . الطبعة الأولى . مطبعة البابي الحلبي . مصر . عام ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م .
- ٧ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب . تأليف : ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي . الطبعة الأولى ، بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ . بهامش الإصابة .
- ٨ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . تأليف : علي القاري علي بن محمد المشهور بملا علي القاري . طبع : دار الأمانة ومؤسسة الرسالة . بيروت سنة ١٣٩١هـ .
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ .
- ١٠ - أصول البزدوي : كنز الأصول إلى معرفة الأصول . تأليف : فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي . مع شرحه كشف الأسرار . طبع ، ونشر : دار الكتاب العربي . بيروت . عام ١٤١٤هـ .
- ١١ - أصول السرخسي . تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل . طبع دار المعرفة . بيروت . عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م . نشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد .
- ١٢ - الأعلام . تأليف : الزركلي . طبع دار العلم للملايين . بيروت . لبنان . الطبعة الخامسة . عام ١٩٨٠م .
- ١٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف : ابن القيم . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- ١٤ - الأمثال . تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام . نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى .

عام ١٤٠٠هـ.

- ١٥ - الأم. تأليف : الإمام الشافعي . الطبعة الأولى . بولاق . مصر . سنة ١٣٢١هـ . طبع : مطابع الشعب بمصر .
- ١٦ - الأنساب . تأليف : عبد الكريم بن السمعاني . طبع : الهند . عام ١٣٩٦هـ .

- ب -

- ١٧ - البحر المحيط في أصول الفقه . تأليف : الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر . طبع : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . الطبعة الأولى . عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ١٨ - البداية والنهاية . تأليف : ابن كثير . الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م . نشر : مكتبة المعارف . بيروت .
- ١٩ - البرهان في أصول الفقه . تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . تحقيق : د . عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ .

- ت -

- ٢٠ - تاريخ الخلفاء . تأليف : السيوطي الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام ١٩١١هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . عام ١٣٧١هـ . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة . طبع : مطبعة السعادة بمصر .
- ٢١ - التبصرة في أصول الفقه . تأليف : الشيرازي الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ . طبع : دار الفكر بدمشق . تحقيق : محمد حسن هيتو عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- ٢٢ - **التحصيل من الحصول**. تأليف : الأرموي . سراج الدين محمد بن أبي بكر. المتوفى سنة ٦٨٢هـ. الطبعة الأولى . تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. نشر: مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٢٣ - **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**. تأليف : ابن كثير. الطبعة الأولى . عام ١٤٠٦هـ. تحقيق: عبد الغني حميد الكبسي . نشر: دار حراء بمكة المكرمة .
- ٢٤ - **تخريج أحاديث اللمع**. تأليف : الصديقي . ومعه اللمع للشيرازي . بيروت . سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .
- ٢٥ - **التدوين في أخبار قزوين**. تأليف : عبد الكريم الرافعي . طبع : المطبعة العزيزية بحيدرآباد . الهند . سنة ١٤٠٤هـ
- ٢٦ - **التعريفات**. تأليف : الجرجاني الشريف علي بن محمد . طبع ونشر: دار الكتب العلمية . بيروت عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٣م .
- ٢٧ - **تفسير القرآن العظيم**. تأليف : ابن كثير . طبع ونشر: دار الأندلس ببيروت . الطبعة الأولى عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م .
- ٢٨ - **تقريب التهذيب**. تأليف : ابن حجر العسقلاني . طبع دار الكتاب العربي عام ١٣٨٠هـ .
- ٢٩ - **تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع**. المشهور بـ«تقويم الأدلة» تأليف : أبي زيد الدبوسي القاضي عبيد الله بن عمر . الجزء الخاص بالقياس وما بعده من الكتاب . مطبوع على الآلة الكاتبة . رسالة دكتوراه بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . وقد رجعنا إلى إحدى مخطوطاته في بعض المواضع من أول الكتاب .
- ٣٠ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تأليف : الحافظ ابن حجر . طبع ونشر : مؤسسة قرطبة . الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

- ٣١ - التلويح على التوضيح لمن التنقيح . تأليف : سعد الدين التفتازاني .
 طبع : دار الكتب العلمية . بيروت . نشر : دار الباز عباس أحمد . مكة
 المكرمة .
- ٣٢ - التمهيد في أصول الفقه . تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد
 الكلوذاني الحنبلي . نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . مكة
 المكرمة . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- ٣٣ - تهذيب التهذيب . تأليف : ابن حجر العسقلاني . طبع : الهند . عام
 ١٣٢٧هـ .
- ٣٤ - تيسير التحرير . تأليف : ابن أمير بادشاه . طبع : مطبعة مصطفى
 البابي الحلبي بمصر . عام ١٣٥٠هـ .

- ج -

- ٣٥ - جامع بيان العلم وفضله . تأليف : ابن عبد البر . الطبعة الثانية . عام
 ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م . نشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٣٦ - جامع الترمذي . مع شرحه تحفة الأحمدي . طبع : دار الفكر .
- ٣٧ - جمع الجوامع . تأليف : ابن السبكي . بشرح الجلال المحلي وحاشية
 البناني ، وحاشية العطار .

- ح -

- ٣٨ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع . الطبعة
 الأولى . سنة ١٣٣١هـ / ١٩١٣م .
- ٣٩ - حاشية ابن عابدين . المسماة «رد المختار على الدر المختار شرح تنوير
 الأبصار» . طبع : دار الفكر . الطبعة الثانية . عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ٤٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تأليف : العدوي . طبع : دار

الفكر.

- ٤١ - حاشية العطار على شرح اخللي لجمع الجوامع . طبع ونشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .
- ٤٢ - الحدود في أصول الفقه . تأليف : أبي الوليد الباجي . الطبعة الأولى . تحقيق : نزيه حماد . عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م .

- د -

- ٤٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تأليف : ابن حجر . ط : القاهرة . مطبعة الفجالة الجديدة . عام ١٣٨٤هـ .
- ٤٤ - دول الإسلام . تأليف : الحافظ الذهبي . تحقيق : فهيم شلتوت . نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- ر -

- ٤٥ - الرسالة . تأليف : الإمام الشافعي . الطبعة الأولى . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . طبع : مصطفى الحلبي . مصر . عام ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .
- ٤٦ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه . تأليف : ابن قدامة الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : د . عبد الكريم النملة . نشر : مكتبة الرشد . الرياض . عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٤م . والطبعة الأولى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . تحقيق : د . عبد العزيز السعيد .

- س -

- ٤٧ - السنن الكبرى . تأليف : البيهقي . طبعة الهند . عام ١٣٤٤هـ .
- ٤٨ - سنن الدارقطني . طبعة عبد الله هاشم يماني . عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

- ٤٩ - سنن الدارمي . طبع : مطبعة الاعتدال . سنة ١٣٤٩هـ بدمشق .
- ٥٠ - سنن أبي داود . نشر : دار إحياء السنة النبوية . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٥١ - سنن ابن ماجة . طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٥٢ - سير أعلام النبلاء . تأليف : شمس الدين الذهبي . الطبعة الأولى . تحقيق : الأرئووط وحسين الأسد . عام ١٤٠١هـ .
- ٥٣ - السيرة النبوية . تأليف : ابن هشام . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

- ش -

- ٥٤ - شذرات الذهب . تأليف : ابن العماد الحنبلي . طبع مصر . سنة ١٣٥٠هـ . نشر : مكتبة القدسي .
- ٥٥ - شرح تنقيح الفصول . تأليف : القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر . القاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٥٦ - شرح روضة الناظر . المسمى بـ « نزهة الخاطر العاطر » . تأليف : الشيخ عبد القادر بن بدران . نشر : دار الباز . عباس أحمد . مكة المكرمة .
- ٥٧ - شرح السنة . تأليف : البغوي . الطبعة الثانية . عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . نشر : المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق .
- ٥٨ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . نشر : مكتبة الكليات الأزهرية . عام ١٣٩٣م / ١٩٧٣م .
- ٥٩ - شرح العقيدة الطحاوية . تأليف : ابن أبي العز . من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق . الطبعة الثالثة .

- ٦٠ - شرح عمد القاضي عبد الجبار بن أحمد . تأليف : أبي الحسين البصري .
- ٦١ - شرح الكوكب المنير . تأليف : الفتوحى . نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . عام ١٤٠٠هـ / ١٤٠٨هـ . الطبعة الأولى .
- ٦٢ - شرح اللمع . تأليف : الشيرازي . الطبعة الأولى . عام ١٤٠٨هـ . تحقيق : د . عبد المجيد التركي .
- ٦٣ - شرح المحلى على جمع الجوامع . مع حاشية البناني والعتار . انظر - ح -
- ٦٤ - شرح مختصر الروضة . تأليف : الطوفى . نجم الدين سليمان بن عبد القوي . طبع : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . تحقيق : د . عبد الله التركي .
- ٦٥ - شرح معاني الآثار . طبع : مطبعة الأنوار المحمدية . سنة ١٣٨٧هـ .
- ٦٦ - شرح منتهى الإرادات . طبع : دار الفكر .
- ٦٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه واخيل ومسالك التعليل . تأليف : أبي حامد الغزالي . الطبعة الأولى . تحقيق : د . محمد الكبيسى . بغداد . عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .

- ص -

- ٦٨ - الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية . تأليف : الجوهري إسماعيل ابن حماد . الطبعة الثانية . عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٦٩ - صحيح ابن خزيمة . طبع : المكتب الإسلامي . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي .
- ٧٠ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . طبع : المطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة . عام ١٣٨٠هـ . تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز . ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .

- ٧١ - صحيح مسلم مع شرحه . تأليف : النووي . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثانية . عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ٧٢ - الطبقات الكبرى . تأليف : ابن سعد . طبع : بيروت . عام ١٣٨٠هـ .

- ط -

- ٧٣ - طبقات الشافعية . تأليف : ابن السبكي . الطبعة الأولى . عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م . تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود محمد الطناحي .

- ع -

- ٧٤ - العدة في أصول الفقه . تأليف : القاضي أبي يعلى الخنبلي . الطبعة الأولى . عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م . تحقيق : د . أحمد علي سير المباركي .

- غ -

- ٧٥ - غريب الحديث . تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام . طبع ونشر : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٧٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . تأليف : ابن حجر العسقلاني . انظر صحيح البخاري .

- ف -

- ٧٧ - فتح القدير شرح الهداية . الشرح لابن الهمام . والمتن للمرغناني . طبع : مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . عام ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .
- ٧٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين . تأليف : المراغي . طبع : دار

- الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٧٩ - الفقيه والمتفقه. تأليف: الخطيب البغدادي. طبع: دار الإفتاء السعودية. عام ١٣٨٩هـ. تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري.
- ٨٠ - فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت. مع المستصفي. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى. عام ١٣٢٢هـ.

- ق -

- ٨١ - القاموس المحيط. تأليف: الفيروز أبادي. طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية.

- ك -

- ٨٢ - الكافية في الجدل. تأليف: إمام الحرمين. طبع: مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة. عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٨٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. نشر: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. وطبع ونشر: دار الكتاب العربي. بيروت. عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٨٤ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تأليف: العجلوني. إسماعيل بن محمد. نشر: مكتبة التراث الإسلامي بحلب. طبع: مطبعة الفنون.
- ٨٥ - كشف الظنون. تأليف: حاجي خليفة. نشر: مكتبة المثنى.

- ل -

- ٨٦ - **لباب النقول في أسباب النزول**. تأليف : السيوطي . الطبعة الثانية . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- ٨٧ - **اللباب في تهذيب الأنساب** . تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري . طبع : مكتبة المثنى ببغداد .
- ٨٨ - **لسان الميزان** . تأليف : ابن حجر العسقلاني . طبعة حيدر آباد . الهند . سنة ١٣٣١هـ .
- ٨٩ - **اللمع** . تأليف : الشيرازي . مع شرحه نزهة المشتاق لمحمد يحيى أمان . نشر : المكتبة العلمية بمكة المكرمة . عام ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

- م -

- ٩٠ - **مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعي** . تأليف : ابتسام الصفار . نشر : جامعة بغداد . طبع : مطبعة الإرشاد . بغداد . عام ١٩٦٨م .
- ٩١ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . تأليف : الهيتمي . نشر : القدسي بالقاهرة . سنة ١٣٥٣هـ .
- ٩٢ - **المحصل في أصول الفقه** . تأليف : الفخر الرازي . طبع : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م . تحقيق : د . طه جابر فياض .
- ٩٣ - **مختار الصحاح** . تأليف : الرازي . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . عام ١٩٦٧م .
- ٩٤ - **المختصر في أصول الفقه** . تأليف : ابن اللحام الحنبلي . نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى . عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- ٩٥ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله . الطبعة الثانية بمطبعة الإمام بمصر.
- ٩٦ - المستصفي . تأليف : الإمام الغزالي . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق بمصر . عام ١٣٢٢هـ ، وطبعة أخرى له مفرداً بتحقيق : د . حمزة زهير حافظ .
- ٩٧ - مسلم الثبوت بشرحه فوائح الرحموت . مطبوع مع المستصفي .
- ٩٨ - المسند . تأليف : الإمام أحمد . طبع : دار المعارف . بإشراف الشيخ أحمد شاكر . عام ١٣٧٣هـ ، وطبعة أخرى مع كنز العمال .
- ٩٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . تأليف : الفيومي . الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة . عام ١٩٢٢م .
- ١٠٠ - المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف : ابن أبي شيبة . طبع : الدار السلفية بالهند .
- ١٠١ - المصنف . تأليف : عبد الرزاق الصنعاني . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي . نشر : المجلس العلمي .
- ١٠٢ - المعتمد في أصول الفقه . تأليف : أبي الحسين البصري . تحقيق : محمد حميد الله . نشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق . عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- ١٠٣ - معجم البلدان . تأليف : ياقوت الحموي . ط / دار صادر بيروت . عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ١٠٤ - المغني . تأليف : ابن قدامة المقدسي . تحقيق : د . عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠٥ - المغني في أصول الفقه . تأليف : الخبازي . من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى . عام ١٤٠٣هـ .
- ١٠٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة . تأليف : طاش كبرى زاده . نشر :

دار الكتب الحديثة بمصر

- ١٠٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف : الخطيب الشربيني .
طبع ونشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر. عام
١٣٧٧هـ / ١٩٨٥م.
- ١٠٨ - الملخص في الجدل. تأليف : أبي إسحاق الشيرازي . مطبوع بالآلة
الكاتبة، قدم أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى .
- ١٠٩ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف : المجد ابن تيمية .
مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني . طبع ونشر: مصطفى البابي
الحلبي . مصر.
- ١١٠ - المنهاج. تأليف : النووي مع شرحه مغني المحتاج . انظر حرف - م -
- ١١١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تأليف : ابن الجوزي . الطبعة الأولى .
عام ١٣٥٨هـ بحيدرآباد .
- ١١٢ - الموطأ . تأليف : الإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي . طبع
ونشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بمصر .

- ن -

- ١١٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تأليف : ابن تغري بردى .
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
- ١١٤ - نشر البنود على مراقبي السعود . تأليف : عبد الله بن إبراهيم العلوي
الشنقيطي . طبع : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة
المملكة المغربية ، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ١١٥ - نهاية السؤل . تأليف : الأسنوي . شرح منهاج الأصول في علم
الأصول للبيضاوي مع شرح البدخشي . طبع : محمد علي صبيح
وأولاده بمصر .

١١٦ - نهاية المحتاج. تأليف : الرملي . شرح منهاج النووي . طبع شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الأخيرة . عام
١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .

١١٧ - نيل الأوطار . تأليف : الشوكاني ، شرح منتقى الأخبار للمجد ابن
تيمية . انظر : منتقى الأخبار .

- و -

١١٨ - وفيات الأعيان . تأليف : ابن خلكان . طبع بالقاهرة . عام ١٣٦٧هـ .
تحقيق : محيي الدين عبد الحميد .

- ه -

١١٩ - الهداية شرح بداية المبتدي . تأليف : برهان الدين المرغناني ، مع
شرحه فتح القدير . الطبعة الأولى بمصر عام ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .

فهرس الجزء الخامس

رقم الصفحة	الموضوع
٩٦ - ١	القول في الاجتهاد وما يتصل به
١	تعريف الاجتهاد
٢	أنواع الاجتهاد من حيث طلبه شرعا
٤	فصل : فيمن يجوز له الاجتهاد، وشروط المجتهد
٩	ما لا يشترط في صحة الاجتهاد
١٠	الفرق بين شرط الاجتهاد وشرط الفتيا وشرط الحكم
١١	مسألة: التصويب والتخطئة في الاجتهاد
١١	انقسام الأحكام إلى عقلي وشرعي، أو أصول وفروع
١٢	تحرير للمصنف في المذهب القائل بتصويب جميع المجتهدين
١٥	المذاهب في تصويب المجتهدين وتخطئتهم في الفروع
١٧	ما حكاه المصنف عن أبي زيد في المسألة
١٩	المصنف يرجح القول بأن الحق واحد، وقد يصيبه المجتهد، وقد يخطئه.
٢٠	حجة القائلين بأن كل مجتهد مصيب وأن الحق متعدد.
٢٥	دليل القائلين بأن الحق واحد في أقوال المجتهدين
٣٨	تعادل الأمارت لا يجوز
٤٣	ما ذكره أبو زيد من دليل المانعين من تعدد الحق في

- الاجتهاد .
- ٤٤ الدليل المعتمد عند المصنف هو الإجماع وما ذكره من الحقيقة .
- ٤٤ الجواب على أدلة المخالفين
- ٤٩ القائلون بإصابة كل المجتهدين يزعمون أن الدليل على الحكم هو ظن المجتهد بأمانة
- ٥٦ القول بالأشبهه عند بعض أصحاب أبي حنيفة
- ٥٦ منشأ القول بعدم نقض الاجتهاد في المسائل الاجتهادية .
- ٥٧ منشأ قول من قال من الشافعية بجواز تقليد أي واحد من العلماء من غير اجتهاد في أعيانهم .
- ٧٨ - ٦١ **باب اختلاف القولين**
- ٦١ الأقوال المتناقضة لا يجوز أن يعتقدها أحد، ويجوز اعتقاد وجوب أحد الفعلين على البدل أو التخخير .
- القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين :
- ٦١ ضرب يسوغ فيه الاختلاف، وضرب لا يسوغ فيه
- ٦٢ الشافعي أول من ابتكر القول بقولين مختلفين في المسألة الواحدة .
- ٦٢ إنكار المخالفين على الشافعي في ذلك
- ٨٥ - ٦٤ أقسام ما نسب إلى الإمام الشافعي من القولين وبه يتبين الرد على مخالفيه .
- ٨٥ فصل : اختلاف أصحاب الشافعي في نسبة ما نقل عنه من القولين، أو نسبة أحدهما .

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : في الوجوه التي يجوز معها تخريج المذهب	٨٨
فصل : تفويض الحكم إلى المجتهد	٩١
القول في التقليد	٩٧ - ١١٩
تعريف التقليد	٩٧
حكم التقليد	٩٧
تقليد العالم للعالم	١٠٠
إذا نزلت بالعالم نازلة وخاف فوت وقتها	١٠٩
ما يجوز فيه التقليد للعامي	١١٠
فصل : التقليد في أصول الدين	١١٢
فصل : في الإلهام	١٢٠
كلام أبي زيد في الإلهام	١٢٠
تعقب المصنف لكلام أبي زيد في المسألة	١٣٢
القول في المفتي والمستفتي	١٣٣ - ١٦٩
شروط المفتي	١٣٣
تجزؤ الاجتهاد	١٣٥
يلزم الحاكم من الاستظهار أكثر مما يلزم المفتي	١٣٦
فصل : شرط الشافعية في القاضي العدالة والعلم	١٣٦
حكم الفتيا والتعليم والتعلم	١٣٩
حكم طلب الأجر على الفتيا	١٤٢
تعدد الاجتهاد في الحادثة الواحدة	١٤٢
هل للمستفتي أن يستفتي من شاء من المجتهدين أو عليه الاجتهاد في أعيانهم؟	١٤٣
إذا استفتى العامي مجتهدين فاختلفا فبم يأخذ؟	١٤٣

- ١٤٦ إذا اجتمع عالمان على جواب، وخالفهما واحد، فبأي القولين يأخذ المستفتي؟
- ١٤٦ متى تكون الفتوى ملزمة للمستفتي؟
- ١٤٧ إذا لم يعلم المستفتي لغة المفتي تكفي ترجمة الواحد العدل.
- ١٤٧ تجوز الإجابة على الاستفتاء باللسان وبالكتابة
- ١٤٧ فصل: في تعجيل الاستفتاء وتأخيره
- ١٤٨ أقسام ما يسأل عنه من فروض الديانات
- ١٤٩ فصل: فيما شرع من التعليم للأولاد على آبائهم والأولياء على من يتولونهم.
- ١٥١ إذا كان الزوجان فقيهين واختلفا في حكم من الأحكام المشتركة بينهما مما يقتضي حلاً أو تحريماً كالعودة من الإيلاء، ومقتضى قوله «أنت علي حرام» فما الحكم؟
- ١٥٣ حكم إجابة الخصم إذا دُعي إلى الحاكم
- ١٥٤ إذا حكم الحاكم العدل بين خصمين فمتى يلزمهما حكمه.
- ١٥٧ إذا كان الفقيه عدلاً والحاكم ليس بعدلٍ، وأفتى الفقيه بحكم، وحكم الحاكم بخلافه، فأيهما يلزم الخصمين؟
- ١٥٨ فصل: فيما ذكر أبو الحسين البصري من أحكام المفتي والمستفتي.
- ١٥٩ هل يلزم المفتي تعريف المستفتي بغير اجتهاده فيما

- سبق أن أفتاه به؟
- هل للمفتي أن يخير المستفتي بين الأخذ بقوله أو ١٦٠
تركه؟
- بعض المعتزلة منع تقليد العامي للعالم ١٦١
- ما ذكره أبو الحسين من شرائط المستفتي وما يجب ١٦٦
عليه إذا أفتاه أهل الاجتهاد .
- تقليد العالم للعالم، كما ذكره أبو الحسين البصري ١٦٨
- تقليد الصحابة كما ذكره أبو الحسين البصري ١٦٩
- مسألة: في الانتساب إلى مذهب الإمام الشافعي ١٧٤
- فصل: في مباحث الأهلية ١٧٨
- فصل: ما ذكره أبو زيد الدبوسي من الكلام عن بدء ١٨٨
الخطاب والتكليف .
- تعقب المصنف لما ذكره أبو زيد في المسألة ١٨٩
- ما ذكره أبو زيد من بيان ما أسقط من الحقوق بعذر ١٩٠
الصبا .
- تعقب المصنف لما ذكره أبو زيد في المسألة ١٩٣
- ما ذكره أبو زيد من بيان ما يسقط من حقوق الله ١٩٤
تعالى بأصله .
- حقوق الله على الإنسان أربعة أقسام كما ذكرها أبو ١٩٤
زيد .
- تفسير الاعتقاد والعبادة ١٩٤
- تفسير الأجزئية ١٩٥
- تفسير البدني والمالي من العبادات ١٩٥

- ٢٠٤ ما ذكره أبو زيد في مسألة وصية الصبي
- ٢٠٩ تعقب المصنف لما ذكره أبو زيد في المسألة
- ٢١٤ - ٢١٩ ما ذكره أبو زيد في حين صحة عبارة الصبي شرعاً
- ٢٢٠ ما ذكره أبو زيد في حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام.
- ٢٢٥ تعقب المصنف له في ذلك
- ٢٢٩ الأعذار المسقطه للوجوب بعد البلوغ، كما ذكرها أبو زيد.
- ٢٣٨ مناقشة المصنف لما ذكره أبو زيد في الأعذار
- ٢٤١ ما ذكره أبو زيد في الحيض والرق ومدى أثرهما على الأحكام.
- ٢٤٣ تعقب المصنف لكلام أبي زيد في ذلك
- ٢٤٤ الكفر من الأعذار المسقطه للخطاب
- ٢٤٥ - ٢٥٤ ما ذكره أبو زيد من القول في الحجج العقلية
- ٢٥٥ أقسام دلائل العقل الموجبة، كما ذكرها أبو زيد ومناقشة المصنف لذلك.
- ٢٥٨ موجبات العقل ديناً كما ذكرها أبو زيد
- ٢٥٩ محرمات العقل كما ذكرها أبو زيد
- ٢٦١ تعقب المصنف لذلك
- ٢٦٢ مباحات العقول
- ٢٦٢ أحوال قلب الآدمي قبل العلم، وأحواله بعد العلم
- ٢٦٧ مناقشة المصنف لما ذكره أبو زيد في ذلك
- ٢٦٧ - ٢٧٢ فصل: فيما خص الله به الآدمي

٢٧٣ انعقاد العقود الشرعية
٢٧٣ بقاء العقد بعد الفراغ منه
٢٧٦ توريث العقد
٢٧٦ توريث خيار الشرط
٢٧٦ انفساخ العقود
٢٧٩ العقد قد ينفسخ، وقد يرتفع، وقد ينتهي
٢٨٥ ثبت المراجع والمصادر للأجزاء ٤ ، ٥

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين
- فهرس الأمثال
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام
- فهرس القبائل والفرق والجماعات
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب
- الفهرس الإجمالي لمحتويات الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	نصها	الجزء والصفحة
سورة البقرة		
رقم السورة : ٢		
٢٣	﴿فأتوا بسورة من مثله﴾	٨٢/١
٢٩	﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾	٤٤٣،٤٣٢،٤١٧/٣
٣١	﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾	٣١٢/٢
٣٤	﴿إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾	٩٦/١
٣٥	﴿ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾	٩٦/١
٤١	﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾	١٤٢/٥
٤٣	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	١٣٩،٦٩/٢،٨٢/١
		١٨١/٥،٥٨٣/٤
٤٦	﴿يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾	١٠/١
٦٥	﴿كونوا قردة خاسئين﴾	١٠٤،٨٢/١
٦٨	﴿ادع لنا ربك يبين لنا ما هي﴾	١٦٤/٢
٧٠	﴿ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا﴾	١٦٤/٢
٧٣	﴿فقلنا اضربوه ببعضها﴾	٥٢٤/٤
٧٨	﴿وإن هم إلا يظنون﴾	١٩/١
٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٤٤/٥
١٠٦	﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو﴾	١٠٤-١٠٣،٧٤/٣

تابع سورة البقرة

- ١٦٧،١٠٦ ﴿ مثلها ﴾
- ١٧١،١٦٩،١٦٨/٣ ﴿ ... نأت بخير منها أو مثلها ... ﴾ ١٠٦
- ١٦٨/٣ ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ ١٠٦
- ١٢٤/٥ ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ ١١١
- ٣٨٤/٣ ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ١١١
- ١٢٤/٥ ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ١١٥
- ٣٤٢/٣ ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ ١٣٤
- ٢٥٤،١٩٦،١٩٥/٣ ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ ١٤٣
- ٣٠١،٢٩٨،٢٥٦ ﴿ على الناس ﴾
- ٣٥٤،٣١٢
- ٧٩-٧٨/١ ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ١٤٩
- ٤٠٢/٣ ﴿ لقوم يعقلون ﴾ ١٦٤
- ٢٩١،٢٦٨،٢٦١/٢ ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ١٦٩
- ٤٤٢
- ٤٤٢/٤ ﴿ ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب ﴾ ١٧٩
- ٤١٩،١٤٨/١ ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾ ١٨٠
- ١٦٥/٣ ﴿ فممن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ﴾ ١٨٤
- ٦٢/٢

تابع سورة البقرة

أيام آخر ﴿

- ١٨٤ ﴿ فعدة من أيام آخر ﴿ ٤٨٦/١
- ١٨٤ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴿ ١٠٥/٣
- ١٨٥ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿ ١٠٥/٣، ١٣٩/٢
- ١٨١/٥، ٥٧٢/٤

١٨٥ ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام

آخر ﴿

- ١٨٥ ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿ ١٠٣/٣
- ١٨٧ ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴿ ١٠٥/٣، ٦٢/٢
- ١٨٧ ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴿ ٨١/٢
- ١٨٧ ﴿ حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴿ ١٢٧/٢-١٢٨،
- ٣٠٣/٣

١٨٧ ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴿

- ١٨٧ ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴿ ٤٠/٢
- ١٨٩ ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴿ ٤٢٧/٣
- ١٩١ ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴿ ١٦٦/٣
- ١٩٤ ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ ١٢٧/٢

١٩٦ ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم

تلك عشرة كاملة ﴿

١٩٦ ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴿ ٦٩/٥

تابع سورة البقرة

- ١٩٧ ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ١٢٧/٢، ٣٢٨/١
- ١٩٧ ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ ٢٧٣، ٢٠/١
- ٢٢١ ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ٣٦٢/١
- ٢٢١ ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة
خير من مشركة ﴾ ١٢٢/٣
- ٢٢١ ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ ٦٠/١
- ٢٢٢ ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ٦٥/١
- ٢٢٢ ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن
من حيث أمركم الله ﴾ ٤٧١/١
- ٢٢٨ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٤٢٢، ٣٦٣/١
- ٢٢٨ ﴿ وبعلوتهن أحق بردهنّ في ذلك إن أرادوا
إصلاحاً ﴾ ٩٠/٣، ١٥٥/٢
- ٢٣٠ ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ٤٢٢/١
- ٢٣٤ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ٣٧١، ٦٥/١
- ٢٣٦ ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضا لهنّ فريضة ومتعهنّ ﴾ ١٢٥/٣، ٣٦٢/١
- ٢٣٧ ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾ ٤٢١/١
- ٢٤٠ ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ١٢٥/٣

تابع سورة البقرة

- ٢٤١ ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ ٣٦٤/١
- ٢٤٩ ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ﴾ ٣٠١/٣
- ٢٦٠ ﴿ أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ٦٩/٥
- ٢٦٩ ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيراً كثيراً، وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ ٣٠٨/٣
- ٢٧٥ ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ٢٦٧/١
- ٢٧٥ ﴿ وحرم الربا ﴾ ٢٦٩/١
- ٢٨١ ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ ١٢٥/٣
- ٢٨٢ ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ ١٦٣/٤
- ٢٨٢ ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ٦٥/٥
- ٢٨٢ ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ ١٤٢/٣
- ٢٨٢ ﴿ وأدنى ألا ترتابوا ﴾ ١٥٤،١٤٢/٣
- ٢٨٦ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ١٨٨/٥

سورة آل عمران

رقم السورة : ٣

- ٧ ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ ٧٣/٢
- ٧ ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ ٧٤/٢
- ٣١ ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ ١٨٢/٢

تابع سورة آل عمران

- ٥٢ ﴿من أنصاري إلى الله﴾ ٦٤/١
- ٧٥ ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه﴾ ١٥١/٤، ٤/٢
- ﴿إليك﴾
- ٨١ ﴿وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه﴾ ٢١٤/٢
- ٩٣ ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ ٩٣/٥
- ٩٥ ﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً﴾ ٢١١/٢
- ٩٧ ﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾ ١٣٩/٢
- ٩٧ ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ٥٨٣، ٥٧٣/٤
- ٩٩ ﴿يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله﴾ ١٩٦/١
- ١٠٧ ﴿وأما الذين ابيضّت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ ٢١٥/٣
- ١١٠ ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ ١٢٢/٢
- ١٣٣ ﴿عرضها السموات والأرض﴾ ٣١٢، ٢٥٦
- ١٥٤ ﴿وليبتلّي الله ما في صدوركم وليمحّص ما في﴾ ٥٠/١
- ٤٤٢/٣

تابع سورة آل عمران

- ﴿قلوبكم﴾
 ١٨٧ ﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه﴾ ١٣٤/٥، ٢١٦/٣
 ﴿للناس﴾
 ١٩٠ ﴿لآيات لأولي الألباب﴾ ٤٠٢/٣
 ١٩٥ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ٨٠/٤

سورة النساء

رقم السورة : ٤

- ٢ ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ ٦٤/١
 ٣ ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ٤٣٢/١
 ٣ ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث﴾ ٥٢/١
 ﴿ورباع﴾
 ٣ ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ٩٧/٢، ٣٤٨/١
 ١٠ ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ ١٢٤/٢
 ١١ ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ٩٧/٢، ٣٧٢/١
 ١١ ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ﴾ ٣٧٩، ٣٧٨/١
 ﴿الأنثيين﴾
 ١١ ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ ٢١/٢، ٣٣٣/١
 ١٢ ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ ٤١٧/٢
 ١٢ ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ ٤١٧، ٣٨٠/٢
 ١٤ ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله﴾ ٨٩/٣

تابع سورة النساء

- ناراً خالداً فيها ﴿﴾
- ١٥ ﴿﴾ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو ﴿﴾ ١٢٦، ٩٩، ٧١/٣،
١٦٥، ١٢٦ يجعل الله لهن سبيلاً ﴿﴾
- ١٥ ﴿﴾ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴿﴾ إلى قوله ١٧٤/٣
﴿﴾ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴿﴾
- ٢٠ ﴿﴾ وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴿﴾ ٢٢٢/٤
- ٢١ ﴿﴾ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى
بعض ﴿﴾ ٢٢٢/٤
- ٢٣ ﴿﴾ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴿﴾ ٤٣٢/١،
٥٦٧، ٥٦٦/٤
- ٢٣ ﴿﴾ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴿﴾ ٣٤٩/١
- ٢٣ ﴿﴾ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴿﴾ ٤٥٦/١
- ٢٣ ﴿﴾ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن ﴿﴾ ٤٦٨/١
- ٢٣ ﴿﴾ وأن تجمعوا بين الأختين ﴿﴾ ٣٤٨/١
- ٢٣ ﴿﴾ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴿﴾ ١٢٢/٣
- ٢٤ ﴿﴾ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴿﴾ ١٧٥، ٤١٧، ٣٧٣/٢
- ٢٥ ﴿﴾ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات ٤٧/٢، ٥٦٦/٤،
٥٦٧ المؤمنات ﴿﴾
- ٢٥ ﴿﴾ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما ٣٩١/١، ١٥٩/٤

تابع سورة النساء

على المحصنات من العذاب ﴿

- ٤٣ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴿
- ٤٣ ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴿
- ٤٣ ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ﴿
- ٤٨ ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿
- ٥٩ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴿
- ٥٩ ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴿
- ٥٩ ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴿
- ١٧/٤، ٣٥٥
- ٧٩ ﴿ وكفى بالله شهيداً ﴿
- ٨٣ ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴿
- ٨٣ ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴿
- ٩٢ ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴿
- ٩٢ ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ﴿
- ٩٢ ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴿
- ٩٢ ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴿

تابع سورة النساء

- ٩٣ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ ٨٩/٣
- ١٠١ ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن﴾ ٤٦٨/١
تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين
كفروا﴾
- ١٠٢ ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم﴾ ١٨٠/٣
طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم﴾
- ١١٥ ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ ١٩٧/٣
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّى ونصله
جهنم وساءت مصيراً﴾
- ١١٥ ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨/٣،
٢٥٦، ٢٥٤، ٢٤١،
٣١٢، ٣٠١، ٢٩٨،
٣٥٤، ٣٢٨،
٤/٢
- ١٢٤ ﴿ولا يُظلمون نقيراً﴾ ٤/٢
- ١٥٧ ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ ٢٤٧/٢
- ١٥٧ ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ ٤٤٧/١
- ١٦٥ ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على﴾ ٢٤٩/٥، ٤٠٣/٣
الله حجة بعد الرسل﴾ ٢٥٤
- ١٦٥ ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ ٦٩/١
- ١٧١ ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ ١٥/٤
- ١٧١ ﴿إنما الله إله واحد﴾ ٧٣/١

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

تابع سورة النساء

﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ٢٠/٢ ﴾
ما ترك ﴿

سورة المائدة

رقم السورة : ٥

١٣٧/٢	﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم ﴾	١
١٠٩، ٨٢/١	﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾	٢
١٤٠/٢، ٤٠٦/١	﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾	٣
١٢٢/٣	﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾	٥
٤٦٨، ١٦٣/٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾	٦
٦٨/٥	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾	٦
٤٦٩/١	﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾	٦
٤٥٨/٣	﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾	٦
٥٢/١	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾	٦
٥٤/٣، ٦٤/١	﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾	٦
٦٧/١	﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾	٦
٥٢/٣	﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾	٦
٥٤/٣، ٤٦٥/١	﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾	٦
١٤٧/٤	﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم ﴾	٦

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

تابع سورة المائدة

٢٣٩/٢	﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾	١٢
٤٠٤، ٤٠٣/٣	﴿أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير﴾	١٩
٢٥٠/٥	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾	٣٣
٤٥٥/١	﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾	٣٤
٣٣٥، ٣١٢، ١٢٠/١	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	٣٨
٣٥٤، ٣٥٣		
١٤٦-١٤٥/٢		
٢٢٨، ١٦٣/٤		
٢٢٢، ٢١٢/٢	﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾	٤٤
١٤٢/٥	﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾	٤٤
١٣/٤	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	٤٤
٢١٥/٢	﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾	٤٨
٨١/٢	﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾	٦٤
٢٦٩، ٢٢٦/٢	﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾	٦٧
١٦٦/٥	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	٨٩
١٧٥، ٥٨/١	﴿فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾	٨٩

تابع سورة المائدة

- ٩١ ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ ٢٢٢/٤
- ٩٢ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ٤٠٢/٢
- ٩٣ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ ٢٢١/٥
- ٩٤ ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ ٩٠/٤

سورة الأنعام

رقم السورة : ٦

- ٣٨ ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ٣٢/١
- ٥٩ ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابَسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ٦٥، ١٣/٤
- ٨٤ ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ ٢٤٨/٥
- ٩٠ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمَ آقَدَهُ ﴾ ٦٢٢، ٢١١/٢
- ١٢١ ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ ١٢٤/٥
- ١٢٢ ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ ١٢١/٥
- ١٢٥ ﴿ فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضَلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ ١٢١/٤
- ١٣٠ ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمُ ﴾ ٢٤٩/٥، ٤٠٣/٣
- ١٣٢ ﴿ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا غَافِلُونَ ﴾ ٢٥٠/٥

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

تابع سورة الأنعام

١٦٨،١٤٠،١٣٦/٢	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١
٤١٨/٣	﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾	١٤٥
١٦٧/٣،٣٧٩/٢	﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾	١٤٥
٧١/٢	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾	١٥١
٣٨٣/٢	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	١٦٤

سورة الأعراف

رقم السورة : ٧

٢٩٠/١	﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس﴾	١١
٢٩٠،٧٥/١	﴿ما منعك ألا تسجد﴾	١٢
٩٧،٩٦/١	﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾	١٢
٩٧/١	﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾	١٢
٢٩٠/١	﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾	١٢
٢٩٠/١	﴿فاخرج إنك من الصاغرين﴾	١٣
٤٠٧/٣	﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾	٢٨
٤٢٥،٤١٠/٣	﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾	٣٢

تابع سورة الأنعام

- ٤٤ ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، قالوا نعم﴾ ٧٧/١
- ١٥٥ ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا﴾ ٢٣٩/٢
- ١٥٧ ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾ ١٨٢/٢
- ١٥٧ ﴿النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ ١٩٧/٢
- ١٥٧ ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ ١٨٨/٥
- ١٥٨ ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ ٩٨/٥، ١٨٨/٢
- ١٧٢ ﴿ألمست بربكم قالوا بلى﴾ ٧٧/١
- ١٧٩ ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾ ٥٧٨/٤، ٦٩/١
- ١٩٤ ﴿إن الذين تدعون من دون الله عبادةً أمثالكم﴾ ٤٤٥/٣
- ١٩٩ ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ ٣٣/١

سورة الأنفال

رقم السورة : ٨

- ١٦ ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم﴾ ٨٩/٣
- ٢٤ ﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ٩٩/١

تابع سورة الأنفال

- ٣٨ ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ٢٠٢/١
- ٤١ ﴿ ولذي القربى ﴾ ١٦٢/٢
- ٦٥ ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ ١٢٦/٣، ٢٣٩/٢
- ٦٦ ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن ١٢٦/٣ يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾

سورة التوبة

رقم السورة : ٩

- ٥ ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٤٦/١
- ٥ ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ٤٩٥، ٣٧٢
- ١٥٤ ١٥٣/٣، ٤١٨/٢
- ٢٩ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ ٤٦٩/١
- ٢٩ ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ ٤٧١-٤٧٠/١
- ٢٩ ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ٦٩/٢، ٤٧١/١
- ٣٤ ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ ٤٣٤/١
- ٤٣ ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ ٨٢/٤
- ٦٠ ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ ٦٩/١
- ٨٠ ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ ٢٧/٢

تابع سورة التوبة

- ٢٨/٢ ٨٤ ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾
- ١٠٠ ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾
- ٣٨٧/٢ ١٠١ ﴿من أهل المدينة مردوا على النفاق﴾
- ٣٤٠/٣ ١٠٥ ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾
- ١٠٥/٤ ١٢٢ ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾
- ٢٧٠/٢، ١٠٣/١

سورة يونس

رقم السورة : ١٠

- ١٥ ﴿قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليّ﴾
- ١٧٢/٣ ١٥ ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾
- ٧٧/٤ ٤٦ ﴿ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾
- ٥٧/١ ٥٩ ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون﴾
- ٤٢٥/٣

تابع سورة يونس

- ٥٩ ﴿ قل ءالله اذن لكم ام على الله تفترون ﴾ ١٨/٤
٧١ ﴿ فاجمعوا امركم وشركاءكم ﴾ ١٨٨/٣، ٣٩/١

سورة هود

رقم السورة : ١١

- ١ ﴿ كتاب احكمت آياته ﴾ ٧٢/٢
٤٠ ﴿ احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك ﴾ ١٦١/٢
٤٠ ﴿ إلا من سبق عليه القول ﴾ ١٦٢/٢
٤٤ ﴿ وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي ﴾ ١٧٠/٣
٤٥ ﴿ ونادى نوح ربه رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق ﴾ ٢٨٩/١
٤٥ ﴿ رب إن ابني من أهلي ﴾ ١٦١/٢
٤٦ ﴿ إنه ليس من أهلك ﴾ ١٦١/٢
٤٦ ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ ٢٨٩/١
٦٥ ﴿ فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ﴾ ٦٥/٥
٩٧ ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ ١٨٨/٢
١٠٧ ﴿ خالدین فیها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك ﴾ ٧٤/١

سورة يوسف

رقم السورة : ١٢

- ٢ ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾ ١١٠-١٠٩/٢

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

١٨٧/٢

تابع سورة يوسف

- ﴿ لتنبئهم بأمرهم هذا ﴾ ١٥
- ﴿ فلما رأيته أكبرنه وقطعن أيديهن ﴾ ٣١
- ﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾ ٣٦
- ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ ٧٦
- ﴿ واسأل القرية ﴾ ٨٢

١٥/٥

١٢٧،٦٥/٢

سورة الرعد

رقم السورة : ١٣

- ﴿ وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ﴾ ٦
- ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ ١٦
- ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ ٣٩
- ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ ٤٣

٩٠-٨٩/٣

٣٦٠،٣٢٣/١

١١٧/٣

٢٢٠/٢

سورة إبراهيم

رقم السورة : ١٤

- ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات ﴾ ١
- ﴿ إلى النور ﴾
- ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ ٤

٣٢/١

٤/٥، ٩٠/٢

سورة الحجر

رقم السورة : ١٥

- ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس ﴾ ٣١-٣٠

٤٤٧/١

تابع سورة الحجر

- ٣١-٣٠ ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس أبى ٧٣/١ ﴾
 أن يكون من الساجدين ﴿
 ٤٢ ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ ٤٤٣/١
 ٦٠-٥٨ ﴿ ... إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته... ﴾ ١٦٢/٢
 ٨٧ ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ٤٦٥/١
 ٩٤ ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ ١٣٢، ٨٢، ٨١/٢

سورة النحل

رقم السورة : ١٦

- ٤٠ ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ٣١٩، ١٠٤/١
 ٤٣ ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ١٠٥، ١٠٢/٥
 ٤٤ ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ١٧٨/٣، ٢٢٦/٢
 ١٨١
 ٤٤ ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون ﴾ ٥٨/٢
 ٦٨ ﴿ وأوحى ربك إلى النحل ﴾ ١٢٢/٥
 ٨٩ ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ ٦٥، ١٣/٤، ٣٢/١
 ٨٩ ﴿ تبيانا لكل شيء ﴾ ٣٧٤/١
 ١٠١ ﴿ وإذا بدنا آية مكان آية ﴾ ٧٥/٣
 ١١٦ ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا ﴾ ١٨/٤

تابع سورة النحل

- حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴿﴾
 ١٢٣ ﴿﴾ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من
 ٢٢١/٢ المشركين ﴿﴾

سورة الإسراء

رقم السورة : ١٧

- ١٥ ﴿﴾ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴿﴾
 ٤٠٣/٣
 ٢٣ ﴿﴾ فلا تقل لهما أف ﴿﴾
 ٩٣/٣
 ٢٣ ﴿﴾ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴿﴾
 ١٥١/٤ ، ٦٢، ٤/٢
 ٢٤ ﴿﴾ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴿﴾
 ١٢٨، ٨٢، ٨١/٢
 ٣١ ﴿﴾ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴿﴾
 ١٤/٢
 ٣٦ ﴿﴾ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴿﴾
 ٢٩١، ٢٦٨، ٢٦١/٢
 ١٦٦/٤ ، ٤٤٢
 ٥١ ﴿﴾ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴿﴾
 ٢٤٩/٥
 ٧٨ ﴿﴾ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴿﴾
 ٥٧١/٤
 ٧٩ ﴿﴾ ومن الليل فتهدّ به نافلة لك ﴿﴾
 ٨٢/١

سورة الكهف

رقم السورة : ١٨

- ٥٠ ﴿﴾ ففسق عن أمر ربه ﴿﴾
 ٩٧، ٩٦/١
 ٧٧ ﴿﴾ جداراً يريد أن ينقض فأقامه ﴿﴾
 ١٢٨، ٨٢، ٨١/٢
 ٨٤ ﴿﴾ وآتيناه من كل شيء سبياً ﴿﴾
 ٣٥٩/١

تابع سورة الكهف

٥٢٦/٤ ﴿فَاتَّبِعْ سَبِيلاً﴾ ٨٥

سورة مريم

رقم السورة : ١٨

- ١٢٨،٦٥/٢ ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ ٤
- ٤٠٧/٣ ﴿ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾ ٣٥
- ٣٢٧/١ ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾ ٥٥
- ٤٥٦-٤٥٥/٣ ﴿وما كان ربك نسياً﴾ ٦٤

سورة طه

رقم السورة : ٢٠

- ٤٠١/١ ﴿وما تلك بيمينك يا موسى، قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى﴾ ١٨-١٧
- ٢٢٩/٤ ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ ١٧
- ٤٠٢/٣ ﴿لأولي النهى﴾ ٥٤

سورة الأنبياء

رقم السورة : ٢١

- ١٢٥/٢ ﴿لو أردنا أن نتخذ لهواً﴾ ١٧
- ٦٢/١ ﴿ونصرناه من القوم﴾ ٧٧

تابع سورة الأنبياء

- ٧٨ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ ٣٣١/١
- ٧٨ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ ٢٥،٢٠/٥، ٨٢/٤
- ٧٩ ﴿وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ ٢٦،٢٥،٢٠/٥
- ٩٨ ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ ١٦١
- ١٠١ ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنی أولئك عنها مبعدون﴾ ١٦٠/٢، ٢٨٩/١

سورة الحج

رقم السورة : ٢٢

- ٢٩ ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ٢٣٨/١
- ٣٦ ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ ٣٩٢/١
- ٣٦ ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ ٢٠/١
- ٧٨ ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ١٨٨/٥

سورة المؤمنون

رقم السورة : ٢٣

- ٦-١ ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون...﴾ إلى قوله ﴿غير ملومين﴾ ٤٣٢/١
- ٦-٥ ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ١٢٢/٣

تابع سورة المؤمنون

- ٦ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ٤٣٤/١
- ٨٠ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ٤٠٢/٣
- ١١٥ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾ ٤٤٢/٣
- ١١٧ ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ ٢٤٨، ١٢٤/٥

سورة النور

رقم السورة : ٢٤

- ١ ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ ٢٣٧/١
- ٢ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٣١٢، ١٢٠/١
- ٤ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ ١٤٠/٣، ١٢٦، ٣٩١
- ٥ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ٢٢٨/٤، ١٤٤
- ٨ ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٤٥٥/١
- ٤٠ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ ٤٥٥/١
- ٥٩ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ ٤٥٦/٤
- ٦٣ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾ ٣/١
- ٢٢٢/٤
- ٩٧/١

تابع سورة النور

بعضاً... ﴿ الخ الآية .

١٨٧/٢، ٣٢/١ ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ ٧٣

سورة الفرقان

رقم السورة : ٢٥

٨١/٢ ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾ ٢٣

سورة الشعراء

رقم السورة : ٢٦

١٢٥/٢ ﴿ فضلت أعناقهم لها خاضعين ﴾ ٢٦

٢٠٧/٣ ﴿ فعلتها إذا وأنا من الضالين ﴾ ٢٠

٤٤٧/١ ﴿ فإنهم عدو لي إلا رب العالمين ﴾ ٧٧

٩٠-٨٩/٢، ٨٥/١ ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ ١٩٥

٤/٥، ١١٠

سورة النمل

رقم السورة : ٢٧

٣٥٩/١ ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ ٢٣

٣٢٠/١ ﴿ أيكم يأتيني بعرشها ﴾ ٣٨

سورة القصص

رقم السورة : ٢٨

١٢٢/٥ ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ ٧

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

تابع سورة القصص

- ٨ ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ ٦٩/١
 ٨٥ ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ ٢٣٧/١

سورة العنكبوت

رقم السورة : ٢٩

- ١٤ ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾ ٧١/٣، ٧٣/١
 ٣١ ﴿إنا مهلكوا أهل هذه القرية﴾ ١٦١/٢، ٢٩١/١
 ٣١ ﴿إن أهلها كانوا ظالمين﴾ ١٦٢/٢
 ٣٢ ﴿إن فيها لوطاً، قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله﴾ ١٦١/٢
 ٣٢ ﴿نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله﴾ ٢٩١/١
 ٥١ ﴿أو لم يكفهم أننا أنزلنا عليك الكتاب﴾ ١٣/٤
 ٦٩ ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ ١٣٠/٥

سورة الروم

رقم السورة : ٣٠

- ٨ ﴿أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾ ٢٥٣/٥
 ٣٠ ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ١٢١/٥

سورة الأحزاب

رقم السورة : ٣٣

- ٢١ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ٤٧٧/١
- ٢١ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ ١٨٨/٢
- ٣٣ ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ٣٢٧/٣
- ٣٥ ﴿ إِنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... ﴾ ٢١٠/١
- ٣٥ ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ ٤٩٠/١
- ٣٦ ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ٤٢٠/٢، ٩٨/١
- ٣٧ ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ ١٨٩/٢
- ٤٩ ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ٣٩/٢، ٣٦٣/١
- ٤٩ ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ... ﴾ ٣٩/١
- ٥٠ ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ ٤٧٧/١
- ٥٠ ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٨٩/٢
- ٥٠ ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٤٢، ١٠٦/٤
- ٥٧ ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٨١/٢

تابع سورة الأحزاب

٧٢ ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض﴾ ٤٤٢/٣

سورة سبأ

رقم السورة : ٣٤

١٣ ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ ٣٠١/٣

٢٠ ﴿ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً﴾ ٣٠٢/٣

من المؤمنين﴾

سورة فاطر

رقم السورة : ٣٥

١٣ ﴿ما يملكون من قطمير﴾ ١٣/٤

٣٧ ﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم﴾ ٢٥٣/٥

النذير﴾

سورة الصافات

رقم السورة : ٣٧

١٠٢ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى﴾ ١١٤/٣

قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾

١٠٢ ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ ١١٥/٣

١٠٥ ﴿قد صدقت الرؤيا﴾ ١١٥، ١١٤/٣

١٠٦ ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾ ١١٥/٣

١٠٧ ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ ١١٥/٣

سورة ص

رقم السورة : ٣٨

٣٣١/١	﴿ إذ تسوروا المحراب ﴾	٢٣
١٢٠/٢	﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾	٨٣
٤٤٣/١	﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾	٨٣

سورة الزمر

رقم السورة : ٣٩

٦٨/٤	﴿ أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ﴾	٢٢
٧٣/٢	﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ﴾	٢٣
٢٥٤/٥	﴿ ألم يأتيكم رسل منكم ﴾	٧١

سورة فصلت

رقم السورة : ٤١

١٩٥/١	﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾	٧-٦
٥١/٤	﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾	٣٧
٨٢/١	﴿ اعملوا ما شئتم ﴾	٤٠
٢٥٣،٢٤٨،١٢٥/٥	﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾	٥٣

سورة الشورى

رقم السورة : ٣٨

- ١٠ ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ ٩٤/٥
- ١٣ ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ ٢٢٣، ٢١٣/٢
- ١٣ ﴿ أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ ٢٢٣/٢
- ١٣ ﴿ ويهدي إليه من ينيب ﴾ ١٣٠/٥
- ٤٠ ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ١٢٧، ٩٨/٢

سورة الزخرف

رقم السورة : ٣٨

- ٢٣ ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ ١٠٤/٥
- ٦١ ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ ١٨/١
- ٨٦ ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ ٢٦٨/٢
- ٨٧ ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ﴾ ٢٥٢/٥

سورة الجاثية

رقم السورة : ٤٥

- ١٣ ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ ٤٤٣، ٤١٧/٣

سورة الأحقاف

رقم السورة : ٤٦

- ١٥ ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ٦١/٢

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

تابع سورة الأحقاف

﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ ٣١ / ٦٢/١

سورة محمد

رقم السورة : ٤٧

﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ ٣٠ / ٢٥/١

سورة الفتح

رقم السورة : ٤٨

﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ ١٨ / ٣٨٧/٢ ، ٤٨٠

﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾ ٢٩ / ٣٨٧/٢

سورة الحجرات

رقم السورة : ٤٩

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ ١ / ١٨/٤

﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ ٤ / ٣٠١/٣

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ ٦ / ١٠/٢ ، ٤٨٧/١

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

سورة ق

رقم السورة : ٥٠

- ٢٤ ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ ٣٣٦/١
- ٣٧ ﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ ٤٠٢/٣
- ٣٧ ﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ﴾ ١٢٤/٢ ، ٣٠/١

سورة الذاريات

رقم السورة : ٥١

- ٢١ ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ١٢٥/٥
- ٥٦ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ٥٧٧/٤ ، ٤٤٢/٣

سورة النجم

رقم السورة : ٥٣

- ٤-٣ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ٨٣،٧٧/٤ ، ٤٠٢/٢
- ٢٨ ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ٢٦٨-٢٦٩ ، ٢٩١
- ٢٨ ﴿ وَإِنْ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ٢٦٣/٤

سورة الواقعة

رقم السورة : ٥٦

- ١٨-١٧ ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ٥٢/٣ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴾

تابع سورة الواقعة

- ٢٢ ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ ٥٣-٥٢/٣
 ٢٥-٢٦ ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهِنَّ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا﴾ ٤٤٧/١
 سلاماً ﴿﴾
 ٤٥ ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ ٤١٥/٢

سورة الحديد

رقم السورة : ٥٧

- ١٩ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ٤٥٧/٢

سورة المجادلة

رقم السورة : ٥٨

- ٣-٤ ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ﴾ ٤٦٩/١
 متتابعين... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينِ
 مسكينا ﴿﴾
 ٤ ﴿فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾ ٤٧١/١
 ٤ ﴿فِإِطْعَامَ سِتِّينِ مَسْكِينًا﴾ ٥٦/٣
 ١١ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ ١٥/٥
 درجات ﴿﴾

سورة الحشر

رقم السورة : ٥٩

- ٢ ﴿يَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٨٠،٥٥/٤

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

تابع سورة الحشر

	فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴿	
٢٢٢، ١٦٢، ٥٥ / ٥	﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾	٧
٢٢٦ / ٢، ٣٢ / ١	﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه	٧
٤٢٠، ٤٠٢	فانتهاوا ﴿	
٦١ / ٢	﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم	٨
	وأموالهم ﴾	

سورة الممتحنة

رقم السورة : ٦٠

١٧٩ / ٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات	١٠
	مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن	
	علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى	
	الكفار ﴿	
١١٧ / ٣	﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى	١٠
	الكفار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن ﴿	
١٦٥ / ٣	﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار	١١
	فعاقبتم فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما	
	أنفقوا ﴿	

سورة الجمعة

رقم السورة : ٦٢

٧٠ - ٦٩ / ٢	﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى	٩
-------------	--	---

رقم الآية	نصها	الجزء والصفحة
-----------	------	---------------

تابع سورة الجمعة

- ذكر الله وذروا البيع ﴿﴾
- ٩ ﴿﴾ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴿﴾
- ١٠ ﴿﴾ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴿﴾
- ٢٢٤، ١٦٧، ١٥٩ / ٤
- ١٠٩ / ١

سورة المنافقون

رقم السورة : ٦٣

- ٧ ﴿﴾ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
- ينفضوا ﴿﴾
- ٨ ﴿﴾ لمن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها
- الأذلّ ﴿﴾
- ٣٣٩ / ٣
- ٣٤٠ - ٣٣٩ / ٣

سورة الطلاق

رقم السورة : ٦٥

- ١ ﴿﴾ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ
- لعدتهنّ ﴿﴾
- ١ ﴿﴾ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴿﴾
- ٢ ﴿﴾ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴿﴾
- ٤ ﴿﴾ واللائي يئسنّ من المحيض من نسائكم إن
- اربتنّ فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم
- يحضنّ ﴿﴾
- ٤ ﴿﴾ وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ﴿﴾
- ٤٢٢ / ١
- ٤٢٢ / ١
- ٦٥ / ٥
- ٤٢٢ / ١
- ٣٦٢ / ١

تابع سورة الطلاق

- ٦ ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ٢٢٨/٤
٧ ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ٧٠/٢

سورة التحريم

رقم السورة : ٦٦

- ٤ ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ٣٣٥ ، ٣٣١/١
٦ ﴿ لَا يَعصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ١٧٢/٢

سورة الملك

رقم السورة : ٦٧

- ٢ ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ ۚ ٤٤٢/٣
عملاً ﴿
٨ ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ ٤٠٣/٣
١٠ ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ ٤٠٢/٣
السعير ﴾

سورة القلم

رقم السورة : ٦٨

- ٤٢ ﴿ يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ٨١/٢

سورة الحاقة

رقم السورة : ٦٩

- ٤٥ ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ ١٢٤/٢

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

سورة المزمل

رقم السورة : ٧٣

- ٤-٢ ﴿ قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انقص منه قليلاً أو ١/٤٤٣ ﴾
 زد عليه ﴿
 ٢٠ ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه ﴾ ٣/١٤٦

سورة المدثر

رقم السورة : ٧٤

- ٤٢-٤٥ ﴿ ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ١/١٩٤ ﴾
 ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع
 الخائضين ﴿

سورة القيامة

رقم السورة : ٧٥

- ١ ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ ١/٧٥
 ١٨-١٩ ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه ﴾ ٢/١٦٠
 ٢٢-٢٣ ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ٢/١٢٤

سورة الإنسان

رقم السورة : ٧٦

- ٢٤ ﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ﴾ ١/٥٨

الجزء والصفحة	نصها	رقم الآية
---------------	------	-----------

سورة الغاشية

رقم السورة : ٨٨

١٢٥/٥ ﴿١٧ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾

سورة البلد

رقم السورة : ٩٠

٥٧/١ ﴿١٣-١٤ فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾

٥٧/١ ﴿١٧ ثم كان من الذين آمنوا﴾

سورة الشمس

رقم السورة : ٩١

١٢١/٥ ﴿٧-٨ ونفس وما سواها، فآلهمها فجورها وتقواها﴾

سورة الليل

رقم السورة : ٩٢

٥٧٨/٤ ﴿٧ فسنيسه لليسرى﴾

٥٨٣/٤ ﴿١٠ فسنيسه للعسرى﴾

سورة الضحى

رقم السورة : ٩٣

١٣٠/٥ ﴿٧ ووجدك ضالاً فهدى﴾

رقم الآية	نصها	الجزء والصفحة
	سورة العلق	
	رقم السورة : ٩٦	
١ ﴿اقرأ باسم ربك﴾		١٢٥/٣، ١٦٤/٢
	سورة العصر	
	رقم السورة : ١٠٣	
١-٣ ﴿والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا ١/٣١٤ وعملوا الصالحات﴾		
	سورة المسد	
	رقم السورة : ١١١	
٤ ﴿وامراته حمالة الحطب﴾		٢٧٧/٥

فهرس الأحاديث النبوية

الجزء والصفحة

الحديث

- (الأئمة من قريش) ١٧٥/٥، ٣٢/٢
- (ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كيلاً تأكله الصدقة) ٤٠٠/٢
- (اتقوا فراسة المؤمن) ١٢٢/٥
- (اتقوا النار ولو بشق تمر) ٦٠/١
- (الاثنان فما فوقهما جماعة) ٣٣٢/١
- (أحلّت لكم ميتتان ودمان) ٤٠٦/١
- (اختر أيهما شئت وفارق الأخرى) قاله لفيروز وقد ٤٧٥/١
أسلم على أختين.
- (اختلاف أمتي رحمة) ١٥/٥
- أخّر ﷺ الصلوات يوم الخندق ثم صلاها على ترتيب ١٧٩/٣
ما فاتت.
- (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول ١٩٣/١ - ١٩٤،
الله... الخ) حديث معاذ. ٧٠/٢
- (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران...) ٢٧/٥
- (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ٣٧١ - ٣٧٠/٢
حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده)
- (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) ٣٦/٤
- (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ٣٦٠، ٣٣/٢
- ١٥٥/٣

- ٩/٢ (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)
- ٣٩٤/٢ (إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله)
- ١٨٤/٢ (إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)
- ٤٥٨/٣، ٣٨٢/١ (إذا ولغ الكلب في إنياء أحدكم فليغسله سبع مرات)
- ١٤٩-١٤٨/٢ (أرأيت لو تميمضت؟) في قبلة الصائم.
- ١٦٥، ٨١، ٥٨/٤
- ٨١، ٥٨/٤ (أرأيت لو كان على أبيك دين؟) قاله للخنثمية.
- ١٨٣/٢ (أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده) قاله
- لمن قبل وهو صائم.
- ٢٥٥/٣، ٤٥٧/٢ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)
- ٢٩١، ٢٥٧
- ٣٢٨، ٢٩٣
- ١٦٤/٤، ٤٥٤/٣ (اعتق رقبة) قاله للمجامع في رمضان.
- ٤٨٧/٤، ٣٣٠/٣ (أعلمكم بالحلل والحرام معاذ، وأقرؤكم أبي)
- ١٤٠/٥ (اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً)
- ٣٣/٣ (إفراد الحج) - حديث جابر -.
- ٣٧/٣ (إفراد في الإقامة).
- ٤٨٧/٤ (أفرضكم زيد)
- ١٩٤/٢ (أقاد النبي ﷺ قبل الاندمال).
- ١٠١/٥، ٣٢٩/٣ (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)

- ١٧٠، ١٦٩
- ١٦٦/٣ (اقتلوا ابن خطل وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة)
- ٢٦٨/٤ (اقتلوا كل أسود بهيم)
- ٤٨٨/٤ (أقضاكم علي)
- ٢٧٠/٢ (ألا هل بلغت؟)
- ٧١/٥ (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان)
- ٩٩/١ (يا أيها الذين آمنوا ﴿٩٩﴾ يا أيها الذين آمنوا ﴿٩٩﴾ استجيبوا لله وللرسول ﴿٩٩﴾ قاله لأحد أصحابه حين دعاه وهو يصلي فلم يجبه.
- ١٤٥/٢ (أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)
- ٢١٦-٢١٥/٢ (أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لو ٢١٥-٢١٦)
- كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي) قاله حين رأى في يد عمر صحيفة فيها شيء من التوراة.
- (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أنس بن مالك. ٢٠٤/٢-٢٠٥، ٢٠٥، ٤٦٩
- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... ١٣٦/٢... الخ الحديث)
- ٨٣/٤ (أمر سعداً أن يحكم في بني قريظة)
- ٨٣/٤ (أمر عمرو بن العاص أن يقضي بين نفسين)
- ٢٢/٣ (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر صاعاً من ٢٢/٣ شعير أو صاعاً من تمر) وفي رواية زاد (صاعاً من قمح)
- (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) قاله لغيلان الثقفي حين ٤٧٤/١ أسلم وتحتة عشر نسوة.

- (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) ٣٣٤/٣
 (إن الحق - وفي رواية : السكينة - لينطق على لسان ٣٢٩/٣
 عمر)
 (إن الخراج بالضمآن) = الخراج بالضمآن .
 (إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إيتيه فيقول : ٣/٣٧٠، ٤٥٦
 أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)
 (إن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن ٣/٣٣٠
 الجراح)
 (إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية ٣/١٢٣-١٢٤، ١٧٥
 لوارث)
 (إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس) ٤/١٨
 (إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه) ٢/٣١٤
 (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح ٣/٨٦
 فاصنع ما شئت)
 (إن من البيان لسحراً) ٢/٥٦
 (إن ولد الزنا شر الثلاثة) عن أبي هريرة. ٢/٣٨٣
 (أنا الرحمن، وهي الرحم شققت لها من اسمي من ٢/١١٨
 وصلها وصلته ومن قطعها بنته) حديث قدسي .
 (أنا مدينة العلم وعلي بابها) ٣/٣٢٦
 (إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) ٢/١٦٤، ٣٧٢/١ ،
 ٤١٦، ٢٧٤
 (أنا من عليّ وعليّ مني) ٣/٣٢٦

- (أنا النبي لا كذب) ٢٢٧/٥
 (إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ٥٥٣/٤
 يتكفون الناس)
 (أنت ومالك لأبيك) ٨/٣
 (أنتم أعلم بأموار دنياكم وأنا أعلم بأموار دينكم) ٧٩/٤، ٢٦٠/٣
 (انزع عنك الحية، واغسل عنك الصفرة) ٤٥٣/٣
 (أنزل القرآن على سبعة أحرف) ٣٥/٥
 (إنما أجرك على قدر تعبك) ١٠٤/٣
 (إنما أرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى،... فمن رغب ٤٧٧/١
 عن سنتي فليس مني) قاله لبعض الصحابة حين رغبوا
 في ترك بعض المباحات.
 (إنما الأعمال بالنيات) ١٤١/٢
 (إنما نهيتكم من أجل الدافة) ١٦٢/٤
 (إنما هو دم عرق) ٢٢٦-٢٢٣/٤
 (إنه دم عرق) ٥٩/٤
 (إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم ٥٨/٤، ٣٢١/١
 والطوافات) ١٦٤
 (إنني أعافه) قاله في الضب. ١٩٠/٢
 (اهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود) ٣٣٠/٣
 (أوتيت جوامع الكلم) ٣٢٦/٢
 (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وفي ٤٦، ٢٧، ٢٦/٣،
 رواية بزيادة (وشاهدي عدل) ٤٨، ٤٧

- (أبما إهاب دُبغ فقد طهر) ٢٩/٣، ٤٠٦/١
- (أينقص إذا يبس؟) (إذا جف) - في بيع الرطب بالتمر - ٣٩٦-٣٩٥/١،
٥٦/٣، ١٤٨/٢
- ٢٢٩، ٢٢٢، ١٦٥/٤
- (بل رأي رأيته) قاله للحباب يوم بدر. ٧٨/٤
- (بلغوا عني ولا تكذبوا عليّ) ٢٢٧/٢
- (بم تحكم؟) ٥٧/٤
- (بم تقض؟) قال : بكتاب الله... الخ حديث معاذ. ١٩٤/٣، ٢١٦/٢
- ١٢٥/٥، ٢٩٢
- (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ٣٨٣-٣٨٢/٣
- ٣٧/٣
- (التثنية في الإقامة.
- (تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك) في الأضحية. ١٤٢/٤، ٤٧٨/١
- (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ٣٣١-٣٣٠/٢
- ١٨٥/٢
- (ترك قتل السارق في المرة الخامسة.
- (تركت فيكم شيئين إن تمسكتم بهما فلن تضلوا أبداً : ٣٢٧/٣
- كتاب الله عز وجل وأهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)
- (تسمعون ويسمع منكم) ٣٥٠/٢
- التشهد. حديث ابن عباس. ١٣٤، ٣٤/٣
- التشهد. حديث ابن مسعود. ١٣٤، ٣٥/٣
- (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول ١٩/٤
- الله، وبرهة بالرأي)

الحديث

الجزء والصفحة

- (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة) ١٩/٤
- (تكفيك آية الصيف) ١٦٥/٢
- (التمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل ربا) ٣٩٧/٢
- (ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم ... الخ) ٢٠٥/٣
- (ثمرة طيبة، وماء طهور) ١٦٥-١٣٨/٤
- (ثم أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من ٥٨٢-٥٧٢/٤
- أغنيائهم، فترد على فقرائهم)
- (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ١٢٨/٣، ١٨٤/٢
- جمع بين الصلاتين في السفر . ١٣٧/٢، ٣٢٥/١
- حديث أهل قباء حين نسخ القبلة . ١٨٥/٣
- حديث المتعة . ١٣٠/٣
- (حر وعبد) قاله لعمر بن عبسة حين قدم على ٤٧٧/٢
- النبي ﷺ فقال : من تبعك على هذا الأمر؟
- (الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله) ١٩/٤
- خلق حين أحصر عام الحديبية .. فتبادر الناس إلى ذلك . ١٨٣-١٨٢/٢
- خبر أبي سعيد في تحريم ربا الفضل . ٤١٨/٢، ٤١٠/١
- خبر أبي موسى وأبي سعيد في الاستئذان . ٢٧٥-٢٧٤/٢
- خبر تحويل القبلة . ٢٢٠/٥
- خبر حمل بن مالك في الجنين . ٣٧٩، ٢٧٤، ٢٥٦/٢
- خبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها . ٣٨٠، ٣٦٩، ٢٧٤/٢
- خبر ضمام بن ثعلبة . ٥٨٢/٤
- خبر القرعة . ٣٧٥/٢

الحديث

الجزء والصفحة

- خبر المصراة . ٣٧٦/٢
- خبر معقل بن سنان في قصة بروع بنت واشق . ٢٧٧/٢
- خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس . ٢٧٣/٢
- (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا) ١٢٦/٣
- (خذوا عني مناسككم) ١٦٥،١٤٨-١٤٧/٢
- ٣٢٦/٣، ١٨٢
- (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ٣٦/٤
- (الخراج بالضمآن) ٣٧٠/٢، ٣٩٤/١
- خص خزيمة بن ثابت بشهادتين . ٤٧٨/١
- (خطابي للواحد خطابي للجماعة) ٣٧/٤
- (خمس يقتلن في الحل والحرم) ٣٣١/٢
- (خير اليهود من شهد قبل أن يستشهد) ٤٠٤/١
- (خير الناس قرني الذي بعثت فيهم) ٤٨٩/٢
- (ذلك أوان ذهاب العلم...) حديث زياد بن لبيد . ١١/١
- (رب حامل فقه غير فقيه...) ٣٢٣/٣، ١١/١
- (الربا في النسيئة) = لا ربا إلا في النسيئة .
- (رجل آخذ بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار إليها) ١٢٨/٢
- رجم الغامدية . ٣٧٧/١
- رجم ماعز . ٣٩٣، ٣٧٧/١
- ١٢٨/٣، ٦٣/٢
- رجم اليهوديين اللذين زنيا . ٤٢٥، ٢١٢/٢

الحديث

الجزء والصفحة

- رخص في العرايا . ٣٩٤/١
- رخص للزبير في لبس الحرير عن حكمة به . ٤٧٩/١
- (ردّوا الخيط والمحيط) ٤/٢
- (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد) ٣٣٠/٣
- (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ١٤٣/٢
- (رفع القلم عن ثلاثة) ٣٢٩، ٢١٤/١
- ١٨٩، ١٨٥/٥
- (رفعت البارحة) أي السورة . ١٠١/٣
- سئل رسول الله عن الحج . ٩٣/٥
- (ستكون بعدي هَنَات وهَنَات وهَنَات، فمن أراد أن يفرّق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوا عنقه كائناً من كان) ٢٠٦/٣
- سرور النبي ﷺ بقول مجزّر المدلجي عن أسامة وزيد . ٢٠٦-٢٠٥/٢
- (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) خير عبد الرحمن بن عوف في الجوس . ٢٧٤، ٢٥٧/٢
- ٤١٨، ٣٦٠
- سهى النبي ﷺ فسجد . ١٦٣/٤، ٣٩٣/١
- شاور أصحابه في أسرى بدر . ٨١/٤
- شاور أصحابه في الأذان . ٨١/٤
- (شرّ اليهود من شهد قبل أن يستشهد) ٤٠٥/١
- (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ١٤٨/٢
- (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) آية منسوخة . ١٧٤، ٩٩/٣

- (الشیطان مع الواحد) . ١٤٦/٥
- صالح عليه السلام قريشاً عام الحديبية وشرط لهم أن يرد عليهم ١٧٩، ١١٧/٣
من جاءه من المسلمين منهم .
- (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) قاله وقد ٤٩/٢
سأله عمر عن قصر الصلاة في السفر .
- صلى عليه السلام بعد العصر صلاة لها سبب . ١٩٣/٢
- صلى العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب من الليل ٦٨/٥
نصفه .
- صلى النبي عليه السلام في مرضه بالناس جالسا وهم قيام . ١٨٤/٢
- (الصلاة لوقتها) (جواباً لابن مسعود عن سؤاله أي ٢٢، ٢٠/٣
الأعمال أفضل؟
- (صلوا خمسكم، وصوموا شهركم) ٥٨٣/٤
- (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم ٧١/٢
حلالاً.)
- (صلوا كما رأيتموني أصلي) ١٨٢، ١٤٧/٢
- (صوموا لرؤيته) ١٨٣، ٧١/٤
- (ضع يدك على صدرك، فما حاك في قلبك فدعه) ١٢٢/٥
- (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء) ٤١٦، ٤٠١/٢
- (طوبى لمن رأني ولمن رأى من رأني) ٤٨٨/٢
- (عفوت عن أمتي صدقة الخيل والرقيق) ٩٤/٥
- عقلت مجة مجها رسول الله عليه السلام في بئر في دارنا . من ٣٣٢/٢
قول محمود بن الربيع .

الحديث

الجزء والصفحة

- (على اليد ما أخذت حتى ترد) ١٢٥/٢
- (عليكم بالجماعة ويد الله مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ في النار) ٢٠٤/٣
- (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ٤٦، ٢٠٣، ٢٠٢/٢
- ٣٢٦/٣، ٤٧٠
- ١٦٩، ١٠١/٥
- (عليكم بالسواد الأعظم) ٣٠٥، ٢٩٨، ٢٠٤/٣
- (العينان وكاء السه...) ٢٢٩/٤
- (فإن عاد فاقتلوه) عن السارق. ١٨٥/٢
- (في أربعين شاة شاة) ٩/٢
- (في خمس من الإبل السائمة شاة) ٢٩/٢
- (في سائمة الغنم زكاة) ٩/٢، ٤٩٢، ٣٢٢/١
- ٤٠، ٢٥، ١٧
- (في كل إصبع عشر من الإبل) ٣٦١/٢
- (فيما سقت السماء العشر) ٤١١، ٤٠٧-٤٠٦/١
- قبل ﷺ شهادة الأعرابي في رؤية الهلال. ٣٠٣/٢
- (قد كان في الأمم محدثون) ١٢٣/٥
- (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: ذكرني عبدي) ٢٥/٣
- (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال العبد: ٢٤/٣ الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي.
- قضى ﷺ بالشاهد مع اليمين. ٣٧٦، ٣٥٦، ٣٢٩/٢

- ٣٩٦
- ٣٢٩/٢ قضي بالشفعة فيما لم يقسم .
- ٣٢٦/١ قضي بالشفعة للجار .
- ١٣٧/٢ ، ٣٢٦/١ قضي في الإفطار بالكفارة .
- ١٤٧/٢ (القطع في ربع دينار فصاعداً)
- ١٣٠/٣ كان آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار .
- ٣٨٤/٢ كان رسول الله ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه .
- ٥٩/٢ كان - رسول الله ﷺ - يسير العنق فإذا وجد فجوة نص .
- ٤٠/٣ كان زوج بريرة حراً .
- ٣٩/٣ كان زوج بريرة عبداً .
- ٣١/٣ كان النبي ﷺ حلالاً . في قصة زواجه بميمونة .
- ٣١/٣ كان النبي ﷺ محرماً . في قصة زواجه بميمونة .
- ١٨٦/٢ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما .
- ٤١٣ ، ٣٩٣/٢ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)
- ١٢٢/٥ (كل مولود يولد على الفطرة)
- ٥٧٨/٥ (كل ميسر لما خلق له)
- ٣١٦/٢ (كم مضى من الشهر) ، قلنا : اثنتان وعشرون وبقي ثمان ... الخ . في ليلة القدر .

- كنا نخرج صدقة الفطر في زمان الرسول ﷺ صاعاً من بر ١٩٩/٢
أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر. أبو سعيد الخدري .
- (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا ١٢٧/٣
واشترؤا)
- (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروا ولا تقولوا ١٢٧/٣
هجراً)
- (كيلاً بكيل) ٢٢٦/٤
- (لا أحلّ المسجد لجنب ولا لحائض) ٣٢٩/١
- (لا إلا أن تطوع) ٣٦/٤
- (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر بما ٤١٥-٤١٤/٢
أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندرى . ما وجدناه في
كتاب الله اتبعناه)
- (لا تبيعوا الطعام بالطعام) ٤٨٧-٢٢٨/٤
- (لا تجتمع أمتي على الضلالة) ٢٠٣-٢٠٢،٧/٣
- ٢٥٥، ٢٤٠، ٢٣٢
- ٣٠١، ٢٩٨، ٢٥٦
- ٣٥٤، ٣٢٨، ٣١٢
- (لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) ١٦٣/٤
- (لا تذكروا أصحابي إلا بخير فلو أنفق أحدكم ملء ٣٨٧/٢
الأرض ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه)
- (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ٢١٤، ١٩٤/٣
- (لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة) ٢٥٣، ٢٠٧/٣

الجزء والصفحة	الحديث
١٢١/٢	(لا تستضيئوا بنار المشركين)
٤٠٦/٢	(لا تنازعوا الأمر أهله)
٢٩/٣ ، ٣٧٥/١	(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)
	(لا تنتفعوا من الميتة بشيء) = لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .
٤١٧/٢ ، ٣٦٦/١	(لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)
١٧٥/٣	
٣٧١/١	(لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)
٤٠٩/١	(لا ربا إلا في النسيئة)
٤٣٧ ، ٣٣/٢	
١٨/٢	(لا زكاة في الإبل العوامل)
٥٤٣/٤	(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)
١٩-١٨/٢ ، ٤٨٧/١	(لا زكاة في المعلوفة ولا في الحمولة)
٥٧٢/٤	(لا صدقة إلا عن ظهر غنى)
١٤١ ، ٦٧/٢	(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)
٨/٢ ، ٣٢٨/١	(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)
٦٧/٢ ، ٣٢٨/١	(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)
٥٠/٣ ، ١٤٢-١٤١	
١٨٨	
١٤٧/٢ ، ٣٩٧/١	(لا قطع في ثمر ولا كثر)
٤١٦/٢ ، ٣٦٥/١	(لا ميراث لقاتل)
١٦٥/٤	

- ١٤١/٢، ٣٢٩/١ (لا نكاح إلا بولي)
- ٤٨٢/٢ (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)
- ٧/٣، ٤١٩، ٣٦٥/١ (لا وصية لوارث)
- ١٧٥، ١٦٥
- ٣٢٧/٣ (لا يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي)
- ٤١٧/٢، ٣٧٢/١ (لا يتوارث أهل ملتين شتى)
- ٢٢٢/٤ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)
- ٧٣/٥ (لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها)
- (لا يرث قاتل) = لا ميراث لقاتل.
- ١٦٤/٢ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)
- ٤٥٤/٣ (لا يطوف بالبيت عريان)
- ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٥/١ (لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)
- ٢٢٣، ١٦٥، ١٥٢/٤ (لا يقضي القاضي وهو غضبان)
- ٢٢/٢ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلئ شعراً)
- ٤٨٠/٢ (لقد ألفت إليكم مكة أفلاذ أكبادها)
- ١٨٣/٢، ٣٧٧/١ (لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) ابن عمر.
- ٣١٣/٢ (لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى)
- ١١٥/١ (للابد، ولو قلت لعامنا لوجب وما استطعتم) قاله جواباً لمن قال: (أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد)

الحديث

الجزء والصفحة

- (للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم) ١٦٦/٤
- (اللهم أدر الحق مع عمر حيث دار) ١٧٠/٥
- (اللهم حبب عبيدك أبا هريرة إلى عبادك المؤمنين) ٣٨٨/٢
- (اللهم نعم) في جواب قول الأعرابي (نشدتك بربك) ٣٣٨/٢
- ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم... الخبير
- (لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم) ١٩/٤
- أبناء السبايا، فأفتوا برأيهم
- (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ) ٢٠٨، ٢٠٣/٣
- (لو علمت أنه يستجاب لي لزدت على السبعين) ٢٧/٢
- (لو كان بعدي نبي لكان عمر) ٣٣٠-٣٢٩/٣
- (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)
- روي أن هذه كانت آية في القرآن ثم نسخت.
- (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل) ٩٣/٥، ٩٩/١
- صلاة
- (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) ٢١/٢
- (ليبلغ الشاهد الغائب) ٢٧٠، ٢٢٧/٢
- (ليس الخبير كالمعاينة) ١٠/٣
- (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا) ٤٦٤/١
- صدقة الفطر
- (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ٤٠٧/١
- (ما أراك إلا وقد حرمت عليه) ٨١/٤

- (ما أقرأ ولست بقارئ) ١٦٤/٢
- (ما أكلت العافية فهي له صدقة) ٣١٦/١
- (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) ٢٠٣/٣
- (ما زال ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . عن ابن عباس ٤٣٧/٢
- (ما سكت عنه فهو عفو) ٤٥٦/٣
- (ما لكم خلعتم نعالكم، فقالوا: رأيناك خلعت نعلك، فقال: إن جبريل أخبرني أن بها قدراً) ١٨٧/٢
- (ما لي مما أفاء الله عليكم مثل هذه - وضرب بيده إلى ٥-٤/٢
- (وبرة بعيهه - إلا الخمس والخمس مردود فيكم)
- (الماء طهور لا ينجسه شيء) ٣٩٧/١
- (الماء من الماء) ١٥٥/٣، ٣٢٢/٢
- (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ٣٨٥/١
- (المتشبع بما لم يعط) = من تشبع بما لم يعط ... الحديث .
- (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً) ١٠٢/٤
- (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا) ٣٢٧/٣
- (المدينة طيبة وإنها تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد) ٣٣٤/٣
- (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ١١٨-١١٧/٢
- (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) ٨/٣
- (ملكت بضعك، فاختراري) ٢٢٦-٢٢٣/٤

- (من أحب أن ينال بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، فإن ٢٠٥/٣
الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین أبعد)
٣١٦،٣١٥/١ (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)
١٨٨/٢،٢٦٦/١ (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد)
٤٣٧،١٨٤/٢ (من أصبح جنباً فقد أفطر)
٤٦٥،١٥٩،١٥٢/٤ (من أعتق شركاً له في عبد...)
٢٢٨/٤،٢٩/٢ (من باع نخلة مؤبّرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع)
٤٢٠،٣٨٥،٣١٥/١ (من بدّل دينه فاقتلوه)
٣٠٧/٢،٦/١ (من تشيع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور)
٣٩٨/٢ (من حمّله فليتوضأ) في حمل الميت.
٤٤٥/٢ (من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد
الكذابين)
٤٦٩/٢،٣٨/١ (من سن سنة حسنة فله أجرها...، ومن سن سنة سيئة
فعليه وزرها...)
٢٤/٣ (من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من
ذلك... الحديث)
٢٣/٣،١٢٤/٢ (من شرب من إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه
نار جهنم)
٤٣٩/٣ (من عرف نفسه عرف ربه)
٩١/٣ (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ)
١٢٩/٣ (من غلّ صدقة فإنّا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات

- ربنا، ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيء) (من فارق الجماعة فاقتلوه) ٢٠٥/٣
- (من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) ٢٠٤/٣
- (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) ٢٠٣/٣
- (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) ١٢٦/٥
- (من قُتل دون ماله فهو شهيد) ١٥٤/٥
- (من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء) ١٣٨/٥
- (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له) ٥٠/٣
- (من مسّ ذكره فليتوضأ) ٣٩٨، ٣٥٨/٢
- (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ٢٣١/٥، ١٦٣/١
- (المؤمن وقّافٌ) ٨١/٥
- (الناس تبع لقريش في هذا الأمر...) ١٧٥/٥
- (نحن بنو النضر بن كنانة) ٢٢٧/٥
- (نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها... الخ الحديث) ٣٣٠، ٣٢٦، ٢٢٧/٢
- ٢٩٤/٣، ٤٤٤، ٣٥٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض. ٢٢٣/٤
- نهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام التشريق. ٦٩/٥
- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. ١٦٧/٣، ٣٧٩/٢
- نهى عن بيع حاضر لباد. ٣٢٩/٢
- نهى عن بيع حبل الحبلية. ٣٢٨/٢
- نهى عن بيعتين في بيعة. ٣٢٨/٢

الحديث

الجزء والصفحة

- ١٩٣/٢ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس .
- ١٩٤/٢ نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال .
- ٣٢٨/٢ نهى عن المحاقلة والمزابنة .
- ٣٨١/١ نهى عن المخابرة .
- ٣٢٩/٢ نهى ﷺ عن النجش .
- ٣٧٨/١ نهى عن الوصال .
- ٣٢٨/٣ (هؤلاء أهل بيتي)
- ٣٦/٤ (هذان حلالان لإناث أمتي ، حرام على ذكورهم .)
- ١٣٣/٣ (هل هو إلا بضعة منك) قاله لمن سأله عن مس الذكر .
- ٣٧٥/١ (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه)
- ١٢٦/٢ (هو سيف من سيوف الله عز وجل)
- ٤٠١، ٣٩٤/١ (هو الطهور مأوه الحل ميتته) قاله لما سئل عن التوضؤ
- بماء البحر .
- ١٤٢/٤ ، ١١٧/٣ (وإنما أحلت لي ساعة من نهار)
- ١٢٦/٢ (وجدناه بحرأ)
- ٢٠/٢ ورث النبي ﷺ الأخوات مع البنات . حديث ابن مسعود .
- ٢٢٦/٤ (وزناً بوزن)
- ٣٧٦/٢ الوضوء بنبيد التمر .
- ٣٧٦/٢ الوضوء من القهقهة .
- الوضوء من مس الذكر = من مس ذكره فليتوضأ .
- ٣٨٢/٢ الوضوء مما مسته النار .

- ٢٤/٢ (الولاء لمن أعتق)
- ٢٢٧/٥ (ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح)
- ٢٧/٢ (والله لأزيدن على السبعين)
- ٨٣/٢ (يا أنجشة رفقك سوقاً بالقوارير)
- ٥٧/٣ (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو لهم)
- ٢٨/٣ (يستسعي غير مشقوق عليه). وقيل هو من قول قتادة.
- ٥٧/٣ (ينفون عنه تأويل الجاهلين)

فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين

الجزء والصفحة	الأثر وقائله
١٤/٥	أبلغوا زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل عائشة بنت أبي بكر.
٤٥٦/١	أبهموا ما أبهم الله من قول بعض الصحابة.
٤٢/٤	أتجعل ابن الابن ابناً، ولا تجعل أبا الأب أبا؟ قاله لزيد بن ثابت.
٢٠/٤	اتهموا الرأي على الدين، فإن الرأي منا تكلف وظن. عبد الله بن عمر.
٧٥/٥	اجتمع رأيي ورأي أبي بكر وعمر على تحريم بيع أمهات الأولاد، وقد رأيت أن بيعهن جائز. علي بن أبي طالب.
٤٣٤، ٣٤٨/١	أحلتها آية وحرمتها آية.
١٢٣/٣	عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب.
٢٢٦/٣	اختاره ﷺ لديننا فاخترناه لدينانا. قاله الصحابة عن أبي بكر.
٣٣٤/١	الإخوان إخوة. زيد بن ثابت.
٤٣/٥	إذا شرب سكر، وإذا سكر افترى... علي بن أبي طالب.
٤٣٩/٢	إذا قلت لكم : حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي

- ذلك . وإذا قلت لكم : قال عبد الله كذا، فقد رواه لي غير واحد .
- النخعي .
- ٤٦/٤ أرى هذا أحياء بعض النفس .
- عبد الله بن مسعود .
- ٣١٩/٣ أراك كالفرّوج يصيح مع الديكة .
- عائشة .
- ٣١/٥ أراها تستهل به، كأنها لا تعلم... .
- عثمان بن عفان .
- ٤١٨/٤ استشار الصحابة في المرأة التي أرسل إليها، ففرغت وأسقطت جنينها... .
- عن عمر بن الخطاب .
- ٦٢/٣ أسكنوهن من حيث سكنتم ولا تضيّقوا عليهن لتضارّوهن... الخ الآية
- قراءة ابن مسعود .
- ٢١/٢ أصحابك جعلوا الأخوين بمنزلة الإخوة .
- عثمان بن عفان .
- ١٥٣/٥ أطيعوني ما أطعت الله عز وجل .
- أبو بكر الصديق .
- ٥٣/٤ اعتبر حكمها بالأصابع .
- عبد الله بن عباس قاله في الأسنان .
- ٣٠/٥ أقول في الكلاله برأيي، فإن كان صواباً فمن الله... .

- أبو بكر الصديق .
٤٥ / ٤ أقول فيها برأبي .
عبد الله بن مسعود .
٣٠ / ٥ اكتب : هذا ما رأى عمر، فإن كان خطأ فممنه ...
عن عمر بن الخطاب .
٣٨٤ / ٢ ألا تعجبون من هذا وكثرة حديثه عن النبي ﷺ ... الخ
قالت عائشة عن أبي هريرة .
٣٢ / ٥ ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا
الأب أباً .
عبد الله بن عباس .
١٤٢ / ١ أليس أن الله تعالى وعدنا أن ندخل المسجد الحرام ... الخ
قصة عمر مع أبي بكر زمن الحديبية .
٢٨٨ / ٣ امرأة خاصمت رجلاً فخصمته .
عمر بن الخطاب .
٤١٢ / ٢ إن الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم .
لبعض السلف .
٣٠ / ٣ إن أنساً كان صغيراً يتوَلج على النساء وهن متكشفات، وأنا
أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها .
عبد الله بن عمر .
٤٧٧ / ٢ إن علياً رضي الله عنه أول من أسلم .
زيد بن أرقم .
٢٠ / ٤ إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتهم كثيراً مما حرم الله
عليكم، وحرمتهم كثيراً مما أحل الله لكم .

عبد الله بن مسعود .

إن كانوا لم يجتهدوا فقد غشوك، وإن كانوا اجتهدوا فقد
أخطأوا...

علي بن أبي طالب .

إنك لست مثلنا، إنه قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر .

قاله بعض الصحابة للنبي ﷺ .

إنما عملوا لله، فأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ .
أبو بكر الصديق .

أنه حكم بحكم فقال رجل حضر: هذا هو الحق...
عن عمر بن الخطاب .

إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه .
ابن سيرين .

إن هذه الأقدام بعضها من بعض .
مجزز المدلجي

إنه كان رجلاً مهيباً .
قاله ابن عباس عن عمر .

أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا
بالمقاييس .

ابن سيرين .

روى أن أبا طلحة الأنصاري كان يستبيح أكل البرد في الصوم
ويقول: «إنه لا يفطر»، وفي رواية «إنه لا يفسده» .

إنني رأيت في الجذ رأياً فاتبعوني .
٤٥/٤

- عمر بن الخطاب .
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله ١٧٨/٢
عليه السلام يقبلك .
عمر بن الخطاب .
أو علمه رسول الله ﷺ فأقركم على ذلك؟ ... الخ ٤٧٢/٢
عمر بن الخطاب .
إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن . ٢٠/٤
عمر بن الخطاب .
أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ٢٠/٤
برأيي .
أبو بكر الصديق .
تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي . ٧٥/٥
عمر بن الخطاب .
جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ووجد أبو بكر رضي الله ٢٠٢-٢٠١/٢
عنه أربعين ووجد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة . ٤٦٦
علي بن أبي طالب
حاجه رجل في توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ٤٣/٤
مسألة المشتركة ...
عن عمر بن الخطاب .
حدثني الحارث الأعور، وكان والله كذاباً ٣٢٥-٣٢٤/٢
الشعبي .
حدثوا عن شعثم إلا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما لا ٤٤٩/٢
يباليان عن أخذ الحديث .

- ابن سيرين .
٤٦/٤ حسبها الميراث، لا مهر لها ...
علي بن أبي طالب .
١١٦/٢ الخمر ما خامر العقل
عمر بن الخطاب .
٣١٦،٢٨٨/٣ رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة .
قال عبيدة السلماني لعلي .
٤٦/٤ سألتني عمر في الخيرة، فقلت: إن اختارت زوجها فواحدة ...
علي بن أبي طالب .
سجدها داود وهو ممن أمر نبيكم أن يقتدي به .
٢١٢/٢ عبد الله بن عباس حين سئل عن سجدة ص
شنشنة أعرفها من أخزم
٣٨٣-٣٨٢/٢ قاله عمر بن الخطاب لابن عباس .
٣٨٢/٢ غص يا غوَّاص .
قاله عمر بن الخطاب لابن عباس .
٦٠/٣ فصيام ثلاثة أيام متتابعات .
قراءة ابن مسعود .
٤٤/٤ الفهم الفهمَ فيما يتخالج في صدرك ...
عمر بن الخطاب .
٤٤٤/٢ قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله، ألا تسند
حديثك تحدثنا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمّة .
الزهري .
٣٣٧/٣ قد آثرتمكم بعبد الله على نفسي .

- قاله عمر عن ابن مسعود .
قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير .
عبد الله بن عباس أو عبد الله بن عمر .
كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات
معلومات ، فنسخن بخمس رضعات معلومات ، فتوفى رسول
الله ﷺ وهن مما يتلى في القرآن .
عائشة .
كانت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة
السفر ، وزيد في صلاة الحضر .
عائشة .
كرديد ونكرديد
سلمان الفارسي .
كل مخمر خمرة .
ابن عباس .
كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أوامر رسول الله ﷺ .
ابن عباس
كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي
ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها بخبره .
عبد الله بن عمر .
كنا نقرأ : بلغوا إخواننا أننا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا .
أنس بن مالك .
كنا نقرأها على عهد رسول الله ﷺ ، ولولا أن يقال زاد عمر
في كتاب الله لأثبتها فيه .

- عمر بن الخطاب .
كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله به بما ٢٧٥/٢
شاء أن ينفعني ... الخ
علي بن أبي طالب .
لا أبالي أحرم امرأتي أو قصعة من ثريد . ٢٦٧/٣
مسروق .
لا أفرق بين ما جمع الله بينهما - أي الصلاة والزكاة - . ٢٢٥/٣
أبو بكر الصديق .
لا أقيس شيئا: إني أخاف أن تنزل قدم بعد ثبوتها . ٢٢/٤
مسروق .
لا تقتل المرتدة . ٣٨٤/١
ابن عباس .
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة . ٤١٨٠٢٧٩/٢
عمر بن الخطاب .
لقد كدنا نقضي برأينا وفيه خبر عن رسول الله ﷺ . ٣٧٠/٢
عمر بن الخطاب .
لقد عشر عشرة لا تنجبر ... ٣٢/٥
علي بن أبي طالب .
لقد نسخت آية المواريث آية الوصية . ١٢٣/٣
روي عن الصحابة .
اللهم من يبين له فإن عمر لم يتبين . ١٦٥/٢
عمر بن الخطاب .
لم تجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في ٣١٥/٣

الإسلام كرهاً؟.

- عمر بن الخطاب .
٤٤٧/٤ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .
عمر بن الخطاب .
٣٧٩/٢ لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره . - يعني حديث الجنين - .
عمر بن الخطاب .
٢٠/٤ لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من ظاهره .
علي بن أبي طالب .
٣٣٣/١ ليس الإخوان إخوة في لسان قومك
ابن عباس .
٤٣٦/٢ ليس كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله ﷺ غير أننا لا
نكذب .
البراء بن عازب .
٢٢٦/٣ ما أجد لكما في كتاب الله ولا في سنة رسول الله شيعاً، وإنما
هو ذلك السدس . . . الخ عن توريث الجدتين السدس .
قاله عمر بن الخطاب .
٢٧٩/٢ ما أصنع بقول أعرابي بوال علي عقبيه .
علي بن أبي طالب .
٤٩/٢ ما بالننا نقصر وقد أمنا .
يعلى بن منية
٤١٤/٢ ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين .
أبو حنيفة .
٢١/٤ ما حدثوك عن أصحاب محمد ﷺ فخذ به، وما أخبروك عن

- رأيهم فألقه في الحش .
الشعبي .
٤٤٨/٢ ما رأيت أكذب من جابر .
أبو حنيفة .
٢١٠-٢٠٩/١ ما نرى الله تعالى يذكر إلا الرجال .
أم سلمة .
٢٠١/٢ من السنة ألا يقتل حرّ بعد .
علي بن أبي طالب .
٣٢، ١٣/٥ من شاء باهلتة : إن الله لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً .
عبد الله بن عباس .
٢٧٧/٣ من نسب إلى ساكت قولاً فقد افتري عليه .
الشافعي .
٣٤٦/٣ منّا أمير ومنكم أمير .
الأنصار .
١٤٠/٥ الناس ثلاثة : عالم رباني ...
علي بن أبي طالب .
٣١/٤ ندم على إحراق المرتدين لما بلغه قول ابن عباس : لا يعذب
بالنار إلا ربها .
علي بن أبي طالب .
٦١/٣ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما .
قراءة ابن مسعود .
٤٦/٤ وأنا أرى ذلك .

قاله عندما قال ابن مسعود : أرى هذا أحياناً بعض

النفس .

- عمر بن الخطاب .
يا بن أخي إذا حدثتك بالحديث فلا تضربن له الأمثال .
أبو هريرة .
٣٨٢، ٣٧١ / ٢
- هو طلاق . - قاله في تحريم الرجل زوجته -
عبد الله بن مسعود .
٤٦ / ٤
- هو ظهار . - قاله في تحريم الرجل زوجته -
عبد الله بن عباس .
٤٦ / ٤
- هو يمين . - قاله في قول الرجل لزوجته : أنت علي حرام -
أبو بكر الصديق .
٤٦ / ٤
- هو يمين . - قاله في مسألة الحرام -
عمر بن الخطاب .
٤٦ / ٤
- هو طلاق ثلاث . - قاله في مسألة تحريم الرجل زوجته -
عن علي بن أبي طالب .
٤٦ / ٤

فهرس الأمثال وأقوال العرب

الجزء
والصفحة

المثل أو القول

١٢١/٢	« استبدل الأدهم بالأبلى » قالته العرب فيمن اكتهل .
١٢١/٢	« استبدل المسك بالكافور » قالته العرب .
١٠١/١	« أكلتم تمرى وعصيتم أمرى »
٦٤/١	« أينما أتوجه ألق سعداً »
٨٩/٣	« خزيم الناعم »
٣٨٣-٣٨٢/٢	« الذود إلى الذود إبل » قالته العرب .
٢٨/٤	« سبحان من إذا وعد وفى ، وإذا توعد عفا » أعرابي .
٢٨/٤	« شنشنة أعرفها من أخزم »
٢٨/٤	« كل الناس بنو سعد ، وبنو سعد قومي »
٢٨/٤	« ما فلان إلا سبحان وائل »
٢٨/٤	« ما فلان إلا قارون »
٢٨/٤	« ما هو إلا قس إيباد »
٢٨/٤	« ما هو إلا كليب بن وائل »

فهرس الأبيات الشعرية

الجزء والصفحة	البيت
	إذا سقط السماء بأرض قوم
١٢٢/٢	وأرض القوم ليس لهم حجاب
	فاعتبر الأرض بأسمائها
٥٥/٤	واعتبرا لصاحب بالصاحب
	ومالي إلا آل أحمد شيعة
٤٤١/١	ومالي إلا مشعب الحق مشعب
	ورأيت زوجك في الوغى
٥٣/٣	متقلداً سيفاً ورمحاً
	وزاد الله ضبّة سؤددا
٤/١	وذلك مجد يملأ الحجر والبيدا
	وقفت فيها أصيلاً لا أسائلها
٤٤٧/١	أعيت جواباً وما بالربع من أحد
	وإنني إذا أوعدته أو وعدته
٨٩/٣	لخلف إيعادي ومنجز موعدتي
	أمرتهم أمري بمنعرج اللوى
١٠١/١	فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
	القوم ألب علينا فيك ليس لنا
٤٤١/١	إلا السيوف وأطراف القنا وزر
	هن الحرائر لا ربات أحمره
١٢٣/٢	سود المهاجر لا يقرأن بالسور

- فلا تجزعن من سنة أنت سرتها
 فأول راض سنة من يسيرها ٣٨/١
 وبلدة ليس بها أنيس
 إلا اليعافير وإلا العيس ٤٤٨/١
 دلّس للناس أحاديثه
 والله لا يقبل تدليسا ٣٢٢/٢
 إن اسم (حسن) لوجهها صفة
 ولا أرى ذا غيرها اجتمعا ٤٨/١
 إذا لم تستطع شيئا فدعه
 وجاوزه إلى ما تستطيع ١٥١/١
 وقالوا: أتبكي كل قبر رأيتَه
 لقبر ثوى بين اللوى والد كادك ٢٩/٤
 فقلت لهم إن الأسي يبعث الأسي
 دعوني فهذا كله قبر مالك ٢٩/٤
 كأنّ بين فكّها والفكّ
 فارة مسك ذبحت في سكّ ١١٤/٣
 وإذا جوزيت قرضا فاجزه
 إنما يجزى الفتى ليس الجمل ٧٥/١
 إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة
 فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا ٤٧٦/٢
 سل الناس إن كانوا لديك أفاضلاً
 عن العقل وانظر هل جواب يحصل ٢٧/١

الجزء والصفحة	البيت
	وجيد كجيد الريم ليس بفاحش
٦٠/٢	إذا هي نصّته ولا بمعطل
	أدوا التي نقصت تسعين من مائة
٤٤٤/١	ثم ابعثوا حكما بالعقل حكاما
	أتواناري فقلت: منون أنتم؟
٢٨٨/١	فقالوا: الجن، قلت: عموا ظلاما
	والحادثات وإن أصابك بؤسها
٢٦/٢	فهو الذي أنباك كيف نعيمها
	أمرتك أمراً جازماً فعصيتني
١٠٠/١	وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
	هم وسط يرضى الأنام بحكمهم
١٩٥/٣	إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم
	إن دهرأ يلف شملبي بجمل
١٢٨/٢	لزمان قد هم بالإحسان

أنصاف الأبيات

الجزء والصفحة	نصف البيت
١١٤/٢	أجارتنا إنا غريبان ها هنا
١١٣/٢	أجارتنا بيني فإنك طالق
١٢٢/٢	نضرب بالسيف وندعو بالفرج
٦٧/١	ودلج الليل وهاد قياس

الجزء والصفحة	نصف البيت
٥٢/٣	كبير أناس في بجاد مزمل
٢١٦/٥	لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
٤٠/١	إذا ما الثريا في السماء تعرضت
٢١/١	إن تقوى ربنا خير نفل

فهرس الأعلام

العلم، اسم الجزء والصفحة	العلم، اسم الجزء والصفحة
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلمبى (أبو ثور) (٣/٣٦٦)	- أ - آدم <small>عليه السلام</small> ١/٩١، ٦٥، ٩٦، ٢٩٠، ١١٢/٢
إبراهيم بن سيار البصرى (النظام) (١/٢٤٠)، ٢٦٢، ٢٦١، ١٩١/٣،	٧٨، ٧٥/٣، ١٧٣
٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٢، ٩/٤ إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ٣/٢٣	أبان بن أبى عىاش فىروز البصرى (٢/٥١٢) *
إبراهيم بن على بن يوسف الشىرازى (أبو إسحاق) (٣/٨٠)، ٢٤٧،	إبراهيم <small>عليه السلام</small> ١/٩١، ٢٩١، ٢/١٦٦، ١٦٢، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٥،
٤٣٥، ٣١٠، ١٩٠/٤	٣/١١٤، ١١٧، ٤/٣١٦
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائىنى (أبو إسحاق)	إبراهيم بن أحمد المرزى (أبو إسحاق) (٢/١٥٢)، ٣/٢٧٥،
(١/١١٤)، ٣/٢١٤، ٢٥٢،	٤/٤١٠، ٢٧٧، ٤/٢٥٣، ٣٣١
٣١٠، ٤/١٤، ٣٧٥، ٤٢١، ٤٨٣	إبراهيم بن إسماعىل بن إبراهيم الأسدى (ابن عُلّية) (٢/٢٦٥)،
إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكى (نفظوىه) (١/٣٣١)	١٦/٥، ٤٦٥
إبراهيم بن يزيد الخوزى الأموى (٢/٥١٣)	إبراهيم بن بشار الرمادى البصرى (٢/٣٠٩)
إبراهيم بن يزيد بن قىس النخعى	إبراهيم بن أبى الحسين ٢/٤٤٨

* وجود الرقم بين القوسىن ىدل على مكان الترجمة للعلم فى الكتاب.

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
أحمد بن عمر الخفاف ١٣٧/٥	، ٤٤٩، ٤٣٩ ، ٣٨٤ ، (٣٤٢/٢)
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٥٠٥، ٥٠٣، ٥٠١، ٤٧٧، ٤٥٨
(أبو العباس) (٨١/١)، ٣٠٩،	إبليس ١/٩٥، ٩٦، ٢٩٠، ٤٤٧،
٣١١، ٣٩١، ١١/٢، ١١٣، ١١٩،	٣٠٢/٣، ١٧٢/٢
١٥١، ١٧٧، ١٦٢/٣، ١٧٣،	الأبهرى = محمد بن عبد الله بن
٣٦٦، ٤١٠، ٢/٤، ١٥٠، ٤٢١،	محمد ابن صالح الأبهرى
٤٧٣	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (أبو	٣٣٠، ٣٠٤/٣، (٩٨/١)
الحسين) (٩/١)، ١٧، ٥٦، ٥٢/٣	أحمد بن أحمد الطبري (أبو العباس
أحمد بن محمد بن أحمد	ابن القاص) (١٤/١)، ٣٣١/٤
الاسفراييني (أبو حامد)	أحمد بن بشر بن عامر المرورودي
(١٨٦/١)، ١٨٧، ١٦٢/٣	(أبو حامد القاضي) (١٢٩/١)،
أحمد بن محمد بن الحجاج بن	١١/٢، ٦٠/٢، ١٥٢، ٤٠٠/٣،
رشدين بن سعد المصري (٥١٥/٢)	٢٦٦/٤، ٤١٠
أبو أحمد بن محمد بن الحجاج =	أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد
محمد بن الحجاج بن رشدين بن	ابن حنبل الشيباني
سعد المصري	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان
جد أحمد بن محمد بن الحجاج =	النسائي (٤٩٩/٢)
الحجاج بن رشدين بن سعد المصري	أحمد بن علي الرازي الحنفي
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	الجصاص (أبو بكر) (١٥٥/١)،
(٢٤١/١)، ٤٤٢، ٣٤٩/٢،	٣٤٢، ٤٢١/٢، ٤٢٤، ٤/٣،
٤٠٧، ٤٣٢، ٢٩٠/٣، ٢٩٧،	١٥٣/٤

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	١٠٠/٥
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني (٤٤٤/٢)	أحمد بن يحيى بن إسحاق اليربوعي (ابن الراوندي) (٨٠/٣)
إسحاق بن أبي فروة = إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني	أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني (ثعلب) (٣٢٧/٢)
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي	الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي (٢٥٠/٢)، ٤٩٦
إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني (٣١٤/٢)، ٣٤٣	ابن أريقط الليثي ٢٨٢/٢
أسلم القبطي (مولي رسول الله ﷺ) (٤١٤/٢)، ٣١/٣	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل (٢٠٥/٢)، ٢٠٧، ٢٩٤، ٣١٩، ٤٣٧
أبو أسماء الرحبي = عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ابن راهويه) (٣٤٩/٢)، ٣٨٨، ٤٠٧، ١٠٠/٥
إسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي (٣٤٦/٢)	إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي (٢٦/٣)
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي الكوفي (٥٠٢/٢)	أبو إسحاق الاسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني
إسماعيل بن عباد بن العباس (الصاحب) (٤٧٢/٤)	إسحاق الحنظلي = إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد الحنظلي (ابن راهويه)
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
ابن وهب الباهلي	المزني المصري (٣٩٦/١)، ٣٤٩/٢،
امرئ القيس بن حجر بن الحارث	٣٦٦/٣، ١٩/٥، ٦٦، ٧٧
الكندي (٥٩/٢)، ١٢٢	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	(٤٠/٣)
(٢٠٤/٢)، ٢٨١، ٣٢٠، ٣٣٨،	أبو الأشعث = شرحبيل بن أدة
٣٦٨، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٩٣، ٥٠٤،	الصنعاني
٥٠٥، ٥١١، ٥١٢، ٣/٣، ١٠١،	الأشعري = علي بن إسماعيل بن
٣٣٧	إسحاق الأشعري
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن	أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري
محمد	(٣٤٥/٢)
أيوب بن كيسان السخيتاني ١١٧/٥	الاصطخري = الحسن بن أحمد بن
- ب -	يزيد الاصطخري
البخاري = محمد بن إسماعيل بن	الأصم = عبد الرحمن بن كيسان
إبراهيم البخاري	الأصم
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن
(٤٧٨/١)، ٤٣٦/٢	عبد الملك الأصمعي
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز المدني
(٣٤٢/٢)	الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي
بروع بنت واشق ٢/٢٧٧، ٢٧٩،	الكاهلي
٤٥/٤، ٤٥٣	الأقرع بن حابس بن عقال
بريدة بن الحصيب بن عبد الله	(١١٥/١)، ١١٩
الأسلمي (٥٠٨/٢)	أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
أبو بكر الفارسي ٣/٣٩٩، ٤٠٨ أبو بكر القفال = محمد بن علي بن إسماعيل القفال	بريرة (مولاة عائشة أم المؤمنين) (٣٩/٣)، ٤٠/٣، ٢٢٣/٤ بشر بن غياث المريسي (١٦/٥)
بلال بن رباح (مولى أبي بكر الصديق) (٢/٢٠٤)، ٣٦٩، ٤٧٥، ٤٧٧	أبو بكر الأشعري = محمد بن الطيب ابن محمد الباقلاني
بندار = محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان	أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب ابن محمد الباقلاني
- ت -	أبو بكر بن داود = محمد بن داود بن علي الظاهري
التمي = سليمان بن طرخان	أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد ابن جعفر الدقاق البغدادي
- ث -	أبو بكر الرازي = أحمد بن علي الرازي الحنفي (الخصاص)
ثمامة بن الأشرس (٥/١١٧) ثوبان بن بجدد (مولى النبي ﷺ)	أبو بكر بن شيبة = عبد الله بن محمد ابن أبي شيبدة إبراهيم العبسي
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	أبو بكر الصديق = عبد الله بن (أبي قحافة) عثمان بن عامر التيمي
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	القرشي أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله الصيرفي
- ج -	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي (٢/٤٩٦)
جابر الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	
جابر بن زيد الأزدي اليماني	

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
(٤٧٩/٢)	البصري (٣٢١/٣)، ٣٤٩
أبو جعفر بن محمد = محمد بن علي	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب	الأنصاري (٣١٣/٢)، ٣٦٨، ٣١٩،
الباقر	٣١٥، ٣٣/٣، ٥٠٥، ٥٠٤
جد جعفر بن محمد = علي بن	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
الحسين بن علي بن أبي طالب زين	الكوفي (٤٤٨/٢)
العابدين	الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	(الجاحظ)
الصادق (٥٠٢/٢)، ٥٠٤	الجبائي = عبد السلام بن محمد بن
جعل = الحسين بن علي المعروف	عبد الوهاب الجبائي
بجعل البصري	الجبائي = محمد بن عبد الوهاب
جلاس بن سويد بن الصامت	الجبائي
الأنصاري (٣٣٨/٣)	جبريل (عليه السلام) (١٦٤/٢)، ١٨٧
- ح -	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل
أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر	(١٦٢/٢)
الحنظلي الرازي	أبو جحيفة = وهب بن عبد الله
أبو حاتم بن حبان = محمد بن حبان	السوائي الكوفي
ابن أحمد بن حبان التميمي البستي	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي	ابن جريج
(٢٥٠/٢)	جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي
الحارث الأعور = الحارث بن عبد الله	(٣٤٤/٢)
بن كعب الهمداني	جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري (أبو سعيد) (١٥١/٢)، ١٧٧، ٢٣٩، ٣/٣٥٠، ٣٥٢، (١٥٤/٥) أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري	الحارث بن عبد الله بن كعب الهمداني (٣٢٥/٢)، ٤٤٧ الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري
الحسن بن الحسين بن علي بن يزيد (أبو علي بن أبي هريرة) (١٢٧/١)، ١٥١/٢، ١٧٧، ٣/٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٥، ٦/٤	الحاكم (الشهيد) = محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحاكم المروزي أبو حامد الاسفراييني = أحمد بن بشر بن عامر المروروذي الحباب بن المنذر ٨٧/٤
أبو الحسن الطبري = علي بن حمزة الطبري	حبیب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي (٣٤٢/٢)
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٧٦/١، (٣٣٣/٢)، ٣/٢٨٣، ٣٢٧	حبيبة بنت خارجة (١٢٣/٥) الحجاج بن رشدين بن سعد المصري (٥١٥/٢)
أبو الحسن الكرخي = عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخي	الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ١/٣٣٦، (٣٤٢/٣)
أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد ابن حبيب الماوردي	حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبيسي (٣٠٢/٣)، ٣٠٣
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي (٣٠٩/٢)	حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري (٤٤٠/١)، ٤٧٦/٢
الحسن بن مكرم البغدادي البزّار (٢١/٣)، ٢٢	أبو الحسن المدني = علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجیح السعدي

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
الحسين بن علي بن أبي طالب ٣٢٨، ٢٨٤/٣، ٥٠١، (٣٣٣/٢)	الحسن بن هانئ (أبو نواس) (٤٨/١)
الحسين بن علي بن محمد الصيمري ١٣٦/٣، ١٠٢/٢، (٤٩٦/١) ٣٢٥	الحسن بن يسار البصري ٥٨/١، (٤٣٨/١)، ٣١٩، ١٧٦/٢، ٣٢٣، ٣٢١/٣، ٤٥٨، ٤٤٩، ٤٣٩
أبو الحسين بن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	أبو الحسين = مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
الحسين بن قاسم الطبري (أبو علي) ٤٠٩-٤٠٨/٣، (١٢٧/١) ٣٩٦/٤	أبو الحسين البصري = محمد بن علي ابن الطيب البصري
الحسين بن واقد المروزي (٥٠٧/٢)	الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (الخليمي) (٤٠٠/٣)، ١٩٥/٤
حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي (أبو ساسان) (٤٩٢/٢)	أبو الحسين الخياط = عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط
حفص بن عمر بن ميمون العدني (فرخ) (٥١٣/٢)	الحسين بن صالح بن خيران (أبو علي) (١٢٧/١)، ١٧٧، ١٥١/٢،
الحكم بن أبان العدني (٥١٣/٢)	٣٦٦، ٣٥٣/٣
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي (٤٨١/٢)	الحسين بن علي المعروف بجعل البصري (أبو عبد الله) (٢٥٦/١)،
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (أبو سليمان) (٣٨/١)، ١٧٠/٣، ١١٧/٢، ٦٧، ٥٠	١٠٣/٢، ١٠٦، ١٤٢، ٤٢١، ١٢٤/٤، ٢٧٤، ١٣٦/٣، ٤٥٣
٥٢٦/٤	الحسين بن علي بن الحسين (المغربي) ١٠/٤

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
(١/٤٧٨)، ١٠٥/٤	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم
الخصاف = أحمد بن عمر	(٢/٤٧٩)
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم	حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
الخطابي البستي (أبو سليمان)	(٢/٢٥٦)، ٢٧٤، ٣٧٩
ابن خطل = عبد الله بن خطل	حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي
خلاد الجعفي = خلاد بن يزيد الجعفي	(٢/٣٤٣)
الكوفي	حميد الطويل = حميد بن أبي حميد
خلاد بن يزيد الجعفي الكوفي	الطويل الخزاعي
(٢/٣١٦)	حنظلة بن أبي عامر عمرو بن صيفي
الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي	الأنصاري (غسيل الملائكة)
(١/٨٦)	(٣/٣٣٩)
خولة بنت ثعلبة (٤/٨١)	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن
أبو الخير = مرثد بن عبد الله اليزني	زوطي
المصري	- خ -
- د -	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
داود <small>عليه السلام</small> ٢١٢/٢، ٨٢/٤	(٢/٤٩٤)، ٤٩٥
٢٠/٥، ٢٥، ٢٦	أبو خازم = عبد الحميد بن عبد العزيز
ابن داود = محمد بن داود بن علي	الحنفي
الظاهري	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن	(٢/١٢٦)، ٤٨٠، ٢٩/٤
إسحاق السجستاني	الختعمية ٤/٥٨، ٨١
أبو داود = المحبر بن قحذم بن سليمان	خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
ذكوان السمان الزيات المدني (أبو صالح) (٣١٥ / ٢) ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٥٦	(٤٥٧ / ٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الطائي
- ر -	داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (٢٤٠ / ١) ، ٢٥٠ ، ١٠ / ٢ ، ٣٦٦ ، ٢٧٤ / ٣ ، ٢٦١ ، ٢٩٧ ، ٩ / ٤
الرازي الجصاص = أبو بكر أحمد بن علي	داود بن المحبر بن قحذم الطائي (٥١١ / ٢)
راشد بن كيسان العبسي الكوفي (أبو فزارة) (٥١١ / ٢)	داود بن أبي هند دينار بن عذافر الخراساني (٣٤٤ / ٢)
أبو رافع = أسلم القبطي (مولى رسول الله ﷺ)	أبو داود بن يزيد = يزيد بن عبد الرحمن الأسود الأودي الزعافري
رافع بن خديج بن رافع الأنصاري (٣٨١ / ١) ، ٢٧٧ / ٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩	داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري (٥١٠ / ٢)
أبو رافع القبطي (مولى رسول الله ﷺ) (٤١٤ / ٢)	الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
ابن الراوندي = أحمد بن يحيى بن إسحاق الريوندي	الدجال ٨٧ / ٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ (٣٤٠ / ٢) ، ٣٥٦	دحية بن خليفة بن فروة الكلبي (٢٧١ / ٢)
أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان التميمي البصري	أبو الدرداء ١٩ / ٤
رفاعة بن يثربي التميمي (أبو رمثة) (١٤٥ / ٢)	- ذ -

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
جد زكريا بن إبراهيم = عبد الله بن مطيع	رفيع بن مهران الرياحي البصري (أبو العالية) (٣٤٤/٢)، ٤٣٩، ٤٤٩
زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن مطيع (٢٣/٣)	أبو رمثة = رفاعة بن يثربي التيمي
زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري (الساجي) (٤٠٤/٢)	أبو أبي رمثة = يثربي بن عوف
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي المدني	- ز -
الزهري = محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري	زاذان أبو عبد الله الكندي (٤٦/٤)
زهير بن أبي سلمى ربيعة المزني (١٢٣/٢)	ابن الزبعرى = عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمي
زهير بن معاوية بن حديج الجعفي (٣٤٣/٢)	ابن الزبير = عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي
زياد بن لبيد البياضي الخزرجي (١١/١)	أبو الزبير = محمد بن مسلم الأسدي
زياد بن معاوية الذبياني (النابغة) (٤٤٧/١)	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي (٤٧٩/١)، ٢٩٣/٢، ٣٣٧/٣، ٣٨٩
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري (٤٧٧/٢)، ٣٤٦/٣، ١٤/٥	زرادشت ٢٤٧، ٢٤٥/٢
	أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم ابن يزيد الرازي
	زفر بن الهذيل (٤٥٣/٤)
	أبو زكريا = يحيى بن معين بن زياد المرّي
	أبو زكريا بن إبراهيم = إبراهيم بن عبد الله بن مطيع

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
النضر) (٤١٤/٢)	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	(٣٣٣/١)، ٣١٩/٢، ٤٢/٤،
(٤٩٥-٤٩٦)، ٥٠١، ٥٠٣،	٤٧، ٤٨٧، ٤٨٩، ٣٢/٥
٥٠٥	زيد بن حارثة بن شراحيل (أبو
سالم أبو النضر = سالم بن أبي أمية	أسامة) (٢٠٦/٢)، ٢٠٧
التميذي المدني	أبو زيد الدبوسي = عبد الله بن عمر
السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي	ابن عيسى الدبوسي
(٥١٠/٢)	زيد بن سعة (٢٠٩/٢)
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري
البغدادي	(أبو طلحة) (١٢٦/٢)، ٢٤١/٣،
سعد بن إياس الشيباني الكوفي (أبو	٣٠٣
عمرو) (٤٩١/٢)، ٢٠/٣	أبو زيد المخزومي (٥١١/٢)
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة	- س -
الأنصاري (٢٩٩/٣)، ٣٠٦	السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة
سعد بن مالك بن سنان الخزرجي (أبو	الكناني ٤٨٣/٢، ٤٩٣
سعيد الخدري) (٤١٠/١)، ١٩٩،	الساجي = زكريا بن يحيى بن عبد
٢٧٤، ٢٧٧، ٣٠٦/٣	الرحمن الضبي البصري
سعد بن معاذ ٨٣/٤	أبو ساسان = حضين بن المنذر بن
سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب	الحارث الرقاشي
الزهري (٢٩٤/٢)، ٤٠٣، ٤٩٠،	أبو سالم = عبد الله بن عمر بن
٣٣٧/٣	الخطاب
أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن	سالم بن أبي أمية التيمي المدني (أبو

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
سلمان الفارسي (٢٩٩/٣)، ٣٠٦، ٣٣٧	أحمد بن يزيد الاصطخري
أم سلمة = هند بنت أمية بن المغيرة الخزومية	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (٤٩٥/٢)، ٣١٩/٣، ١٠٤/٤، ٣٢٢، ٣٢١	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي (٢٢/٣)
سلمة بن المحبّ الهذلي (٣٨١/٢)	سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي (٢٨/٣)، (٣٤٤/٢)
سليمان بن عبد الله بن عبد الله بن ٢٦	سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي (٤٣٨/٢)، ٤٥٨، ٤٤٩، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠٣، ٣٢٣، ٣٢١/٣
سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (أبو داود) (٤٠٨/٢)، ٤٩٨	سعيد بن أبي هلال الليثي (٤٤٩/٢)
أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي	أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس
سليمان بن طرخان (التميمي) ٢٥/٤، (١١٨)	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٣٤٩)، ٣١٨/٢، ٤٤٧، ٤٠٩، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٥، ٢٦٢/٣
سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي (٣٤١/٣)	سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلال (٢٩٧/٢)، ٣٠٨، ٣٠٧،
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي (الأعمش) (٣٠٦/٢)، ٣١٥، ٥٠٥، ٥٠٣، ٤٩٨، ٣٢٠، ٣١٦	٣٠٩، ٣١١، ٣٢٠، ٣٤١، ٤١٤، ٥٠٣

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
شريح بن الحارث بن قيس الكندي ٣٢٣، ٣٢١، (٣٢٠/٣)	سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق (٢٦/٣)
شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي (٣٠٧/٢)، ٥١١	سليمان بن يسار المدني (٤٩٥/٢)
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي (٤١٠/٢)، ٤٤٧، ٥٠٤، ٥٠٥	سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخرزجي (٤٨٤/٢)
الشعبي = عامر بن شراحبيل الشعبي الحميري	سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامري (٤٨١/٢)
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤٠٠/٢)	سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي (٤٩٦/٢)
شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي (أبو وائل) (٤٩٢/٢)، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٠٥	سيبويه = عمرو بن عثمان قنبر ابن سيرين = محمد بن سيرين
الشمّاخ (الشاعر) = معقل بن ضرار الذبياني	- ش -
شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني (٥١٢/٢)	الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي
الششيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق	ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن حسن بن المنذر
- ص -	أبو شجاع الثلجي = محمد بن شجاع الثلجي البغدادي
أبو صالح = ذكوان السمان الزيات	شرحبيل بن آدة الصنعاني (أبو الأشعث) (٤٠٣/٢)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
- ط -	المدني
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (أبو الطيب) (١٤٥/١)، ٥٧/٢، ٤٤٨، ٢٨٨، ٢٨٦، ٥٣/٣، ٢٦٣، ٤٣٥، ٢٢١، ٢٠٠، ١٩٩/٤	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس (٤٨١/٢) صدقة بن موسى الدقيقي السلمي (٥٠٨/٢)
طاوس بن كيسان الفارسي اليميني (١٢٤/٢)، (٤٣٨/١)	صدي بن عجلان بن وهب الباهلي (أبو أمامة) (٤٩٣/٢)، ٥١٤
طعمة بن أبيرق بن عمرو الأنصاري (٣٣٩/٣)	الصديق = عبد الله بن (أبي قحافة) عثمان بن عامر التيمي (أبو بكر)
أبو الطفيل = عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي	الصيرفي = محمد بن عبد الله الصيرفي
أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري	الصيرمي = الحسين بن علي بن محمد الصيرمي
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي (٢٩٣/٢)، ٣٣٧/٣	- ض -
طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي (١٣٣/٣)، ١٣٤	الضحَّاك بن سفيان بن عوف الكلابي (٢٧٤/٢)، ٣٨٠، ٣٦٩
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله ابن طاهر الطبري	الضحَّاك بن مخلد بن الضحَّاك الشيباني البصري (أبو عاصم) (٣١٠/٢)
- ع -	الضحَّاك بن مزاحم الهلالي الخراساني (٥١٦/٢)
عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) (٢٦٦/١)، ٢٦٦/٢، ٥٠،	ضمام بن ثعلبة السعدي (٥٨٢/٤)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٢٠٦، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٦٠، ٣٨٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٢٦/٣، ٤٠، ٩٩،
أبو العباس = أحمد بن يحيى ثعلب	١٠٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٧، ٤/١٤
أبو العباس الدغولي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي	أخو عاد (عافر الناقة) ٢/١٢٣
أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	أبو عاصم = الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني
العباس بن عبد المطلب بن هاشم	أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البرصي
٧٦/١، ٤٧٩/٢، ٩٣/٥	أبو عامر الراهب = أبو عامر بن صيفي بن مالك بن أمية الأوسي
أبو العباس بن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري	عامر بن شراحيل الشعبي الحميري (٣١٩/٢)، ٣٢٤، ٣٤٢، ٤٣٩،
ابن أم عبد = عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٤٤٧، ٤٤٩، ٤/٢١، ٥١
عبدان = عبد الله بن جبلة الأزدي	أبو عامر بن صيفي بن مالك بن أمية الأوسي (٣٣٩/٣)
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (١٧٢/١)، ٢٢٦،	عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري (أبو عبيدة) (٣٣٠/٣)، ٣٣٦،
١٠١/٢، ١٥٣، ٤٢/٣، ٧٩،	عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي الكناني (أبو الطفيل) (٤٨٣/٢)،
١٣٦، ٢٣١، ٤/١٢٨، ١٤٤، ١٥٢	٤٨٦
عبد الجبار الهمذاني = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري (٣٣٦/٣)
عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي (أبو خازم) (٣٢٥/٣)	

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (٣٤٥/٢)	عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري (٣١٢-٣١٣/٢)
عبد الرحمن بن كيسان الأصم (أبو بكر) (٢٦٦/٢)، ١٦/٥	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التميمي القرشي (٢٩٥/٢)
عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري (٢٨٣/٣)، ٢٨٤	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي (٧٣/٢)
عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي النهدي (٤٩٢/٢)، ٤٩٧	عبد الرحمن بن سهل الأنصاري (٤٣/٤)
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (٤٠٩/٢)	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) (٣٨٢/١)، ٢٥٧/٢،
أبو عبد الرحمن النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي	٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٦،
عبد الرحمن بن هرمز المدني (الأعرج) (٥٠٣/٢)، ٥٠٥	٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٣،
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني (٢٥/٣)	٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠،
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط (٢٩٧/٣)	٣٩١، ٤١٢، ٤٣٧، ٤٨٠، ٥٠٣،
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (أبو هاشم) (٩٣/١)،	٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٢٤/٣، ٢٥،
١٢٩، ٢٥٦، ٣٠٦، ٣١٣، ٥٧/٢،	١٣٣-١٣٤، ٢٨٥، ٣٢٢، ١٩/٤
١٠١، ١٥٣، ٤٣٢، ١٣٥/٣،	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (٣٤٨/٢)، ٤٩٧،
	٢٦٣/٤
	عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري (٢٥٧/٢)، ٢٧٤، ٣٦٠،
	٢٨٣/٣، ٤١٨/٤-٤٢٣، ١٠٣/٥

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني (٤٨٥/٢)	٤٩، ٣٨/٥، ٢٧٤، ١٧٢
أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي المعروف بجعل البصري	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري (٣٢١/٢)
عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير العذري (٤٨٣/٢)	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي (٣٤٠-٣٤١/٢)
أبو عبد الله الحافظ = محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري	عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغداددي (أبو منصور) (٤٨٩/٢)،
عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي (٢٧١/٢)	٢٥٤/٤
عبد الله بن الحكم = عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري	أبو عبد الله = أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
عبد الله بن خطل (١٦٦/٣)	أبو عبد الله = بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (أبو الزناد) (٥٠٣/٢)، ٥٠٥	عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي (ابن سلول) (٢٧/٢)، ٣٣٨/٣
عبد الله بن الزعري بن قيس السهمي (٢٨٩/١)، ١٦٠/٢	عبد الله بن أحمد محمود البلخي المعروف بالكعبي (أبو القاسم)
عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (١٠١/١)، ٣٤٩، ٣٣٣/٢	(٢٤٩/٢)، ٢٦٣، ٢٩٧/٣
٢٨٣/٣	عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي (٤٨٥/٢)
عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان الخزومي (٢٥/٣)، ٢٦	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي (٥٠٨/٢)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري (٥١٦/٢)	عبد الله بن زيد الصحابي ٨١/٤
عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي (عبدان) (٣٢٢/٢)	عبد الله بن سلام بن الحارث (٢١٩/٢)، ٢٢٠
عبد الله بن (أبي قحافة) عثمان بن عامر التيمي (أبو بكر الصديق)	عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر (٣٤٤/٣)
(٣٦/١)، ١٤٢، ٣٣/٢، ٢٠١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٦٢، ٣٦٩، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٠٩، ٢٦/٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٢٠/٤، ٤٣، ٤٦، ١٨٩، ٤٨٩، ٣٠/٥، ٧٥، ١٠١، ١٠٣، ١١٣، ١٥٣، ١٦٩	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٣٣٢/١)، ٣٤٩، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤٣٧، ٤٣٩، ٢٠/٢، ٢١، ٣٣، ٦٢، ٧٣، ١٠٤، ١١٦، ١٦٣، ٢١٢، ٢٧٧، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٦، ٣١/٣، ٣٤، ١٣٤، ٢٦٥، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٤٢/٤، ٤٦، ٥٣، ١٣/٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ١٠٤، ٢٦٦
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي (٥١٠/٢)	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (٣٤٦/٢)
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي (٣٨١/١)، ٣٨٥، ١٨٣/٢، ١٨٤، ٢٧٧، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٦٠، ٣٦٩، ٤٢٠، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٢٢/٣	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٤٠٨-٤٠٩/٢)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
عبد الله بن ميمون بن داود القداح (٥١٢/٢)	٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣٢٣، ٤/٢٠، ١٣/٥
عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي (٢٩٩/٢)	عبد الله بن عون بن أرطبان المزني (١١٧/٥)، (٥٠٦/٢)
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (٣٤٦/٢)	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى) (٢٧٤/٢)، ٣٦٢، ٤٤/٤
عبد المطلب بن هاشم ٢٢٧/٥	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (٣٢٢/٢)، ٤٩٧، ٤٠٩، ٣٤٩،
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ابن جريج) (٣٠٩/٢)، ٣١٠، ٢٧، ٢٦/٣، ٥٠٥	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي (أبو بكر بن أبي شيبه) (٥٠٠/٢)
عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ٤٨/٤، ٢٣٧، ٤١٧	عبد الله بن المختار البصري (٣١٤/٢)
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي (٨٩/٢)	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ٢٠/٢، ٧٣/٢، ١٠٤، (٢٧٧)، ٤٧٩، ٤٥٣، ٣٨٩، ٣١٩، ٢٨٩
عبد الملك بن مروان بن الحكم (٤٤٩/٢)	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري (٣٢١/٢)
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري (٣٢١/٢)	أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي ٣٣٧، ٣٣٠، ٣٢١، ٣٠٤، ٣٠٢
عبيد الله بن بن الحسن بن دلال الكرخي (أبو الحسن) (١٥٥/١)، ١٩/٢، ٤٠٨، ٣٧٦، ٣٤٢، ٢٥٦	٤٥، ٢١/٤، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧ ٤٦، ٣١/٥، ٣٢ عبد الله بن مطيع ٢٤/٣

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
١٧٠، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٣٣، ٢٥٨	٤٢، ١٤٢، ١٥٣، ١٧٧، ٢٠١
٢٦٢، ٢٧٧، ٤٥٩، ٤٦٧، ١٨/٢	٢٠٣، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٥٥، ٤٢١
٢٨، ٢٩، ٤٣، ٥٠، ٦١، ١٢٩	٤٦٨، ١٣٢٢/٣، ١٣٦، ٣٥٣
١٣١، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٠	٨٨/٤، ١٣٢، ١٥٢، ٥٢١
٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٨٢، ٢٨٥	عبيد الله بن الحسن العنبري
٣٦٧، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١	(١١/٥)
٤٠٦، ٢٣/٤، ٩٧، ١٠٤، ١١٧	عبيد الله بن أبي رافع المدني
١١٨، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٣، ١٦٩	(٤١٤/٢)
١٧٣، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٢، ٢١٥	عبيد الله بن زحر الضمري
٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٣١١	(٥١٤-٥١٣/٢)
٣١٤، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٧٢، ٣٧٣	عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي
٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٥، ٥١٤، ٥٤٦	(أبو مسلم، قائد الأعمش)
٥٧٩، ١٧/٥، ١٨، ٢٣، ٤٣	(٣١٦/٢)
١٢٠، ١٢٧، ١٧٦، ١٧٧	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد
أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبد	الرازي (أبو زرعة) (٤٠٧/٢)
الله بن الجراح الفهري	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
عبيدة السلماني = عبيدة بن عمرو	مسعود الهذلي (٤٩٥/٢)
السلماني المرادي	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
عبيدة بن عمرو السلماني المرادي	ابن عمر بن الخطاب (٥٠٤/٢)،
الكوفي (٥٠١/٢)، ٢٨٨/٣	٢٢/٣
٣٢/٥، ٣١٦	عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية	(أبو زيد) (٧/١)، ١٠٤، ١٥٣

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
الجهني (٥٠٧/٢)	(٢٧٠/٢)
عكرمة البربري المدني (٣٤٠/٢)، ٥١٣	عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشعباني (٤٤٣/٢)
عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي (٤٨٢-٤٨١/٢)	عثمان بن طلحة بن عبد الله العبدري (٤٨٠/٢)
أبو العلاء بن عبد الرحمن = عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني	عثمان بن أبي العاص الثقفي (٢٧١-٢٧٠/٢)
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني (٢٥/٣)	عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي (٣٦/١)، ٣٣٣، ٣٣٢،
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي (٣٤٢/٢)، ٥٠٣، ٥٠١، ٤٩٢،	٣٤٨، ٤٣٤، ٢١/٢، ١٦٢، ٢٩٤، ٤٧٩، ٤٦٤/٣، ١٢٣، ٢٨٣، ٣٤٠،
٥٠٥	١٠٣، ٣١/٥، ٣٥٨، ٣٤١
علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (أبو الحسن) (٨٠/١)، ٢٥٢،	عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدري (٢١/٢)
٢٨٤، ٤٤٢، ٥٦/٢، ١٥١،	أبو عثمان النهدي = عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو النهدي
٤٠٩/٣	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (٤٩٤/٢)، ٥٠٤، ٢٦/٣، ٤٠،
أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي (٤٣٨/١)، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٥٨،
أبو علي بن الحسين = الحسين بن علي بن أبي طالب	٣٢١/٣، ٥٠٥
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين) (٥٠١-٥٠٠/٢)،	عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
علي بن عيسى الرّماني النحوي (١٣٢/٢)	٥٠٠/٢ - ٥٠١، ٥٠٢
علي بن محمد بن حبيب الماوردي (أبو الحسن) (٥١/١)، ٦٧، ٥٧/٢، ١٥٣، ١٠٢/٣، ١٣٥، ٢٤٥، ٤/٤، ٤٣٥، ٤٩١، ٦٤/٥	علي بن حمزة الطبري (أبو الحسن) ٢٨/١
علي بن المدني = علي بن عبد الله بن جعفر السعدي	أبو علي بن خيران = الحسين بن صالح ابن خيران
أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القُرشي (٣٤٨/١)، ٤٣١، ١٠٤/٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٥٠،
علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني (٥١٤/٢)	٢٥١، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٣١٩، ٣٦٣، ٤٥٣، ٤٦٨، ٤٧٠،
ابن عُليّة = إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي	٤٧٥، ٤٧٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٣٠٠، ٢٨٨، ١١٧، ١٠٩/٣
عمّار بن ياسر بن عامر العنسي (٣٦٨/٢)، ٣٣٠/٣، ٣٣٧	٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٥١، ٤٠/٤
ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٤، ٤٦، ٥١، ١٨٩، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٣٠/٥، ٣١،
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الجزاعي (٣٣٧/٣)	٣٢، ٣٥، ٧٥، ١٠٣، ١٤٠، ١٧١
عمران بن ملحان التميمي البصري (أبو رجاء العطاردي) (٤٩٢/٢)	أبو علي الطبري = الحسين بن قاسم الطبري
	علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي (ابن المدني، أبو الحسن) (٣١٠/٢)، ٤٠٧، ٤٩٤

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
(٣١٢/٢)	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي
عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان	العدوي (١٤١/١)، ٤٩/٢، ١١٦،
الأنصاري (٣٦١/٢)	١٦٥، ١٨٧، ٢٠١، ٢١٥، ٢٧٤،
عمرو بن دينار المكي الأثرم	٢٧٨، ٢٨٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢،
(٣٠٩/٢)، ٣٢٠، ٣١١، ٤٩٧،	٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩،
٥٠٥	٣٩١، ٣٩٧، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٦٨،
أبو عمرو بن شعيب = شعيب بن	٤٧٢، ٤٧٨، ٤٩٠، ٥٠٣، ٩٩/٣،
محمد بن عبد الله بن عمرو بن	٢٢٦، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٨، ٣١٢،
العاص	٣١٥، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٧،
جد عمرو بن شعيب = محمد بن	٣٥١، ٣٥٨، ٥/٤، ٢٠، ٤٣، ٤٤،
عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٥، ٤٦، ٥٧، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٤٧،
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد	٤٨٩، ٥/٥، ٣٠، ٣١، ٦٣، ٧١، ٧٥،
الله بن عمرو بن العاص (٣٩٩/٢)	١٠١، ١٠٣، ١٢٣، ١٧١،
أبو عمرو الشيباني = سعد بن إياس	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن
الشيباني الكوفي	الحكم الأموي (٣٧٠/٢)، ٤٧٥،
عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٣٤٢/٣
(٢٩٣/٢)، ٤٨٠، ٨٣/٤،	عمر بن النضر ١١٧/٥
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني	عمرو بن أمية بن خويلد الضمري
(أبو إسحاق) (٤٩٧/٢)	(٢٧١/٢)
عمرو بن عبد ود العامري القرشي	عمرو بن بحر بن محبوب (الجاحظ
٢٥١/٢	(٣٥/١)
عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٩ ، ٣٦٧/٢ ،	السلمي (٤٧٧/٢)
٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤/٣ ، ٤١ ،	عمرو بن عبيد بن باب التميمي
أبو عيسى الترمذي = محمد بن	البصري (٢٩٨/٢) ، ٢٩٩ ، ٨٨/٣ ،
عيسى بن سورة الترمذي	(١١٧/٥)
عيسى بن مريم <small>عليها السلام</small> ١٨/١ ، ٢٨٩ ،	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)
١٦٠/٢ ، ٢١٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ،	(٦١/١) ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٧ ،
٢٤٧ ، ٣/٣ ،	٤٤٨ ، ٨٦
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو	أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي
ابن عبد الله السبيعي (٢٧/٣)	المازني (٨٨/٣)
ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن أبي	عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي (أبو
عمران الهلالي	أسماء)
- غ -	عمرو بن معد يكرب الزبيدي
الغامدية ١/٣٧٧ ، ١٨٥/٢ ،	(١٥١/١)
١٢٨/٣	عمرو بن ميمون الأودي المذحجي
غسيل الملائكة = حنظلة بن أبي عامر	(٤٩١/٢) ، ٤٩٦
عمرو بن صيفي الأنصاري	أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق بن
غيلان بن سلمة الثقفي (٤٧٤/١) ،	إبراهيم النيسابوري
٤٧٥	عوف بن مالك الأشجعي (١٩/٤)
- ف -	ابن عون = عبد الله بن عون بن أرتبان
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا	المزني
الرازي	عيسى بن أبان البصري (٣٤٢/١) ،
فاطمة بنت حبيش ٤/٣٦	٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ،

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي (٥١٤/٢)	فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية (٢٧٩/٢)، ٢٨٠، ٣٨٦، ٣٩١،
القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم (٥٠٩/٢)	٣٩٧
أبو القاسم بن كج = يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	فاطمة بنت محمد بن عبد الله (رسول الله ﷺ) (٤١٦/٢)،
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٤٩٤/٢)، ٤٠، ٣٩/٣، ٥٠٤،	٣٢٧/٣
ابن القاص = أحمد بن أحمد الطبري	الفراء = يحيى بن زياد الفراء (أبو زكريا)
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي (٢٩٩/٢)، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٤٣،	فرعون ١٢٩/٥، ١٨٨/٢،
٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٢٨/٣،	فرقد بن يعقوب السبخي (٥٠٩/٢)
القتيبي = محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	أبو فزارة = راشد بن كيسان العبسي الكوفي
قرة بن عبد الرحمن بن حوثيل بن ناشرة المعافري (٥١٥/٢)	الفضل بن عباس بن عبد المطلب (٤٣٧/٢)
قيس بن أبي حازم حصين بن عوف الجلبي (٤٩٠/٢)، ٥٠٢،	فيروز الديلمي (٤٧٧/١)
قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي (١٣٣/٣)	- ق -
قيصر ٢٧١/٢	القاساني = محمد بن إسحاق القاساني
	أبو القاسم البلخي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (الكعبي)
	القاسم بن سلام الهروي (أبو عبيد) ٢٢، (٢١/٢)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (٢/٤٩٧)، ٥٠٦	- ك - الكرخي = عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخي كسرى ٢/٢٧١ كشتاسب (ملك) ٢/٢٤٧ كعب الحبر = كعب بن ماته بن ذي هجن الحميري كعب بن ماته بن ذي هجن الحميري (٢/٢١٩)
- م - ماروت ٢/١٧٢ ماعز بن مالك الأسلمي (١/٣٧٧)، ٣٩٣، ٢/٦٣، ١٨٥، ٣/١٢٨ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١/٣٨٠)، ٣٨٧، ٣٩٦، ٢/١٠، ١٧٦، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٦، ٣٧٤، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٣/٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٣، ٤/٢٩٧، ٣١٢، ٤٩٢، ٥١٤، ٥/١٦، ٦٣، ٧٢، ١٧٦	الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي (١/٤٤١) كهمس بن الحسن التميمي البصري (٢/٣٤٤)
مالك بن مغول بن عاصم بن غزيرة البيجلي (٣/٢٠)، ٢١ مالك بن نويرة الأسدي ٤/٢٩ ماني بن فاتك الحكيم (٢/٢٤٨)	ابن كيسان = محمد بن أحمد بن كيسان
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب الماوردي (أبو الحسن) ابن المبارك = عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي	- ل - لسيد بن ربيعة بن مالك العامري (١/٢١)، ٧٤ لوط ^{عليه السلام} ٢/١٦١، ١٦٢ لوقا ٢/٢٤٦

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
محمد بن أحمد بن كيسان (أبو الحسن) (٧٦/١)	المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي
محمد بن إدريس الشافعي ١/١٤،	متى ٢٤٦/٢
(٢٨)، ٣٢، ٥١، ٥٥، ٥٦، ١٠٩،	متمم بن نويرة (٢٩/٤)
١٥١، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٧٩،	مجاهد بن جبر المكي (٧٣/٢)،
٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣،	٣٤١، ٧٦
٤٠٨، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩،	مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي
٤٧٣، ٥/٢، ٧، ١٠، ٢٩، ٣٢،	الكناني (٢٠٥/٢)، ٢٠٧
٣٩، ٤١، ٤٣، ٥٥، ٥٦، ٦٣، ٦٦،	مجزز المدلجي = مجزز بن الأعور بن
١١٣، ١١٤، ١٣٨، ١٥٤، ١٦٤،	جعدة المدلجي الكناني
١٧٧، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥،	مجمّع بن حارثة الثقفي (مجمع بن
٢١١، ٢٢١، ٢٢٣، ٣١١، ٣٤٨،	جارية الأنصاري) (٣٣٨/٣)
٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٧، ٤٠٢،	المخبر بن قحذم بن سليمان الطائي
٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١،	(أبو داود) (٥١٢/٢)
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ١٨/٣،	أبو محمد = سفيان بن عيينة الهلالي
٢٨، ٣٤، ٥٤، ٥٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤،	أبو محمد = عبد الله بن عبد الرحمن
١٦٠، ١٦١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٠٢،	بن الفضل الدارمي
٢٤٨، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٣٣،	محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي
٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٥٥،	الكريزي (٢٧/٣)
٤٥٩، ٦/٤، ٨، ٨٨، ٩٠، ١٠٥،	محمد بن أحمد بن عبد الله بن
١١٧، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٧،	الحاكم المروزي (الحاكم صاحب
١٧٩، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٨، ٢٤٧،	المختصر) (٢٣١/٣)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
الطبري (أبو جعفر) (٢٢٣/٣)، ٢٩٧	٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٩٨ ، ٣١١ ، ٣٦٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٣٢، ٣١٥
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي (٤٩٩/٢)	٣٦٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧
محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري (٥١٥/٢)	٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ١٦/٥ ، ١٩ ، ٤١
محمد بن الحجاج الرقي = محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي	٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (صاحب أبي حنيفة) (١٠٢/٢)، ٥٦٥ ، ٥١٦ ، ٢١٦ ، ٢١٥/٤ ، ٣١٨	٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ١٥٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤
محمد بن داود بن علي الظاهري (٥٥/١)، (٣٣٠، ٥٥/٢، ١٠٣/٣)	٢٤٦ ، ٢٧٨
محمد بن زكريا (١٢٩/٥)	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي (أبو حاتم) (٤٠٨/٢)
محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب (٥١٣/٢)	محمد بن إسحاق القاساني (أبو بكر) (٢٦٦/٢)، ١٠/٤
محمد بن سيرين ٥٨/١، (٣١٤/٢)، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٣٣٨/٢)، ٣٨٨ ، ٤٠٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠
٥١ ، ٢١/٤	محمد بن أيوب ٣١٦/٢
محمد بن شجاع الثلجي (أبو شجاع) (١٥٤/١)، ٣٠٦ ، ٣٤٢ ،	محمد بن بحر الأصفهاني (أبو مسلم) (٨١/٣)
	محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
محمد بن عبد الله بن محمد الضبيّ النيسابوري (أبو عبد الله، الحاكم) (٣١٢/٢)، ٣١٧، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٩، ٥١١، ٥١٦، ١١/٣	كيسان (بندار) (٢١/٣)، ٢٢، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ١٣٤/٤
محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٧٥/٢)	محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (أبو بكر) (٨٣/١)، ١٢٨، ٢٤٩، ٣٣٠، ٣٨٧، ٤٠٧، ١٧/٢، ٢٧،
محمد بن عبد الله بن نعيم الهمداني الكوفي (٣١٦/٢)	٨٨، ١٥١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٧/٣، ٥٠، ٢١٠، ٢٣٩، ٢٧٤، ٣٥٦،
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (أبو علي) (١٢٨/١)، ٢٥٦، ٥٧/٢، ١٠١، ١٥٣، ٤٣٢،	٤١٦، ١٩١/٤، ١٩٤، ٢٥٤، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٣،
١٣٥/٣	محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني (والد المؤلف) (٣٤/١)
محمد بن علي بن إسماعيل القفال (أبو بكر) (١٢٧/١)، ٢٥٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٦، ١١/٢، ١٧٨، ٣٥٣/٣، ٣٩٩، ٥٢٩/٤،	محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي (أبو العباس) (٤٩٩/٢)
٥٣٠، ١١١/٥، ١٤٣	محمد بن عبد الله الصيرفي (أبو بكر) (١٢٩/١)، ٣٠٨، ٥٥/٢، ٥٧، ١٥٢، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٤،
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (الباقر) (٥٠٢/٢)،	٤٦٧، ١١١/٣، ٢٧٢، ٣٦٦، ٢٧١، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤٠٨،
٥٠٤	١٩١/٤
محمد بن علي بن الطيب البصري (أبو الحسين) (٢٤٣/١)، ٤٢١،	محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري (٣٣٢/٣)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
٣٤١، (٣١٣/٢)	١٥٢/٢، ٣٦٧، ٣٧٢، ٢١٣/٣
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	(٢٧/٤)، ٢٤٥، ١٥٨/٥
٤٩٧، ٤٤٩، ٤٤٤، (٣٤٠/٢)	محمد بن عمر بن واقد الواقدي
٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥	(٤٨٤/٢)
٢٦/٣	محمد بن عيسى بن سورة السلمى
محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد	الترمذي (أبو عيسى) (٤٩٨/٢)
الأنصاري (٢٧٣/٢)، ٢٩٤-٢٩٥	أبو محمد بن القاسم = القاسم بن
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
(المبرد) (٧٠/١)	جد محمد بن القاسم = عبد الله بن
محمود بن الربيع بن سراقه الأنصاري	عمر بن حفص بن عاصم
(٣٣٢/٢) هامش	محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر
محمود بن لبيد (٣٣٢/٢)	بن حفص بن عاصم (٥٠٩/٢)
ابن المديني = علي بن عبد الله بن	محمد بن قيس المصلوب = محمد بن
جعفر السعدي	سعيد بن حسان بن قيس الأسدي
مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي	المصلوب
(الطيب) (٥٠٩/٢)	محمد بن محمد بن جعفر الدقاق
مرة الطيب = مرة بن شراحيل	البغدادي (أبو بكر) (١٢٩/١)،
الهمداني السكسكي	٣٩٧، ١٢/٢، ٣٥، ٤٢، ٥٦، ٥٨،
مرثد بن عبد الله اليزني المصري (أبو	١٧٩، ١٩٢، ٩٠/٣
الخير) (٥٠٧/٢)	محمد بن محمد بن محمود (أبو
مرعس ٢٤٦/٢	منصور الماتريدي) (٣١١/٤)
مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	محمد بن مسلم الأسدي (أبو الزبير)

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
مسيلمة ٢٣١/٢	(٣٤٠/٣)
مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي	المزني = إسماعيل بن يحيى بن
(٣٤٧/٢)	إسماعيل المزني المصري
معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري	مسروق بن الأجدع بن مالك
الخرزجي (١٩٣/١)، ٧٠/٢،	الهمداني (٢/٤٩١)، ٢٦٧/٣،
٢١٦، ٢٧٠، ١٩٤/٣، ٢١٤،	٤٥، ٢٢/٤
٢٩٢، ٣٣٠، ٣٣٦، ٥٧/٤، ٤٨٧،	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن
٤٨٩، ٤٩٤، ٥٧٢، ٥٨٢،	غافل الهذلي
١٧١، ١٢٥/٥	أبو مسلم = عبيد الله بن سعيد (قائد
المعافى بن زكريا النهر واني ١٠/٤	الأعمش)
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب	أبو مسلم = محمد بن بحر
الأموي (٢/٢٩٣)، ٣٤٠/٣،	الأصفهاني
معقل بن سنان الأشجعي (٢/٢٧٧)	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
معقل بن ضرار الذبياني (الشماخ)	النيسابوري (٢/٤٠٧-٤٠٨)،
(٤٠/١)	٤٩٨، ٤٩٤
معقل بن يسار بن عبد الله المزني	مسلم بن خالد بن فروة الزنجي المكي
(٣٨٠/٢)	(٢/٣٤١)
معمر بن راشد الأزدي البصري	ابن مسلمة = محمد بن مسلمة بن
(٥٠٦/٢)	سلمة الأنصاري
المغربي = الحسين بن علي بن الحسين	ابن المسيّب = سعيد بن المسيّب بن
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	حزن المخزومي
(٢/٧٣)، ٣٦٢، ٢٢٨/٣،	المسيح = عيسى بن مريم <small>عليه السلام</small>

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
الصنعاني (٥٠٦/٢)	٢٢٢، ٢٠٩، ١٧٦، ١٣٧
هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية (أم سلمة، أم المؤمنين) (٢٠٩/١)،	نفظويه = إبراهيم بن محمد بن عرفه العتكي
١٠٤/٥	النهرواني = العاص بن زكريا
هند بنت عتبة ٣٦/٤	نهشل بن سعيد بن وردان الخراساني
هوذة بن علي بن ثمامة الحنفي	(٥١٦/٢)
(٢٧٢/٢)	نوح ^{عليه السلام} (٢٨٩/١، ١٦١/٢، ١٦٢،
- و -	٣٢٧/٣، ٢٢٣
وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي	- ه -
(٣٨١/٢)	هاروت ١٧٢/٢
واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي	أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن
(٤٩٣/٢)، ١٩/٤	محمد بن عبد الوهاب الجبائي
الواقدي = محمد بن عمر بن واقد الواقدي	هانئ بن نيار (أبو بردة) (١٤٢/٤)
والد المؤلف = محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني	ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين (أبو علي)
وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي (٤١٠/٢)	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
وليد بن عتبة بن ربيعة القرشي	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
(٢٥١/٢)	الأسدي (٣٠٧/٢)، ٣٤٠، ٥٠٤
الوليد بن العيزار بن حريث العبدي	هشام بن بشير بن القاسم الواسطي
(٢٠/٣)	(٣٢١/٢)
	همّام بن منبّه بن كامل اليماني

العلم، رقم الجزء والصفحة	العلم، رقم الجزء والصفحة
يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري (٣٤٩/٢)	وهب بن عبد الله السوائي الكوفي (أبو جحيفة) (٤٨٤/٢)
يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي (٥٠٧/٢)	- ي -
يزيد بن ربيعة الرحبي الصنعاني (٤٠٤/٢)	يثرابي بن عوف (أبو أبي رمثة) ١٤٥/٢
يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري (٥١٠/٢)	أبو يحيى البلخي ١٦١/١
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي (٣٤٠/٣)	يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري (٤٦٦/٢)
أبو يعقوب = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي	يحيى بن زياد الفراء (أبو زكريا) (٥٢/١)، ٧٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) (١٠٢/٢)، ٣١٨، ٤٢٤، ٣٥٣/٣، ٥٦٥/٤	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي (٤٠٩/٢)
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (أبو عوانة) (٤٩٨/٢)	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري (٣٤٠/٢)
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي (٤٩/٢)	يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي (٤٩٨/٢)
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي (٣١٥/٢)	يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجارى (٢٣/٣)
	يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي (٤٣٩/٣)
	يحيى بن معين بن زياد المرّي (أبو زكريا) ٤٠٧، (٤٠٥)، ٤٠٤/٢

	العلم، رقم الجزء والصفحة
	<p>يعلى بن منية = يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي يوحنا ٢٤٦/٢</p> <p>أبو يوسف = محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي</p> <p>أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري</p> <p>يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (أبو القاسم) (١٧٩/٢)</p> <p>يوسف بن خالد السمطي ١٧/٥</p> <p>يوسف بن يحيى المصري البويطي (٣٤٨/٢)</p> <p>يونس بن عبيد ١١٨/٥</p>

القبائل والفرق والجماعات

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
أصحاب النبي = الصحابة	الأئمة ٥/ ٧٥
الأصوليون ١/ ٣٠٣، ٣٢٠، ٤٢١،	أئمة الحديث = المحدثون
١١١/ ٢، ٢٥٠، ٢٨٦، ٣٦٧،	أرباب اللسان = أهل اللسان
٣٧٤، ٤٢٥، ٤٨٧، ١٠/ ٣، ٤٥،	بنو إسرائيل ٢/ ١٦٤، ٢٢٢، ٢٣٩،
٨٠، ١٢٨، ١٤٤، ٢٤٠، ٢٤٥،	٤٥٤، ٣٤١/ ٣، ٤٣٠، ١٩/ ٤،
٢٥٠، ٢/ ٤، ٢٣٩، ٣١٣، ٣٦٤،	١٢٣، ٩٣/ ٥
٣٦٥، ١٩/ ٥، ١٥٨،	الأشراف (مثال) ١/ ٤٥٤
الإمامية ٣/ ١٩١	الأشعرية ١/ ٢٦، ٤٥٢، ١١/ ٢،
الأمة، أمّتي ٥/ ٢، ٣٨، ٥٠، ٥١،	١٧٨/ ٢، ١٩٨، ٢٣٤، ٨٧/ ٣،
٩٣، ٩٩، ١٢٣، ١٦٢، ٢١٣،	١٣٥، ٢٣٥، ٥٩/ ٥
٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨،	الأصحاب = الشافعية
الأمم ٥/ ١٢٣	أصحاب الحديث = المحدثون
الأنصار ٢/ ٣٣، ٣٨٧، ٣٨٨،	أصحاب أبي حنيفة = الحنفية
٤٧٩، ٣٠٦/ ٣، ٣٤٦،	أصحاب داود = الظاهرية
أهل الأصول = الأصوليون	أصحاب الرأي ٤/ ٢٠٠
أهل الإلهام ٥/ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧،	أصحاب رسول الله = الصحابة
أهل بغداد = البغداديون	أصحاب الشافعي = الشافعية
أهل البيت ٢/ ٥٠٢، ٣/ ٣٢٦،	أصحاب الظاهر = الظاهرية
٣٢٧	أصحاب مالك = المالكية
أهل الحديث = المحدثون	أصحابنا = الشافعية

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
٤٩/٣، ٢٣٥، ١٠٨، ٩٨	أهل الحرب ٢٠٦/٥
أهل اللغة (اللغويون) ١/٥١، ٥٢،	أهل الحرمين ٣/٣٧، ٣٢٤
١١٨، ٩٥، ٨٦، ٨٤، ٧٩، ٥٥	أهل الدين ١٦٦/٥
١٧٥، ٢٠٩، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٤٤،	أهل الذمة ٥/٢٢٣، ٢٢٨
٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٥،	أهل الردة = المرتدون
٢/٢٦، ٤٤، ٧٩، ٨٧، ٩٦، ١١٧،	أهل الرواية ٤/٢
١٣١، ٤/١٩٧	أهل السنة ١/١٧، ٣٦، ٢/٣٨٧،
أهل المدينة = المدنيون	٣/٤٠٣، ٤٠٧، ٤٤٨، ٤/٥٨٩،
أهل المصريين ٣/٣٢٤	١٢٤، ١٢/٥
أهل مكة = المكيون	أهل الشورى ٥/٧٢
أهل النحو = النحويون	أهل الطرد ٤/٢٠٢، ٣١٤
أهل النظر ٤/٣٧٧، ٣٧٨	أهل الظاهر = الظاهرية
البراهمة ٢/٢٤١	أهل العراق = الفقهاء العراقيون
البَشَر ٥/١١٤	أهل العروض ٤/٥١٦
البصريون (من رواية الحديث)	أهل الفقه = الفقهاء
٥٠٥/٢	أهل قباء ٥/٢٢٠
البغداديون ٣/٤٠٩	أهل الكتاب ٢/٤١٨، ٣/٤٥١
تابعو التابعين ٣/٣١٣، ٣٣٣	أهل الكلام = المتكلمون
التابعون ٢/٢٩٨، ٣٢٦، ٤٣٨،	أهل اللسان (العرب) ١/٢٨، ٨٣،
٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٦، ١٢/٣،	٨٩، ٩٠، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٩٢،
٩٢، ١٢٤، ٢١١، ٢٥٥، ٢٦٨،	٢٩٦-٢٩٥، ٢٩٧، ٤٤٨، ٤٥٩،
٢٦٩، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣١٣، ٣١٤،	٤٨١، ١٨/٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٥،

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
٤١٩، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٧	٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٨
الحنفية ١/ ٣٠، ٥٣، ١٢٩، ١٥٤	٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٣٣، ٣٢٤
٢٣٤، ٢٠٨، ١٨٦، ١٨٤، ١٦٧	٣٦١، ٢/٤، ٩، ٢٢، ٤٧، ٤٩
٣٥١، ٣٤١، ٣٣٠، ٢٥٦، ٢٣٨	٤٨٦، ٥١
٤٠٨، ٤٠٣، ٣٨٧، ٣٧٦، ٣٥٣	التابعي = التابعون
١١/٢، ٤٨٤، ٤٧٦، ٤٥٢، ٤٢٤	الترك ٤/ ١٥٦
١٤٢، ١١٤، ١٠١، ٦٦، ٤٢	بنو تميم ١/ ٢٨٦ (مثال)، ٣٤٤
١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٤٥، ١٤٣	(مثال)، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٨
٢٠٩، ٢٠٣، ٢٠١، ١٧٨، ١٧٧	٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠
٣٧٤، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٥٧، ٣٠٢	ثقيف ١/ ٣٧٥
٤٣٠، ٤٢٨، ٤٢٤، ٤٢١، ٣٩٢	ثمود ٢/ ١٢٣
٣٤/٣، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٦٨، ٤٣٤	الجدليون ٤/ ٢٠٧، ٢٧٠، ٣٠٧
١٣٦، ١٣٢، ١١١، ٩٤، ٦٠، ٤٦	٤٢١، ٤١١، ٣٧٩، ٣٧١
٢٨٠، ٢٧٣، ٢٦٥، ٢١٠، ١٦٢	جمهور، جماهير العلماء ٤/ ١٤٦
٣٥٣، ٣٥٢، ٣٢٥، ٣١٠، ٢٩٤	١٢٠/٥
١٢١، ٨٨/٤، ٤١٠، ٤٠٠، ٣٩٨	الجهمية ٥/ ١٢
١٨٨، ١٧٣، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٤	الحبيّة ٤/ ١٢٠
٢٧٢، ٢٥٤، ٢٣٠، ٢٠٠، ١٩١	حكماء الأوائل ٥/ ١٢٩
٣٤٥، ٣٤٠، ٣١٢، ٢٩٩، ٢٩٨	الحمس (لقب قريش وبعض العرب)
٤٩٩، ٤٣٦، ٣٧٣، ٣٤٨، ٣٤٧	٤٢٦/٣
٥٣٣، ٥١٧، ٥١٤، ٥١٣٢، ٥٠١	الحنابلة (المذهب الحنبلي) ١/ ٢٤١
٥٦، ١٧، ١٦/٥، ٥٦٠، ٥٤٦	الحنفي ٥/ ٢٣٢، ٣١٠، ٣٥٢

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢١	٨٣، ١٠٢، ١٠٨، ١٣٧، ١٩٤
١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٥، ١٥١	١٩٨، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٢
١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦	٢٢٤، ٢٤٤، ٢٤٦
١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩	الخراسانيون (من رواية الحديث)
١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٤	٥١٦، ٥٠٧/٢
٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥	الخلفاء الأربعة = الخلفاء الراشدون
٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٦	الخلفاء الراشدون ٢/٣٨٠، ٤٧٥
٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣٠٤	٣/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٢
٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٥٠	١٦٩/٥
٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٨٠	الخوارج ٢/٢٩٦، ٣/٢٤٩، ١٢/٥
٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥	الرافضة ٢/٢٥٣، ٢٩٦، ٣٥٩
٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠	٣/٧٢، ٨٢، ٣٠٦، ٣٢٦، ١٢/٤
٤٥٢، ٤٥٩، ٤٧٧، ٤٨٤، ٣/٢	ربيعية ١/٤٥٤ (مثال)، ٤٥٨
٨، ١٠، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠	(مثال)، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣
٤٠، ٤١، ٤٣، ٧٠، ٩٤، ١١٣	الروم ٤/١٥٦
١١٤، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩	الزنج ٤/١٥٦
١٤٠، ١٤٣، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣	بنو سعد ٤/٢٨
١٦٢، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨	السلف ٤/٢، ٣، ٤١، ٤٩٤
١٧٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠١	السمنية ٢/٢٤١
٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١	السوفسطائية ٢/٢٤١
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٠	الشافعية (الأصحاب) المذهب ١/٥
٢٥٥، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣١١، ٣٢٣	٨، ٣١، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٦٨، ١٠٨

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
٤٩٩، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٦٠	٣٣٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٢، ٤٣١
١٠/٥، ١٦، ٢٦، ٣٦، ٤٢، ٥٦	٤٣٤، ٤٤١، ٤٥٩، ٤٦١، ١٧/٣
٥٧، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٦، ٧٧	٣٢، ٣٦، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٨٩
٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٠٦، ١١١	٩٠، ٩٦، ١٠٨، ١٢٤، ١٣٥
١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٥، ١٦٧	١٤٤، ١٤٩، ١٥٥، ١٦١، ١٧٢
١٧٣، ١٧٧	١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٩
شفعوى ٤/٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤	٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٤٢
الشاميون (من رواية الحديث)	٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٥
٥١٣/٢	٢٨٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٢
شعراء الجاهلية ١/٣٤	٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩
الشيعة ٢/٢٦٦، ١٠/٤	٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٦
الصحابة (الصحابي) ١/٣٦	٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧
١٠٠، ١٤٢، ٢٩٢، ٣٤٧، ٣٤٩	٣٩٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٥٢
٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠	٤٥٦، ٤٥٩/٤، ٦٠، ٩٧، ١٤٤
٤٠٩، ٤٥٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٢٠/٢	١٩١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠
٢١، ١١٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١	٢١٢، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٤٩
١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١	٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٦٨
٢٠٤، ٢١٦، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٧٣	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٤
٢٧٤، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦	٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٥
٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٩	٣٧٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠
٣٣٣، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٣	٤١٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥
٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨	٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٩٢

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
١٨٩، ١٨٨، ١٠٥، ٨١، ٧٦، ٥٢	٤١٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩١، ٣٩٠
٢٥٩، ٢٤١، ٢٣٨، ٢٢٠، ١٩٥	٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٥
٤٩٥، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٣٤، ٤٢٣	٤٦٣، ٤٥٧، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٦
٣٤، ٣٣، ٢٩، ٢١، ٢٠، ١٣/٥	٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٤
١٠٣، ١٠١، ٧٥، ٥٠، ٤٤، ٣٥	٤٧٧، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٢
١٦٢، ١٤٦، ١٣٢، ١١٩، ١٠٤	٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٧٨
٢٢٦، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩	٨٤، ٦٤، ٤٥، ٤٠، ١٣، ١١/٣
الصحابي = الصحابة	١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٣، ٩٢
طائفة من اليهود = العيسوية	٢٢٦، ٢٢٥، ٢١١، ١٩٦، ١٣٢
الظاهرية ١/٢٤١، ٢٥٠، ٤٠٧	٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٢، ٢٣١، ٢٢٨
١٠٦، ١٠٣، ٢٦٦، ٨٠، ١٠/٢	٢٦٥، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦
٤٤٨، ٣٨٢، ٢٦٥، ٢٥٤/٣	٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦
٩/٤	٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٦، ٢٧٤
العامة (العوام، العامي) ١/٥، ١٠	٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩
٩٧، ٩٢، ٥٤، ٣٨، ١٧، ١٥	٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٩
١١٦، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١	٣١٨، ٣١٥، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١
١٦٢، ١٦١، ١٥٨، ١٤٧، ١٤٥	٣٢٨، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٩
١٧١، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٣	٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٤، ٣٣٣
١٧٢	٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٢
العبادة ٢/٣٨٠	٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٥١
بنو عبد شمس ٢/١٦٢	٢/٤، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٨
العراقيون ٣/٣٤٣، ٤٠١	٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٣، ٤٢، ٢٠، ٩

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
٩٤، ١٤٥، ١٨٢، ٢٢٢، ٢٣٥	٤٣٥، ٣٤٢، ٣١١/٤
٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٨، ٢٧٦	العرب ٤/٥٢٨، ٤/٥، ٤٦، ٤٦
٣٤٩، ٣٥٠، ٣٩٤، ٤/٢، ٤، ٧	العقلاء ٥/٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٥
٩، ٢٩، ١٧٨، ١٩٧، ١٩٨، ٢٧٤	العلماء (علماء الأمة) ٤/٨٠
٣١٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ١/٥، ١٠	٥٨٠، ١/٥، ٢، ٦، ١٥، ٥٧، ٧٣
١٥، ١٧، ٣٨، ٥٤، ٩٢، ٩٧	٧٥، ٨١، ٩٨، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨
١١١، ١١٢، ١١٣، ١٤٥، ١٥٦	١١١، ١١٣، ١١٤، ١٣٣، ١٦١
١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٨، ١٩٢	١٦٤، ١٦٧، ٢٦٦
٢٤٤	علماء السنة ٢/٤١٤
الفقهاء السبعة ٢/٤٣٩، ٤٩٤	العیسویة (طائفة من اليهود)
الفقهاء العراقيون ١/١٥٥، ١٧١	٢/٢٤٦، ٣/٧٣
٣٩١، ٤٤١، ١٠٧	الفقراء ٤/٢١٠، ٢١١
فقهاء غزنة ٤/٤٠٦	الفقهاء ١/٣، ٦، ٩، ١٢، ١٣، ٢٦
فقهاء المدينة ١/١١	٣١، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٢، ٦٢، ٧٠
الفلاسفة ٣/٤٢١	٧٢، ٨١، ٩٤، ١٥٦، ١٦٢، ١٧١
قحطان (مثال) ١/٤٦٠	٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٨
القدرية ٥/١٢	٢٣٤، ٢٣٦، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٤
القرآء ٣/١٠١	٣٣٠، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٤٥
قريش ١/٤٥٤ (مثال)، ٣٢/٢	٢/١١، ١٢، ٣٠، ٥٧، ٨٧، ٨٨
١٧٦، ١٧٥/٥، ٣٤٦، ١١٧/٣	١٥٠، ١٧٦، ٢١٠، ٢٥٨، ٢٥٠
بنو قريظة ٤/٨٣	٢٦٤، ٣٢٣، ٣٤٨، ٣٥٢، ٤٤١
القضاة ٥/١٣٧	٤٤٤، ٣/٦، ٧، ٩، ١٢، ١٣، ١٧

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
المجتهدون ١/٥، ١٠، ١٥، ٢٣،	الكفار ٤/٥١١، ٥١٢
٢٤، ٢٥، ٣٣، ٣٧، ٤٢، ٤٦، ٤٧،	الكوفيون (من رواية الحديث)
٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٩،	٥٠٥/٢
٦١، ٧١، ٩٠، ٩٦، ١٥٤، ١٥٥،	آل لوط ٢/١٦٢
١٦٥، ١٦٦، ١٩٦، ١٧٠، ١٧٢	المالكية ٣/٣٣٢، ٣٣٥، ٤/٣١٢
المجسمة ٥/١٢	المتبعة ١/٣٤
المجوس ٢/٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٧،	متبعو الشافعي ٤/١٤٦
٢٧٤، ٣٦٠، ٤١٨، ٥/١٢	المتكلمون ١/٦، ٢٦، ٤٣، ١٢٨،
المحدثون ٢/٢٦٠، ٢٩٩، ٣٠٢،	١٢٩، ١٥٤، ١٦٧، ١٨٧، ٢١١،
٣٠٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٣٧،	٢١٦، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٨٤، ٣٠١،
٣٣٩، ٣٥٠، ٤٠٧، ٤٣٥، ٤٤٩،	٣٠٤، ٣٠٦، ٣٦٨، ٣٤٠، ٣٥٨،
٤٦١، ٤٨٨، ٥٠٠، ٣/٧، ٩، ١٣،	٣٦٨، ٤٣٦، ١١/٢، ٨٧، ١١٤،
١٤، ٤٠، ٢٤٢، ٤/٢، ١١٩/٥،	١٥٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٩،
١٧٤	٢١٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٢،
المدنيون (من رواية الحديث وغيرهم)	٢٩٠، ٣٥٥، ٣٩٣، ٤٣٢، ١٣/٣،
٢/٥٠٥، ٣/٣٥، ٣٣١، ٣٣٣،	٨٣، ٨٤، ٩٤، ١١٢، ١٣٥، ١٥٦،
٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤	١٦٢، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٣٩،
المذهب = الشافعية	٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٦٥،
مذهب أحمد بن حنبل = الحنابلة	٣٥٢، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤/٢، ٤، ٩،
مذهب أبي حنيفة = الحنفية	١٦٧، ١٧٨، ٢٤٩، ١٠/٥، ١٧،
مذهب الشافعي = الشافعية	٢٣، ٥٣، ٨٣، ٩٦، ١١٢، ١١٤،
مذهبنا = الشافعية	١٦٣، ٢٥٦،

الاسم، الجزء والصفحة	الاسم، الجزء والصفحة
المهاجرون ٢/٣٨٨، ٤٧٩	المرتدّون ٣/٢٢٥، ٣٤٦، ٣٥٨
نحاة الكوفيين ١/٥١	٣٦١، ٥/٣١
النحويون (النحاة) ١/٦٢، ٦٥،	المسلمون ٤/٥١١، ٥١٢، ٥/١١،
٧٠، ٣٢١، ٢/٧٩، ٤/٥١٦	١٣، ١٥٠
بنو نوفل ٢/١٦٢	المشايخ (مشايخنا) ٤/٢٩٥، ٣٥٠،
النصارى ١/١١، ٢/٨٣، ٢٢٥،	٣٥٤، ٣٩٣، ٤٤٨، ٥/٦٤
٢٤٦، ٢٤٧، ٣/٢١٦، ٢٢٩،	مشايخ الحديث = المحدثون
١٢/٥	المشركون ٤/٥١١
بنو هاشم (مثال) ١/٤٦١	المصريون (من رواية الحديث)
الهند ٤/١٥٦	٥١٥، ٥٠٦/٢
الواقفية ١/٨١، ٨٣، ٩٠، ٣١١	مضر (مثال) ٤٦٠
الولاء ٥/١٥٣	المعتزلة ١/١٧، ٢٦، ٦٩، ٩١، ٩٢،
بنو يربوع ٤/٢٩	١٧١، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٥٤، ٣٦٨،
اليمنانيون (من رواية الحديث)	٣٨٦، ٤٠٨، ٢/١١، ١٥٢، ١٥٣،
٥١٣، ٥٠٦/٢	١٧٢، ١٧٨، ٢٩٣، ٣/٨١، ١١١،
اليهود ١/١١، ٤١٦، ٢/٢١٢،	١٣٥، ٢٤٩، ٢٧٣، ٢٩٧، ٣٥٣،
(اليهوديين)، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٥،	٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤/٢٧،
٢٤٧، ٤٢٥، ٣/٣، ٧٤، ٧٥، ٨٠،	١٦/٥، ١١٧، ١٦١، ٥٩،
٢٠٠، ٢١٦، ٢٢٩، ١١/٥	المفسرون ٣/١٧٢، ٢٤٢
	المكيون ٢/٥٠٥، ٥١٢، ٣/٣٣٦،
	٣٤٣
	المنافقون ٢/٢٧، ٣/٣٣٨، ٣٣٩،

الأماكن والبلدان

الاسم، رقم الجزء والصفحة	الاسم، رقم الجزء والصفحة
حنين (غزوة) ٤٨٢/٢	أحد (يوم) ٢٥١/٢
خراسان ٢٠٦/٤، ٤٩٧، ٣٢١/٢	الاسكندرية ٢٧١/٢
الخنديق (يوم) ٢٥١/٢، ١٧٩/٣، ٢٦٠	بغرضاعة ٣٩٧/١
خوارزم ٢٦٣/٢	بغرمعونة ١٠١/٣
خيبر ١٣٤/٣، ٢٥١/٢	بدر (يوم) ٢٣٩/٢، ٢٥١ (يوم)، ٤٨٠، ١٣٠/٣، ٢٦٠
دار الأرقم ٤٧٨/٢	البصرة ١/٦١، ٢٦٣/٢، ٣٢١
دار الإسلام ٢٢٢/٥	٣٤٣، ٤٣٩، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٨
دار الندوة ٤٧٨/٢	٣٤١، ٣٣٧، ٣٢٤، ٣٢١، ٦٤/٣
الشام ٣٢٠/٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٤٣٩	بغداد ١٩٢/٣، ٣٢١/٢
٣٣٦/٣، ٤٩٧، ٤٨٥	البيت = المسجد الحرام
الصفاء ٤٧٨/٢، ٢٠٠/٤	بيت المقدس ١/٣٧٧، ٧٠/٣، ٧١
الطائف ٢٧١/٢	٧٨، ٨٢، ٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٨
العراق ٣٧٩، ٣٤٩/٢، ٣٩١/١	١٨٠
٣٣٦/٣، ٤٩٧	الحبشة ٢/٢٤٦، ٢٧١، ٤٧٨
العراقين = البصرة، الكوفة	الحديبية ١/١٤٢، ١٨٢/٢، ١٩٥
العقبة ٤٧٩/٢	٤٨٠، ١١٧/٣، ١٧٩
غدير خم ٣٦٤/٢	الحرة (وقعة) ٣/٣٤٠
غزوة ٤٠٦/٤	الحجاز ٢/٣٢٠، ٤٩٠، ٤٩٧
قبا ٤٨٠/٢، ١٨٥/٣، ١٨٦	٢٨٤/٣

الاسم، رقم الجزء والصفحة	الاسم، رقم الجزء والصفحة
مكة ٢/٢٧٠، ٣٢٠، ٣٤١، ٤٣٨،	٢٢٠/٥
٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٦، ١١٧/٣،	القبلة ٥/٢٣، ٤٨، ٢٢٠
١٣٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤١،	قرن ٤/٥
١٤٩، ٢٩/٥، ٢٩٣، ١٤٩،	الكعبة ١/٣٧٧، ٣/٧٠، ٧٨، ٨٢،
نيسابور ٤/٢٠٠،	٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٨، ٣٤٣،
اليمن ١/١٩٣، ٢/٧٠، ٢١٦،	٤/٥٠٣، ٥/٢٢٠،
٢٢٢/٥، ١٩٤/٣، ٢٧٠،	الكوفة ١/٦١، ٢/٣٢٠، ٣٤٢،
	٤٣٩، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٧، ٦٤/٣،
	٢٨٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٦،
	٣٤١
	المدينة ١/١١، ٣٧٧، ٣٩٧،
	٢/٢٨٢، ٣٤١، ٤٠٥، ٤٣٩،
	٤٨٠، ٤٨٤، ٤٩٤، ٣/٣٥، ١٣٠،
	٣٢١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤،
	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١،
	١٤٩/٥، ٣٤٤
	المروة ٢/٤٧٨، ٤/٢٠٠،
	المسجد الحرام ٣/٣٣٥،
	مسجد الضرار ٣/٣٣٩،
	مسجد قبا ٣/١٣٣، ١٣٤،
	مصر ٢/٣٤٥، ٣٤٩، ٤٩٧،
	٣/٦٥، ٣٣٦،

فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب

الجزء والصفحة	الكتاب
٢٨٦/٣	الإجماع . للقاضي أبي الطيب
١٠٩/١	أحكام القرآن . للشافعي
٦٢/٣	الأسرار . لأبي زيد
١٥٣/١، ٤٠٣/٢، ٥٥/٣	الاصطلام . لأبي المظفر السمعاني
٣٠٤، ٢٤٧، ٢١٨/٤	أصول أبي الحسين البصري = المعتمد
	أصول أبي زيد = تقويم الأدلة
٢١١/٢	الأطعمة . للشافعي
٤١٣/٢، ٤٢٤/٣، ٢/٤	الانتصار . لأبي المظفر السمعاني
١١٩/٥، ٢٢	
٢١٨/٢، ١١/١	الانجيل
٢٧٢، ١٩١/٤	التبصرة . للشيرازي
١٣١/٢	كتاب التفسير . للرماني
١٢٩، ٤٥/٢، ٧/١	تقويم الأدلة . لأبي زيد الدبوسي
٣٩٣، ٣٨٠، ٢١٣	
٣٩٢، ٢١٥، ١٤١/٣	
٥٣٢، ٣٨٨، ٢٧٤/٤	
١٧٨/٥، ٥٦٨	
٢١٥، ٢١٢/٢، ١١/١	التوراة
٢٢٣، ٢١٨	

الجزء والصفحة	الكتاب
٥٠٠، ٤٩٨، ٣٣٨/٢	الجامع الصحيح . للبخاري
٥٣/٣	حلية الفقهاء . لابن فارس
١٧٦/٣، ٣٥٤، ٣٢/٢	الرسالة . للشافعي
٩٢/٥، ٦/٤	
٤٩٨/٢	السنن . لأبي داود
١٠٧/٢	السير الكبير . لمحمد بن الحسن
٥٠٠/٢	الصحيح . لابن حبان
٤٩٩/٢	كتاب الصحيح . لأبي العباس الدغولي
٤٩٨/٢	الصحيح . لمسلم
	صحيح البخاري = الجامع الصحيح
٢٦٧/١	الصحيحان . للبخاري ومسلم
٣٥٧/٢	كتاب الصوم . لأبي حنيفة
	علوم الحديث = معرفة علوم الحديث للحاكم
٧٩/٣، ١٥٣/٢، ٢٢٦/١	العمد لعبد الجبار بن أحمد
٥٠٤/٤	
٨١/٣	كتاب أبي إسحاق الشيرازي . التبصرة
٣١٠/٤، ٢٤٧/٣	كتاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . اللمع
٤٩٩، ٤٩٨/٢	كتاب أبي عبد الرحمن النسائي . السنن
٣٣٨/٢	كتاب العلم من الجامع الصحيح . للبخاري
٤٩٨/٢	كتاب أبي عوانة
٨١/٣	كتاب في التفسير . لأبي مسلم الأصفهاني
٢٣١/٣	المختصر . للحاكم

الجزء والصفحة	الكتاب
٤١٤/٢	مختلف الحديث . للقتيبي
١٥٣/٢، ٤٢١، ٢٤٣/١	المعتمد . لأبي الحسين البصري
٢١٣/٣	
٥١٦، ٣١٧، ٣١٢/٢	معرفة علوم الحديث . للحاكم
١١/٣	
٢٥٠/٣، ٧٦/٢	منهاج السنة . لأبي المظفر السمعاني
٣٤٧/٢	الموطأ . للإمام مالك

الفهرس الإجمالي لمحتويات الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

- الجزء الأول -

٣ المقدمة
٩ القول في مقدمات أصول الفقه
٤٦ القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف
٨٠ باب الأوامر
٢٥١ باب القول في النواهي
٢٨٢ القول في العموم والخصوص
٤٨٢ مسألة المطلق والمقيد

- الجزء الثاني -

٣ القول في دليل الخطاب
٥٥ القول في البيان والمحمل وما يتصل بذلك
١٧١ القول في أفعال الرسول ﷺ
١٩٦ حكم ما أقر عليه الرسول ﷺ
٢٠٨ تعبد نبينا ﷺ بشريعة من قبله
٢٢٦ القول في الأخبار ومواجهها وما يقبل منها وما لا يقبل

- الجزء الثالث -

٣ تنمة القول في الأخبار
٦٧ القول في الناسخ والمنسوخ
١٨٨ القول في الإجماع وما يتصل بذلك
٣٦٥ مسألة استصحاب حكم الإجماع

رقم الصفحة	الموضوع
٣٨٢	مسألة النافي للحكم هل يجب عليه الدليل
٣٩٤	فصل: في أقل ما قيل
٣٩٧	مسألة الحظر والإباحة
٤٥٠	فصل: في دلالة السكوت على الأحكام
٤٥٧	فصل: في الاستدلال بالعادة

- الجزء الرابع -

٤٩٠ - ١	القول في القياس
٥١٣ - ٤٩١	القول في الاستدلال
٥٢٢ - ٥١٤	القول في الاستحسان
٥٦٧ - ٥٢٣	القول في السبب والعلة والشرط
٥٨٨ - ٥٦٨	مسألة أسباب الشرائع

- الجزء الخامس -

٩٦ - ١	القول في الاجتهاد وما يتصل به
١١٩ - ٩٧	القول في التقليد
١٣٢ - ١٢٠	فصل: في الإلهام
١٧٣ - ١٣٣	القول في المفتي والمستفتي
٢٦٧ - ١٧٨	فصل: في مباحث الأهلية
٢٧٣ - ٢٦٧	فصل: فيما خص الله به الآدمي
٢٧٣	انعقاد العقود الشرعية
٢٧٣ - ٢٧٣	انفساخ العقود الشرعية
٢٨٣ - ٢٧٦	فصل: في بقاء العقد
٣١١	الفهارس العامة

رقم الإيداع: ١٨/٤٠٤٤

ردمك : ٣-١٧-٧٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٢٢-٧٠٤-٩٩٦٠ (ج ٥)